



جامعة 08 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق و العلوم السياسية



تخصص منازعات إدارية

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

المنازعة الانتخابية في التشريع الجزائري

تحت إشراف

إعداد الطلبة:

الدكتور: عصام نجاح

- جريبي عبد الوهاب
- حمديكان لبنى

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/عصام نجاح	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
02	د/العايب سامية	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
03	د/فنيديس أحمد	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014-2015

قال الله تعالى:

يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين أوتوا

المقدمة

يرتبط الانتخاب بالديموقراطية ارتباطا وثيقا في العصر الحديث، حيث اصبح الوسيلة الوحيدة الوحيدة لإسناد السلطة في الانظمة المعاصرة من ناحية، ولتحقيق حق المشاركة السياسية من جانب افراد الشعب من ناحية اخرى، وليس هناك سلطة متمدنة على وجه الارض تدعي انها تستمد شرعيتها في الحكم من غير الشعب الذي تحكمه، استنادا الى ارادات شعبية، تظهر من خلال انتخابات نزيهة، يتم فيها تبادل السلطة بين الاحزاب السياسية بطريقة سلمية هادئة، دون ثورات او انقلابات او اغتالات .

ان البشرية حين وجدت ضالتها في الديموقراطية، ووسيلتها الانتخاب، لايغني ذلك انها قد نجحت في تطبيق مبدا الانتخاب على نحو مثالي من الوهلة الاولى، بل ان ذلك تطلب مرور فترة ليس بالقصيرة من الزمان الى ان اصبح اليوم لايوجد أي مجتمع، ايا كانت ايدولوجيته، ينكر على افراده الحق في ادارة شؤونهم العامة عن طريق الانتخابات الحرة النزيهة. ونظرا لاهمية الانتخابات، وما يترتب عليها من اثار، عمد المشرعون على احاطتها بالعديد من الضمانات للحفاظ على نزاهتها وانتظامها، كما نصت العديد من المواثيق الدولية على حق كل مواطن ان يشارك في حكم بلده، والنص على ان ارادة الشعب هي المناط للوصول الى سلطة الحكم، واعتبار ذلك بيانا صريحا لمبادئ الديموقراطية، دون ان ننسى الدور الفعال والمشاركة الميدانية للامم المتحدة والمنظمات الدولية في بسط رقابة على الانتخابات وتقديم المساعدات التقنية والفنية، فمطلب اجراء انتخابات حرة ونزيهة لم يعد مطلبا داخليا فقط، بل غدى مطلبا دوليا

يصر المجتمع الدولي على الالتزام والوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديموقراطية يؤهلها نظامها السياسي للحصول على المساعدات الامنية والسياسية والاقتصادية. ان التطبيق العملي العملي للفكر الديموقراطي لم يواجه تحديا اكبر من اشكالية ضمان حرية و نزاهة الانتخابات، فمنذ ان عرف العالم الانتخاب كاساس لاسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرها حتى تاني نتائجه معبرة حقيقة عن نبض الشارع السياسي.

الا انه وبالرغم من كل الجهود المبذولة سواء على مستوى الفكر القانوني والفقهى او على مستوى التطبيق العملي فان ظاهرة الغش الانتخابي وتزييف ارادة الناخبين والتزوير بما يؤدي الى نتائج لا تتطابق وحقيقة الارادة الشعبية بقيت مستمرة، وبالتاكيد سوف لن تشهد نهاية قريبة ، حيث تتعدد مظاهر الغش الانتخابي على نحو يسمح بالقول بانه قلما تجد عملية انتخابية تكتمل بدون غش، وذلك راجع الى اسباب وعوامل متعددة، فلقد اغرت الامتيازات المتعددة الممنوحة لاعضاء المجالس المنتخبة، اللجوء لكافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من اجل الفوز بالانتخابات، كالاتحاد على قوة المال وتسلب الاجهزة وعاطفية الجماعات الدينية والعنصرية والطبقية، خصوصا في مجتمعات العالم الثالث اين تكثر انتشار الامية والوعي الاجتماعي والسياسي وما ينتج عن ذلك من سوء تقدير وجهل للاهمية القصوى للعملية الانتخابية للفرد والمجتمع ككل ، مما يسمح ويمكن من استغلال هيئة الناخبين والتلاعب على ارادتها، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فان العملية الانتخابية ليست مجرد اختيار او منح اصوات الناخبين لمرشح او قائمة مترشحين معينين يوم الاقتراع كما يراها البعض، بل هي مجموعة طويلة من الاجراءات والعمليات المتعددة، منها ما هو سابق على عمليات التصويت ، ابتداء باستعداد الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي غير خاضع للرقابة القضائية باعتباره عملا سياديا محصن من الرقابة القضائية، مرورا باعداد للقوائم الانتخابية والبت في ملفات الترشح وتعيين اعضاء مكاتب التصويت وصولا الى الحملة الانتخابية، هذا فيما يخص العمليات والاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، بعد ذلك ندخل مرحلة العمليات المتزامنة مع الاقتراع والتي تحكمها وتضبطها نصوص عديدة وتتداخل فيها صلاحيات متعددة متوزعة بين الادارة واللجان الانتخابية على اختلاف انواعها وتشكيلاتها، دون ان ننسى دور المجتمع المدني وحتى الدولي في بعض الاستحقاقات ، اضافة

الى دور الاحزاب السياسية والمترشحين الاحرار، ثم اخيرا تاتي عملية الفرز و اعلان النتائج والتي بدورها تخضع لنظام قانوني مضبوط.

ان احاطة العملية الانتخابية بشكليات واجراءات متعددة لمن شأنها ضمان انعكاس الارادة الشعبية على الميدان، غير ان تطبيق هذه القواعد لا يكون ممكنا من خلال النصوص التشريعية فقط، بل يتعداه الى اصدار الكثير من القرارات الادارية من قبل الادارة العامة باعتبارها المشرف الرئيسي على الانتخابات، والذي قد يؤدي تعسفها وشظظها الى الانحراف والتعسف في استخدام السلطة لصالح احزاب او مترشحين معينين ، كما ان تعدد وطول الاجراءات والشكليات المنظمة للعملية الانتخابية قد يؤدي الى حدوث العديد من الخروقات والتجاوزات والذي من شأنه ان يثير منازعات حولها، وهو موضوع دراستنا الاساسي او ما يعرف بالمنازعة الانتخابية والتي يدرجها الفقه الدستوري والاداري كنوع خاص من المنازعة الادارية، ويمكن تعريفها بانها مجموعة الاشكاليات القانونية المثارة نتيجة المساس بالقواعد الاجرائية او الموضوعية المتعلقة بسير العملية الانتخابية، وهدفها يتمثل في كون موضوعها هو التحقق من مشروعية الاعمال والاجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية ونزاهتها وكذا صحة نتائج التصويت المترتبة عنها، بمعنى ان مآل المنازعة الانتخابية ينتهي الى تأكيد او الغاء العملية الانتخابية، او تصحيح بعض الاجراءات المعيبة منها.

وتعود نشأة المنازعة الانتخابية الى القرن الثامن عشر اين قام ماريو احد ممثلي الثورة الفرنسية في بداياتها باثارة الاهمية التي يجب ان تمنح للمنازعة الانتخابية وذلك في الوقت الذي كان يتم فيه الاعداد لدستور 1791 اثناء اجتماع اللجنة المعدة للدستور، اين صرح.. ان هذه المسألة من اكبر المسائل السياسية التي يجب التيجب ان تطرح نفسها بحدة.. ومن هذا المنطق تم الانتباه لهذا النوع من المنازعات، وتم تطويرها بشكل سريع ومنتظم، وتم بعد ذلك تنظيمها على مستوى الدستور الفرنسي ثم اخذ بها الدستور الامريكي الذي تم سنه في فيلاديلفيا، وابتداء من سنة 1930 ظهرت هذه المبادئ في العديد من الدساتير في اوروبا كالدستور الالمانى والدستور البلجيكي وماعزز هذا الاتجاه اكثر هو انتشار المبادئ الديمقراطية التي اسست لسرية التصويت والمساواة في حق الترشح والاقتراع العام، بعد ذلك تطورت المنازعة الانتخابية بظهور القوانين التي اسست لرقابة القضاء على المنازعة

الانتخابية، وانتشرت هذه المبادئ بعد ذلك في اغلب دساتير وقوانين مختلف الدول العالم¹ والمنازعة الانتخابية لا تخلوا من خصوصيات تجعلها متميزة عن باقي المنازعات وهذا راجع للعملية التي تنظمها والتي تتطلب مراقبة كاملة لشرعية كل اجراء، كما ان القاضي الفاصل في المنازعة الانتخابية يراقب اشكاليات ذات طبيعة سياسية وهو ما يعطي النزاع اهمية قصوى لانه محور اهتمام الطبقة السياسية وهناك من عبر عن الرقابة الممارسة بشأن العملية الانتخابية بانها.. الرقابة العليا لانها رقابة الديموقراطية . وتتميز المنازعة الانتخابية كذلك بكونها منازعة على درجة عالية من الحساسية لان القاضي او الهيئة الفاصلة في المسائل الانتخابية هي التي تضمن النظام العام وتجنب الفوضى التي تنتج عن المنافسة الانتخابية، فلو تركت مهمة الفصل في المنازعات التي تثور حول المنازعة الانتخابية للإدارة وحدها لما حازت على ثقة الاطراف المعنية والمجتمع ككل.

وتتفق معظم القوانين الانتخابية على تبسيط الاجراءات وتقصير الاجال، حتى ان هناك الكثير من الفقهاء من يصف المنازعة الانتخابية بالدعوى الاستعجالية الفاصلة في اصل الحق، ويرى البعض ان الحكمة من وراء تقصير الاجال هو الارتباط الوثيق بين مختلف مراحل العملية الانتخابية والتي لا تتطلب التأخير والتأجيل لارتباطها بمواعيد محددة ومعدة مسبقا هذا من جهة ، ومن جهة اخرى عدم ترك الضبابية تخيم طويلا على نتائجها، وعليه يتطلب الفصل فيها في اقرب الاجال، وتنتج عن هذه الخاصية ميزة اخرى هي ان الاحكام الصادرة في المنازعة الانتخابية هي احكام نهائية غير قابلة لاي طعن.

والمنازعة الانتخابية من حيث موضوعها وتنظيمها منظمة بموجب قوانين عضوية ذات طبيعة دستورية، وهذا تقريبا في كافة الدول المتأثرة بالمنظومة القانونية الفرنسية، وهو ما يعطيها الاهمية الكبرى، كما يبرر الطابع الصارم للقوانين الانتخابية بصفة عامة والمنازعة الانتخابية بصفة خاصة، اما بخصوص الطبيعة القانونية للمنازعة الانتخابية فهي تندرج ضمن القضاء الكامل، فالقاضي الذي ينظر في المنازعة الانتخابية يملك سلطة الالغاء وصلاحيات القضاء الكامل، وحسب محافظ الدولة بمجلس الدولة الفرنسي. لوران. في تعليقه على المنازعة الانتخابية وطبيعتها القانونية حيث يصرح بدون شك فان شرعية ومشروعية

¹ Abdelatif minouni .contitution et contentieux electoral. recueil des cours. volume10. presse universitaire. rabat. p279

اعمال الادارة التي تتدخل بواسطتها في الانتخابات هي موضوع لمراقبة القضاء، لكن هذه الرقابة تنطوي على التصحيح وضمان الشفافية، بمعنى اعم شرعية مجموع هذه العملية المعقدة المتمثلة في الانتخابات والقاضي في المنازعة الانتخابية يتجاوز الاطار المخصص لتحقيق القاضي المكلف برقابة تجاوز السلطة، ويصبح اختصاصه غير محدد، من اجل رقابة كافة اعمال الادارة، والقاضي الانتخابي مدفوع بان بضرورة ان يعرف ويقدر بشكل صحيح الظروف والملابسات التي تحيط بالعملية الانتخابية، وعليه ان يهتم بالمشروع عبر مراقبة كافة الشكليات الجوهرية، وهو مدعو الى البحث عن اثر العمل الغير قانوني على نتائج الاقتراع..... وعموما انتهى الفقه الى ان المنازعة الانتخابية هي منازعة مشروعية تحتوي على عناصر القضاء الكامل¹. لكن ما يعاب على هذا الوصف او التكييف للطبيعة القانونية للمنازعة الانتخابية هو انه تجاهل المنازعات الانتخابية التي ينعقد اختصاص الفصل فيها لجهات لا تدخل ضمن السلطة القضائية كما هو الحال في اختصاصات المجلس الدستوري الجزائري في بعض المنازعات الانتخابية، الا اذا سلمنا بفكرة القضاء الاداري المتخصص.

اهمية الدراسة

نحاول من خلال هذه الدراسة تقديم صورة واضحة عن النظام القانوني الذي يحكم الطعون الانتخابية سواء على المستوى الاداري او القضائي في الجزائر، فالمشروع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة قد اهتم بموضوع المنازعات الانتخابية في كل القوانين المنظمة للانتخابات، خصوصا بعد الانتقال من الايديولوجية الاشتراكية الى النظام الليبرالي وما واكب هذا التغيير من فتح باب التعددية الحزبية وفسح المجال واسعا للمشاركة الشعبية في تسيير شؤون الحكم، وهذا ماتم اقراره في كل من دستور 1989 – 1996 المعدل في 2008، حيث كفل المشرع الدستوري حماية الحقوق والحريات الاساسية المتعلقة بالحياة السياسية مثل حق الانتخاب والترشح.

¹تتشترك المنازعة الانتخابية مع المنازعة الضريبية في صفة الجمع بين عناصر قضاء المشروعية وطلبات القضاء الكامل، للمزيد ارجع الى فينيس احمد، اجراءات منازعات الضرائب المباشرة، قانون عام، التخصص مؤسسات ادارية ودستورية. مذكرة التخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير.

غير ان الاعتراف بهذه الحقوق دستوريا، لا يعد كافيا لتجسيدها ميدانيا، الا في ظل وجود حماية قضائية على هذه الحقوق والحريات ضد من يعتدي عليها، ولكي يتحقق ذلك يقتضي الامر وجود نصوص قانونية تنظم وتضبط العملية الانتخابية باسرها، بحيث تكون كل مرحلة من مراحلها محاطة بمجموعة من الضمانات، بدءا من مرحلة القيد في القوائم الانتخابية، مروراً بمرحلة الترشيح واعداد قوائم اعضاء مكاتب التصويت وغيرها من العمليات التحضيرية للعملية الانتخابية، وصولاً الى اعلان النتائج، اذ ان المنظومة القانونية للانتخاب لا تكتمل بوضع نصوص وقواعد تحكمه فقط، بل تكتمل بوضع قواعد قانونية تنظم موضوع كل المنازعات التي تثور اثناء التطبيق العملي للعملية الانتخابية.

ان دراسة موضوع المنازعة الانتخابية تكمن اهميته في كونه لا يقتصر على التركيز والتحليل للنصوص التي تحكم هذه الطعون فقط، بل ينبغي من اجل تحقيق الهدف المرجو منها دراسة النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للانتخابات بصفة عامة، وذلك لوجود ارتباط وثيق بين القواعد التي تحكم النظام الانتخابي والمنازعة الانتخابية، فالطعن الانتخابي غالبا ما يبنى او يؤسس على النص المنظم للعملية الانتخابية، كان يكون اساس الطعن الانتخابي عدم تطبيق او مخالفة نص تشريعي او تنظيمي او فقدان شرط او اجراء، وهنا تكمن اهمية الدراسة حيث يقتضي الامر الامام بكل النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية التي تحكم الانتخابات بصفة عامة، والنصوص الاخرى التي لها ارتباطات بموضوع الدراسة كقانون الاحزاب السياسية وقانون الاجراءات المدنية والادارية وقانون الاجراءات الجزائية والقانون المدني وحتى قانون العقوبات لما لها من علاقة وثيقة بحق الانتخاب والترشح، دون ان ننسى النصوص المنظمة لعمل المجلس الدستوي نظرا لدوره البارز كقاضي انتخاب .

من خلال ما تقدم نستخلص ان موضوع المنازعة الانتخابية يتطلب معرفة والمام واسع بترساة من القوانين على اختلاف تدرجها وطبيعتها، فهي تشمل الجانب الدستوري والاداري، أي انها مضبوطة باحكام القانون العام وحتى القانون الدولي لما تتضمنه المواثيق الدولية لحقوق الانسان والجهود المبذولة من قبل هيئة الامم المتحدة والمنظمات الدولية من بسط رقابة دولية عن طريق ارسال ملاحظين لمدى نزاهة العملية الانتخابية، كما ان شق

واسع منها يحكمه القانون الخاص كالقانون المدني والقانون الجزائي، ويختص بالنظر فيها كل من القضاء العادي والقضاء الإداري والمجلس الدستوري والذي يصنف في المادة 163 من دستور 1996 على انه هيئة رقابية وليس قضائية، فهذا التنوع في القوانين التي تحكم المنازعة الانتخابية والجهات المختصة بالفصل فيها، يجعل منها محلا لدراسة ذات اهمية بالغة وممتعة في ان واحد، فمثلا تعديل نص قانوني يحكم احدى المنازعات الانتخابية يستلزم بالضرورة تعديل عدة قوانين اخرى قد تكون من القانون الخاص او القانون العام.

هذا من حيث الاهمية القانونية، اما من الناحية العملية فتكمن هذه الاهمية في كون المنازعة الانتخابية اصبحت من اهم الموضوعات التي استحوذت على اهتمام الراي العام على المستوى الداخلي والخارجي، فقد اهتم بها علماء السياسة وفقهاء القانون، وهذا راجع لارتباطها بمدى شرعية الانظمة السياسية الحاكمة، فاقرار حق الطعن في التجاوزات والقرارات الادارية المرتبطة بالعملية الانتخابية، مع توسيع مجال الاطراف التي لها حق ممارسته لمن شأنه اعادة وبعث الثقة بين الناخب والمترشح وحتى المواطن هذا من جهة، وبين السلطة الحاكمة من جهة اخرى بما يعود على تطوير الوطن وازدهاره في مجالات الحياة بصفة عامة والمجال الامني بصفة خاصة، كما ان اعطاء القدر الكافي لدراسة المنازعة الانتخابية اجرائيا وموضوعيا يعد عاملا مساعدا للاطراف المعنية بالمنازعة، حيث تقوم بتوجيههم نحو الجهة القضائية المختصة والاجراءات الواجب اتباعها في اقرب الاجال خصوصا في ظل قصر مواعيد الاعتراض او الطعن القضائي في الاعمال والاجراءات المعيبة والتي تعد.. بقصر الاجال.. من السمات البارزة والمميزة للمنازعة الانتخابية.

اسباب اختيار الموضوع

يرجع اسباب اختيار موضوع المنازعة الانتخابية الى عوامل موضوعية واخرى ذاتية، اما بالنسبة للعوامل الموضوعية فلا يخفى على احد الوضع المزري الذي الت اليه الدول العربية خصوصا في الاونة الاخيرة، حيث شهدت العديد من الثورات والانقلابات

والتجاوزات الخطيرة التي هددت ومست الامن البشري والاقتصادي لهذه الدول، وهذا في رحلة البحث عن انظمة سياسية تستمد شرعيتها من اختيار الشعب لها عن طريق انتخابات نزيهة تضمن حق المشاركة الشعبية من جهة ، وتكرس رقابة وحماية قانونية لهذه الحقوق من خلال فتح المجال واسعا لكل الاطراف الفعالة في العملية الانتخابية، فوضع نظام قانوني محكم للمنازعة الانتخابية قادر على حماية الارادة الشعبية وحرية الناخبين في اختيار ممثليهم لمن شأنه ان يجنب هذه الدول الكثير من الانزلاقات والازمات هذا على المستوى الوطني، اما على المستوى الخارجي فان استقرار الانظمة السياسية على المستوى الداخلي نتيجة تبادل الثقة بين المواطنين وممثليهم الذين اختارهم بمحو ارادته سيؤدي لامحالة الى ردع ولجم كل تدخل اجنبي في الشؤون الداخلية للدول العربية بداعي حماية الحريات والاقليات تارة ،ومحاربة الانظمة الغير شرعية تارة اخرى.

اما العوامل الذاتية فياتي على هرمها كوننا طلبة قانون عام تخصص منازعات ادارية ، فمن باب الوفاء للتخصص وللجهود التي بذلها الاساتذة الكرام في هذا الميدان وحتى لاتضيع هذه الجهود سدى وكابسط اعتراف ورد للجميل ارتاينا ان لا يخرج موضوع مذكرة التخرج عن مجال اختصاصنا ، فالمنازعة الانتخابية وان تعددت الجهات الفاصلة فيها تبقى منازعة ادارية بامتياز لان الشق الكبير منها تضبطه احكام القانون الاداري، وما الاختلافات التي تميزها عن باقي المنازعات الادارية الاخرى ماهي الا نتيجة منطقية لمرونة القانون الاداري وعلاقته بالقوانين الاخرى من خلال الية التأثير والتاثر.

كما ان نقص الدراسات السابقة للمنازعة الانتخابية في الجزائر خصوصا في ظل التعديل الجديد الذي شهدته القانون المنظم للانتخابات بالجزائر بموجب القانون العضوي 01/12، وكذلك تبني الجزائر لنظام الازدواجية القضائية والعمل على تكريسها على ارض الواقع بموجب القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الادارية والقانون العضوي 03/98، دون ان ننسى دستور 1989 والذي بموجبه تم هجر نظام الحزب الواحد والاعتماد على التعددية الحزبية ومايترتب على ذلك من قلب موازين العملية الانتخابية والمنازعات التي تثور بشأنها ، كلها عوامل لعبت دورا كبيرا في تشجيعنا على الكتابة في هذا الموضوع .

الدراسات السابقة

إذا كان المقصود بالدراسات السابقة في مجال المنازعة الانتخابية في الجزائر هو وجود مؤلفات متخصصة في هذا المجال أي بمعنى دراسة معمقة تتناول المنازعة الانتخابية بنوع من التحليل والتمحيص المعمق، وشاملة لكل مراحل العملية الانتخابية والتي تصلح لأن تكون محلا لمنازعة انتخابية في حالة الاخلال أو الانحراف عن النصوص المنظمة لها، فإن المكتبة الوطنية تعاني فراغا كبيرا ونقصا رهيبا في المؤلفات التي تتناول هذه الدراسة، وكل ما في الأمر هو وجود مؤلفات تناولت المنازعة الانتخابية بصورة سطحية جدا باعتبارها إحدى أنواع المنازعات الإدارية، حيث لا يتجاوز الجزء المخصص لها صفحات معدودات، بالرغم من الأهمية البالغة لهذا الموضوع كما ذكرنا سابقا والذي يتطلب المتابعة والتجديد الدوري، فكل تعديل أو إلغاء لقانون انتخابي وإصدار قانون جديد يتطلب بالنتيجة وبالضرورة دراسة جديدة وأنية للمنازعة الانتخابية مواكبة لهذا الإلغاء أو التعديل وهنا تكمن صعوبة الأمر، فشراح القانون غالبا ما يرفضون المغامرة والكتابة في مواضيع ودراسات يمكن أن تصبح من الماضي بسبب إلغاء القانون الذي كانت تستند إليه مع ما يترتب على ذلك من عزوف القراء على اقتناء هذه المؤلفات، مما يقلل من دور الفقه القانوني بالجزائر في إثراء وتقديم الاقتراحات والبدائل التي يمكن للمشروع الأخذ بها، متجاهلين بذلك المقولة الشهيرة للفقيه والقانوني الإنجليزي الشهير.. الغينا القوانين القديمة لكنها مازالت تهيمن علينا انطلاقا من قبورها¹.. فالقانون المقارن سواء صنف على أنه مجرد دراسة مقارنة أو علم مستقل بذاته فإنه يلعب دورا بارزا في إثراء المنظومة القانونية الحديثة من خلال الأخذ بالتجارب والنصوص القديمة المنتجة والاستفادة من الأخطاء السابقة.

أما بالنسبة للدراسات السابقة الأجنبية والتي تناولت المنازعة الانتخابية فيمكن الاعتماد عليها من باب الاستئناس فقط ويرجع ذلك لكونها ترتبط بقوانين انتخاب خاصة بدول معينة، مما يجعل الاعتماد عليها يكون من باب المقارنة فقط بصورة مخففة جدا لأن موضوع دراستنا يركز على المنازعة الانتخابية في الجزائر في شكل تحليلي وليس دراسة مقارنة، كما يمكن الاعتماد عليها في الشق النظري والذي يتناول عموميات حول النزاهة الانتخابية والرقابة

¹نجاح عصام، القانون المقارن والانظمة القانونية الكبرى، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2011.

القضائية، دون ان ننسى التنويه بالاسلوب اللغوي والراقي التي تتميز به هذه المراجع الاجنبية والذي افادنا كثيرا في جزئيات متعددة من الدراسة.

على عكس المؤلفات فالامر يختلف بالنسبة لرسائل الماجستير والدكتوراء ،فقد تناول العديد من الطلبة موضوع المنازعة الانتخابية في شكل عناوين مباشرة او اثناء تناول النظام الانتخابي في الجزائر من حيث الضمانات والاجراءات،وقد ساعدتنا كثيرا في اثناء موضوع الدراسة،الا ان معظم هذه الدراسات فقد تناولت المنازعة الانتخابية في ظل الامر 07/97 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 01/04 الملغى بموجب القانون العضوي 01/12 وهو اساس دراستنا وهذا ما دفعنا للاستفادة منها على الاقل في المواد الذي لم يشملها التعديل،وكدراسة مقارنة بالنسبة للمواد الملغاة ،دون ان ننكر الاعتماد عليها في منهجية التبويب والتقسيم ووضع خطة الدراسة .

ويرجع النقص الكبير في الدراسات القانونية للمنازعة الانتخابية المنظمة بموجب القانون العضوي 01/12 سواء تعلق الامر بالمؤلفات او رسائل الماجستير واطروحات الدكتوراء، الى كونه قانون جديد ولم تنظم بموجبه انتخابات كثيرة ويجهل كيف تعامل القضاء معه ، فهناك العديد من المنازعات الانتخابية ورغم المجهودات المبذولة في عملية التحري وجمع الوثائق لم نستطع الحصول على احكام قضائية بخصوصها ،كمنازعات الشكب والتسجيل والتي اصبحت من اختصاصات القضاء العادي نفس الشيء بالنسبة لاحام قضائية متعلقة بمنازعات اعضاء مكاتب التصويت والتي ينظر فيها القضاء الاداري.

الصعوبات التي واجهتنا في انجاز الدراسة

- نقص المراجع المتخصصة في موضوع المنازعة الانتخابية
- حداثة القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات في الجزائر وبالنتيجة نقص الاحكام القضائية الفاصلة في المنازعة الانتخابية استنادا لهذا القانون.
- العديد من نصوص القانون العضوي 01/12 لاتزال غامضة وغير واضحة ،ويوجد احيان تناقض وتضارب في تفسيرها ومرد ذلك حداثة هذا القانون ويجهل كيف تعامل القضاء معه كما ذكرنا سابقا.

– وجود نصوص قانونية سابقة كانت تحكم النظام الانتخابي في الجزائر، مما تجد نفسك مرغما على الاخذ بالمنهج المقارن، وهذا بطبيعة الحال يزيد من صعوبة انجاز الدراسة.

– تمزيق المشرع الجزائري كما يقول الاستاذ عمار بوضياف اختصاص النظر في المنازعات الانتخابية بين جهات القضاء العادي والقضاء الاداري والمجلس الدستوري، فمثلا منازعات الترشح للانتخابات المحلية والتشريعية هي من اختصاص القضاء الاداري. المحكمة الادارية. اما منازعات التصويت و اعلان النتائج للمحليات فتبقى من اختصاص المحاكم الادارية، في حين تنتقل منازعات عمليات التصويت و اعلان النتائج لانتخابات المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة للمجلس الدستوري، مما يخلق صعوبات كبيرة في عملية التبويب والتقسيم ووضع خطة ملائمة ومتوازنة افقيا وعموديا.

– ان اجراءات العملية الانتخابية هي عبارة عن سلسلة مترابطة من الاعمال التحضيرية التي تتخللها اصدار العديد من التصرفات القانونية والتي تشترك في اتخاذها العديد من الهيئات على اختلاف طبيعتها واختصاصاتها، هذه التصرفات منها ما هو خاضع للرقابة الادارية والقضائية بصراحة النص، ومنها ما سكت عنه المشرع، وانجاز الدراسة التي تتعلق بالمنازعة الانتخابية اعتمادا على النصوص المنظمة لها في القانون العضوي 01/12 فقط دون التطرق الى باقي المراحل الاخرى للعملية الانتخابية حتى وان لم تكن محلا لمنازعة انتخابية، يجعل من هذه الدراسة غير منتجة وشوبها النقص والقصور، ومثال ذلك وبالرغم من ان المرسوم الرئاسي الذي بموجبه يتم استدعاء الهيئة الناخبة هو عمل سيادي غير قابل لرقابة القاضي الاداري وبالتالي فهو لا يدخل ضمن مفهوم الاعمال التي يمكن ان تشكل منازعة انتخابية، الا انه لا يمكن انجاز الدراسة دون التطرق اليه باعتباره اول اجراء تبدا به العملية الانتخابية، مما يجعلنا مجبرين على الاخذ بكامل مراحل العملية الانتخابية وما يترتب على ذلك من صعوبات خصوصا وان العملية الانتخابية كما ذكرنا سابقا هي سلسلة طويلة من الاعمال والاجراءات .

نطاق الدراسة ومنهجية التقسيم

ان العملية الانتخابية تنشئ نوعين من المنازعات، منازعات خاصة باجراءات الانتخاب وهي المنازعات الانتخابية وكذلك المنازعات الجزائية المتعلقة بالجرائم الانتخابية.

المنازعة الانتخابية لها هدف يتمثل كون موضوعها هو التحقق من مشروعية الاعمال والاجراءات المصاحبة للعملية الانتخابية ونزاهتها، وكذا صحة نتائج التصويت المترتبة عنها، بمعنى ان مآل المنازعات الانتخابية ينتهي الى التاكيد او الغاء التصرفات المرتبطة بالعملية الانتخابية.

وتتميز المنازعة الانتخابية المتعلقة بسلامة الاجراءات ومشروعيتها عن المنازعات الانتخابية الجزائية، حيث تكون الاولى بهدف ضمان حسن سير العملية الانتخابية في اطار القانون اما المنازعة الجزائية فالغرض منها هو معاقبة الغش وتطبيق الاحكام الجزائية المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12، بمعنى ان الاعمال المرتكبة بهذا الصدد تاخذ وصفا جزائيا، ويتم ادانة مرتكبيها ويختص بها القاضي الجزائي حصريا.

غير ان استقلالية المنازعة الانتخابية عن المنازعة الجزائية المنصوص عليها في قانون الانتخاب لا يكون دائما، فمنازعات الشطب والتسجيل بالقوائم الانتخابية مثلا يمكن الطعن فيها اداريا وقضائيا امام القاضي العادي، واذا ارتأى لهذا الاخير وجود تزوير او تعسف في استعمال السلطة فانه يحيل القضية الى القاضي الجزائي، ونفس الشيء في منازعات الترشح واعضاء مكاتب التصويت وعمليات التصويت وحتى اعلان النتائج، فتحليل الاحكام المنظمة للمنازعة الجزائية في القانون 01/12 نلاحظ الارتباط الوثيق بين المنازعة الانتخابية والمنازعة الجزائية التي تثور بصدد اجراء العملية الانتخابية، بمعنى آخر اي جريمة انتخابية هي في نفس الوقت تصلح لان تكون محلا لمنازعة انتخابية، غير انه ولتنوع المنازعات الانتخابية والجهات الفاصلة فيها ارتأينا اخراج موضوع الجرائم الانتخابية من نطاق الدراسة، نفس الشيء بالنسبة لمنازعات الانتخابات المهنية والتي لا تدخل في نطاق ومفهوم الانتخاب السياسي.

اما بخصوص منهجية تقسيم وتبويب الدراسة فمن خلال العودة للدراسات السابقة وطنية او اجنبية سواء تعلق الامر بالمؤلفات او الاطروحات والرسائل، فكل الدراسات التي تناولت موضوع المنازعة الانتخابية والتي استطعنا الوصول اليها، اعتمدت في منهجية التقسيم على التسلسل الزمني لمراحل العملية الانتخابية بدءا بمنازعات الشطب والتسجيل وصولا الى منازعات اعلان النتائج، حتى اصبحت الدراسة اعتمادا على هذا التبويب والتقسيم من باب

التكرار و أصبح الموضوع شبه مستهلك ، ولهذا ارتأينا الاخذ بتقسيم جديد للدراسة وذلك استنادا على معيار الجهات المختصة بالنظر في المنازعة الانتخابية، حيث خصصنا الفصل الاول للمنازعات الانتخابية التي يعقد اختصاص الفصل فيها للمحاكم القضائية بينما خصصنا الفصل الثاني للمنازعات التي يختص بالنظر فيها المجلس الدستوي ، والجدير بالذكر ان اعتماد منهجية تقسيم الدراسة على اساس التسلسل الزمني للعملية الانتخابية منتج في شق شرح مراحل هذه الاخيرة لكنه لا يخدم توضيح الرؤية وتسهيل فهم الجهات المختصة بالفصل في المنازعة، اما اعتماد التقسيم على اساس الاختصاص القضائي فبالرغم من اهماله للتسلسل الزمني لمراحل العملية الانتخابية في بعض الحالات الا انه منتج في تبسيط شرح الاختصاص القضائي، ومادام موضوع المنازعة الانتخابية يهتم بدراسة الجهات المختصة بالنظر فيها والاجراءات المتبعة امامها ارتأينا الاخذ بالتقسيم الذي يركز ويخدم هذه الفكرة ، والابتعاد في ان واحد على التقليد والاعتماد الكلي على الدراسات السابقة والبحث على ايجاد طرق وسبل جديدة لاثراء موضوع المنازعة الانتخابية ومحاولة التسهيل على المتقاضي معرفة الجهات المختصة بالفصل في المنازعة الانتخابية في وقت قصير مما يسمح له باتخاذ الاجراءات اللازمة بصورة صحيحة وتتلائم مع الاجال القصيرة الممنوحة في مادة المنازعات الانتخابية.

ان موضوع المنازعة الانتخابية يعد من الموضوعات القانونية والتي تعتمد اساسا على عرض النص ومناقشة محتواه، ولهذا استخدمنا المنهج التحليلي لفهم النصوص القانونية المنظمة للمنازعة الانتخابية والاجراءات المرتبطة بها مع مناقشة كل نص وتقييمه وعرض احكام القضاء وكذلك اراء الفقهاء كلما كان ذلك ممكنا، كما ان كثرة النصوص القانونية المنظمة للانتخابات في الجزائر وتاثر المنازعة الانتخابية باديوية النظام السياسي والتطورات السياسية على الساحة الدولية واعتماد الجزائر نظام الازدواجية القضائية كلها ظروف وعوامل جعلتنا مجبرين على الاخذ بالمنهج المقارن ولو بصورة مخففة، سواء تعلق موضوع المقارنة بمختلف القوانين التي تناولت المنازعة الانتخابية في الجزائر الملغاة والسارية المفعول او تتعداه الى النظام القانوني الذي يحكم المنازعة الانتخابية في فرنسا على سبيل الاستئناس .

اشكالية الدراسة

كما ذكرنا سابقا فان التطبيق العملي للفكر الديموقراطي لم يواجه تحديا اكبر من اشكالية ضمان حرية ونزاهة الانتخابات، فمنذ ان عرف العالم الانتخابات كاساس لاسناد السلطة السياسية ثارت قضية البحث عن الضمانات الواجب توافرها حتى تاتي نتائجه معبرة حقيقة معبرة عن نبض الشارع السياسي، سواء تعلق تلك الضمانات بالمرحل التمهيدي للعملية الانتخابية او عاصرت اجرائها او صاحبت نتائجها بغية اصلاح ماقد تتمخض عنه هذه النتائج من اخطاء وتجاوزات

وقد تختلف هذه الضمانات حسب طبيعة النظام السياسي القائم والقوانين المنظمة للعملية الانتخابية بين الضمانات التشريعية والادارية والقضائية، وكما هو معمول به في الجزائر فان الادارة العامة تضطلع بحصة الاسد في الاشراف على العملية الانتخابية وبالرغم من النصوص القانونية دستورية كانت ام تشريعية والتي تضمن حياد الادارة الا ان تعدد الاجراءات ومرحل العملية الانتخابية قد يدفع بالادارة المهيمنة على الاشراف عليها في التعسف في استعمال سلطتها خدمة لجهات معينة مما يؤدي مغالاتها وانحرافها مما يؤثر سلبا على الارادة الشعبية والاهداف المرجوة من الانتخابات.

وبالنتيجة فان اكبر ضمانة للحفاظ على نزاهة التمثيل الشعبي وتحصينه من اي تجاوزات وتلاعبات او انزلاقات هي الرقابة القضائية على كامل مراحل واطوار العملية الانتخابية وذلك لايتأتى الا عن طريق توسيع وفتح باب الطعن القضائي لكل ذي مصلحة ضد كل ما من شأنه المساس بالمبادئ الاساسية للعملية الانتخابية بدءا بحق الانتخاب والترشح الى غاية اعلان النتائج.

فهل وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني ينظم المنازعة الانتخابية، بما يضمن الانتقال السلس للسلطة من جهة، ويجسد الارادة الشعبية وحقها في اختيار ممثليه ؟

لقد ازدادت اهمية المشرع الجزائري بموضوع المنازعة الانتخابية والاجراءات المتبعة بشأنها خصوصا في الامر 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 الملغى والقانون العضوي 01/12 والتي تنظم الانتخابات بالجزائر حيث حدد على سبيل الحصر الحالات

والتجاوزات التي يمكن ان تكون موضوعا ومحلا لمنازعة انتخابية، غير انه وكما ذكرنا سابقا فان العملية الانتخابية هي مجموعة طويلة من الاجراءات والعمليات التحضيرية والتي تتخللها اصدار العديد من القرارات الادارية والتصرفات القانونية، فهل ينحصر مفهوم المنازعة الانتخابية فيما حدده المشرع الجزائري بصراحة النص ام ان التحديد والحصر يتنافى ومفهوم المنازعة الانتخابية وبالتالي يتعداه الى كل ما من شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية ؟ بالرغم من خصوصية المنازعة الانتخابية وخضوعها لاجراءات متميزة عن باقي المنازعات الاخرى غير ان اغلبية الفقهاء وشراح القانون يصفونها ضمن المنازعات الادارية رغم ان اختصاص الفصل فيها ينعقد الى جهات متعددة ولا يقتصر على القضاء الاداري، فمامدى تاثر المنازعة الانتخابية باعتماد المشرع الجزائري للازدواجية القضائية ؟

سنحاول الاجابة على الاشكالية الرئيسية ومايتفرع عنها من اشكاليات فرعية من خلال تقسيم خطة الدراسة الى فصلين كما ذكرنا سابقا، نتناول في الاول المنازعات الانتخابية التي تنظر فيها السلطة القضائية حسب المفهوم الدستوري، اما الفصل الثاني فنخصه الى اختصاص المجلس الدستوري في المادة الانتخابية باعتباره قاضي انتخاب.

الفصل الاول	المنازعات الانتخابية التي تنظر فيها السلطة القضائية
المبحث الاول	اختصاص القضاء العادي بمنازعات القوائم الانتخابية
المبحث الثاني	اختصاص المحاكم الادارية في المنازعة الانتخابية
الفصل الثاني	المنازعات الانتخابية التي ينظر فيها المجلس الدستوري
المبحث الاول	منازعات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية
المبحث الثاني	منازعات الحملة الانتخابية وصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية

الفصل الأول

المبحث الأول اختصاص القضاء العادي بمنازعات القوائم الانتخابية

بالرغم من اجماع الفقه القانوني على تصنيف المنازعة الانتخابية ضمن المنازعات الادارية التي ينظمها القانون العام، وتتولى الادارة العامة مهمة الاشراف على العملية الانتخابية ابتداءا باستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي وصولا الى الاعلان النهائي للنتائج، حيث تصدر خلال هذه المرحلة العديد من القرارات الادارية، الا ان هذا لم يمنع المشرع الجزائري من اسناد منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي متمثلا في القسم المدني للمحكمة المختصة اقليميا وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث كالاتي :

المطلب الاول ماهية القوائم الانتخابية

المطلب الثاني الاعتراض الاداري على عمليات الشطب والتسجيل بالقوائم الانتخابية

المطلب الثالث الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض

المطلب الأول ماهية القوائم الانتخابية

في الماضي وعندما كانت المشاركة الانتخابية في بداية عهدها كان في امكان المكلفين بالاشراف على الانتخابات معرفة جميع الناخبين شخصيا مما يجعل تحديد هويتهم عند صناديق الاقتراع مهمة سهلة ولكن مع الاتجاه للتوسع في منح حق المشاركة الانتخابية ومع نمو المدن الكبيرة اصبح تحديد الهوية الشخصية لكل الناخبين عند صناديق الاقتراع مسألة مستحيلة ومن ثم فقد لجأت معظم الدول لاشتراط التسجيل السابق للتأكد في يوم الانتخاب من أن جميع المتقدمين هم من الأشخاص المؤهلين قانونيا للمشاركة الانتخابية كما انه لما كان من العسير التحقق من ان الناخب الذي يمارس حقه الانتخابي مستوفيا للشروط الانتخابية السن. الجنسية. عدم سبق عليه بأحكام جنائية... لحظة الاقتراع، فان النظام السياسي قد أنشأ مايسمى بالجدول الانتخابية.. القوائم الانتخابية.. التي تشمل جميع المواطنين الذين تتوافر فيهم الصفات اللازمة لممارسة الحق الانتخابي.¹

ان حق جميع المواطنين في المشاركة في شؤون حكمهم هو حجرة الزاوية في الديمقراطية، ولعل شكل المشاركة الأكثر جوهرية هو حق الاقتراع في انتخابات حرة وعادلة. ووجود سجل انتخابي او قائمة انتخابية كاملة وشاملة هو اساس ممارسة حق الاقتراع الديمقراطي، وان الحفاظ على دقة هذا السجل، يضمن بقدر الامكان ان يكون الناخب مسجلا في قائمة واحدة لأكثر، فكان مسك السجل بأسماء الناخبين هو عنصر حاسم في الممارسة الكاملة لحق الاقتراع. فالسجل هو من يحدد من يحق له التصويت في انتخاب ما. وتعمل الادارة الانتخابية على اعادة النظر بهذا السجل بصورة دورية ومستمرة، وتتأكد من القيود الجديدة، وتحاول، ان تتلافى ظاهرة القيود المزدوجة²

¹سعد المظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار دجلة، المملكة الأردنية الهاشمية، 2009، ص172، 173.

² Reynolds Andrew Reilly. Electoral System- IDEA date modified :17.091998-www-Int-idea.

ماخوذة عن : عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، مكتبة زين الحقوقية والادبية، الشياح لبنان ص93 ، 2011،

وان تمنح نسخا من هذه السجلات لمن يطلب، وهو أمر الزامي لضمان حق الاقتراع للجميع وتأمين شفافية العملية وعدالتها¹

من خلال ماتقدم ذكره نستشف الاهمية البالغة التي تلعبها القوائم الانتخابية في العملية الانتخابية وعليها يتوقف تجسيد مبدأ المشاركة الشعبية في اختيار ممثليها من جهة، ومن جهة أخرى فان سلامة عملية التسجيل وخلوها من الشوائب او التزوير او التحريف أو الاخطاء، هو الأساس لسلامة العملية الانتخابية، ودليل على نجاح الادارة الانتخابية والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات فقد خص القوائم الانتخابية بمجموعة من النصوص القانونية التي تنظم عملية اعدادها، ومراجعتها، واحقية الاطلاع وطرق نشرها، كما أجاز لكل ذي مصلحة الاحتجاج والاعتراض اداريا وقضائيا على عمليات التسجيل والشطب التي تقوم بها الادارة اثناء عملية المراجعة العادية والاستثنائية كما سنتناوله لاحقا². وفي سبيل تحقيق ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع

الفرع الأول تعريف القوائم الانتخابية

الفرع الثاني الاعتراض الاداري على عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

الفرع الثالث الطعن القضائي في عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

الفرع الاول تعريف القوائم الانتخابية

المشرع الجزائري لم يعطي تعريف للجداول الانتخابية، تاركا المجال للفقه، وعموما فقد عرف العديد من الكتاب القوائم الانتخابية بأنها جداول ترتب أبجديا، وتتضمن اسماء الناخبين في منطقة معينة، تتوافر فيهم لحظة تحريرها الشروط الخاصة بعضوية هيئة الناخبين وممارسة الحق في التصويت.³

³ عصام نعمة اسماعيل، المرجع السابق، ص 94

² انظر المواد من 6 الى 23 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر ب ج ر ج العدد، 2012،

3- سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 173

كما عرفها آخرون بأنها الوثيقة التي تحتوي على أسماء المواطنين الذين لهم الحق في ممارسة التصويت والمدون فيها اسم كل واحد منهم بترتيب ابجدي وبرقم مسلسل لكل حرف، وتشمل على البيانات الخاصة بالناخب، من حيث اسمه واسم أبيه، تاريخ ميلاده، وعنوان الإقامة، ويعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية جزءا لا يتجزأ من العملية الانتخابية، حيث يتعين على المسؤولين عن الانتخابات ان يتأكدوا من هوية كل المؤهلين وتنظيم لائحة تحمل اسماءهم بيانات عنهم¹

كذلك عرفت القوائم الانتخابية بالوثائق التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية²

فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تضم اسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية لحظة التسجيل والخاصة بالعضوية في هيئة الناخبين، في من خلالها يتحدد الناخب والنائب، اذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا لازما لممارسة حق التصويت والترشح، اذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب، ان يدلي بصوته في جميع الاستحقاقات والاستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، لذلك يعد التسجيل بالقوائم شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخاب أو الترشح، وانما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده³

وقد وضح هذه المقولة بصورة أدق العميد ليون دوجي بقوله ان الانتخاب ليس حقا شخصيا بل هو

¹- اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية مصر، 2007، ص40

² Charl Debbeche et Jean Pontier. Jacques Bourdon. ET Jean Cloud Ricci. Droit Constitutionnel et institution . Politique. Economica. Paris. 1983 p 465 مأخوذة عن احمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة دكتوراء، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2005/2006

³- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000، ص594

نوع من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة ومن ثم يعد بمثابة الوظيفة العامة التي تتطلب شروطا معينة لشغلها يجب لمن يتحمل أعباءها أن يكون حائزا على الدليل القانوني الذي يثبت استيفاءه للشروط اللازمة لمباشرة مهامها، وذلك الدليل هو القوائم الانتخابية.¹

الفرع الثاني شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية

ان حق الانتخاب مكفول دستوريا، حيث لم تخلوا دساتير الجزائر من هذا الحق بالرغم من الانتقال من النظام الاشتراكي الى النظام الليبرالي ، وما يترتب على هذا الانتقال من إختلاف واسع في الايديولوجية المنتهجة من قبل النظام السياسي الحاكم، حيث نصت المادة 13 من دستور 1963.. لكل مواطن استكمل 19 سنة من عمره حق التصويت.. المادة 58 من دستور 1976.. يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا وقابلا للإنتخاب.. نفس الشئ بالنسبة لدستور 1989.. فقد جاء في المادة 47 منه.. لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب.. وهو ما تناولته المادة 50 من دستور 1996 والتي لم يمسهما التعديل. وقد كرست الدساتير الجزائرية حق الإنتخاب في فصل الحقوق الاساسية.. 1963.. الحريات الاساسية وحقوق الإنسان والمواطن.. دستور 1976.. الحقوق والحريات.. في دستور 1996. 1989.²

كما نص القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات في المادة 6. على ان التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهم الشروط القانونية ، كما جاء في المادة 7 من نفس القانون وجوب طلب التسجيل لكل الجزائريين المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في القوائم الانتخابية.³

فاذا كانت القوائم الانتخابية تعبر عن قرينة مؤداها ان الشخص المسجل بالقائمة الانتخابية، مؤهل قانونا للدلاء بصوته يوم الاقتراع فان هذه الصفة لاتمنح لكافة افراد المجتمع من دون قيد او شرط لانه مهما بلغ التوسع في حق الانتخاب ،فانه تبقى في النهاية فئات من المجتمع لايمكن لها التمتع بهذا الحق، ومن ثم عدم السماح لها بالتسجيل في القوائم

¹ مأخوذة عن احمد ببنيني، المرجع السابق، ص 3839.. 1924.. 2 ed L Duguit. Traité de droit constitutionnel. Tome 1.

² دساتير الجمهورية الجزائرية. 1963. 1976. 1989. 1996.

³ القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالانتخابات، الصادر ب ج ر ج ج ، عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012

الانتخابية وحصرها في من يملك القدرة على ممارسة الحقوق السياسية، ذلك ان فاقدى الاهلية ومن في حكمهم كالمجانين والاطفال لا يدركون المغزى الحقيقي لحق التصويت¹

وبالرجوع لاحكام القانون العضوي 01/12 في المواد من 3 الى 11 يمكن ان نستشف الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها في شخص ما حتى يحوز صفة الناخب

اولا - الشروط الشكلية

رغم ان التسجيل في القوائم الانتخابية يعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية وليس شرطا لاكتسابها، ولا يعد أيضا منشأ للحق في الإلتخاب وانما هو مقرر وكاشف لحق سبق وجوده² هذا يعني ان إقرار حق الاقتراع دستوريا، ولا توسيع التمتع به كافيان لوحدهما للتمكن من ممارسته فالتمتع بهذا الحق ليس الا عنصرا من العناصر المكونة للمسار الانتخابي، لانه توجد وسائل عديدة للحيلولة دون ممارسته بالرغم من اقراره في كل الدساتير الجزائرية والنصوص التشريعية المنظمة للانتخابات. ق. 08/80. امر 07/97. تعديل 2004. ق. 01/12ع، عن طريق إحاطة الإطار الشكلي لممارسته بجملة من القيود، أو ترتيبه بشكل يضعف ذلك، بل من الضروري توافر شرط أساسي لتكريس هذا الحق، ويتجسد هذا الحق في التسجيل في القائمة الانتخابية، كشرط وضعه المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات العالمية للتمكن من التصويت³

وفي هذا الاطار ثار النقاش حول مدى تحمل الادارة عبء التسجيل التلقائي في القوائم الانتخابية لكل من له الحق في مباشرة الحقوق السياسية، خاصة وان المشرع الجزائري اكد الزامية التسجيل لكل مواطن بلغ سن 18.

ان النظام الانتخابي الجزائري بالرغم من النص صراحة على إلزامية التسجيل والتي هي مهمة موكلة للبلدية بمعية مصالح الحالة المدنية والانتخابات، فان هذه الأخيرة لا تتحرك من

¹ احمد بنيني، المرجع السابق، ص 43

² ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003، ص 147، مأخوذة عن سماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، أطروحة دكتوراء، جامعة محمد خيضر، بسكرة، تاريخ المناقشة 13.06.2013، السنة الجامعية 2012.2013، ص 12

³ عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية مقارنة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2006.2007

تلقاء نفسها للعمل على قيد الناخبين الجدد المستوفون للشروط القانونية، وهذا رغم حرصها على تحديد قائمة الذكور البالغين لسن 18 وإرسالها للمصالح المختصة بدراسة ملفات الخدمة الوطنية.

وبموجب هذه المفارقة كان الأجدر بالمشروع الجزائري بأن يلزم الجهة المخولة قانونا، بقيد الناخبين ولا يتحمل المواطن عبء التسجيل، خاصة وأن هذا الإلزام مرجعه الدستور، السيادة الوطنية ملك للشعب، ولكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.¹

وقد اختلف الفقه حول هذا الرأي، فهناك اتجاه يؤيد تحمل الإدارة عبء القيد في الجداول الانتخابية على اعتبار أن الإلزام بالقيد موجه للسلطة التنفيذية، بحكم أن هذا الواجب يقابله الحق المعترف به للمواطن بصدد الانتخاب والترشح وإبداء الرأي، كما أن هذا الإلزام يتناسب وظروف البلاد النامية والفقيرة، حيث ينصرف المواطن عن السياسة عامة.

أما الرأي والاتجاه الآخر، يتبنى نظام التسجيل الطوعي أو الشخصي، والذي يعني قيام المواطن الذي تتوفر فيه كل الشروط القانونية بتقديم طلب تسجيل اسمه في القائمة الانتخابية من الجهات المختصة، وهناك من يرى أيضا، بأن القيد بناء على طلب المعني ينسجم مع مبدأ سلطان الإرادة الذي يقضي باحترام إرادة المواطن في التعبير عن رأيه.²

وفي كلا الحالتين سواء تحملت الإدارة عبء تسجيل الناخبين تلقائيا أو بطلب من المعني فإن المواطن لا يستطيع ممارسة الحق في التصويت ما لم يكن اسمه مسجلا بالقائمة الانتخابية.

إن أخذ المشروع الجزائري بأسلوب التسجيل الشخصي والإجباري في القائمة الانتخابية قد ترتب عليه الكثير من العيوب التي يمكن أن تشوب عملية الانتخاب من حيث فعاليتها، أبرزها عزوف العديد ممن تتوفر فيهم شروط الناخب عن التسجيل، والجدير بالذكر وبالرغم من العيوب التي تعترى هذا الأسلوب إلا أن المشروع الجزائري قد جسده في كل القوانين المنظمة للانتخابات في الجزائر آخرها القانون 01/12، فجعل التسجيل بالقوائم الانتخابية واجبا إجباريا سلبياته تستهلك ايجابياته، فالإلزام هنا ليس له سوى محتوى أخلاقي

¹سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 14

²سماعين لعبادي، المرجع أعلاه، ص 15

ومدني، لأن مخالفته غير مصحوبة بعقوبة، ولهذا لا يمكن تصور إجبارية التسجيل إذا كان الانتخاب في حد ذاته غير إجباري.

ولعل أحسن وسيلة لتفادي ظاهرة عدم التسجيل، هو اللجوء إلى أسلوب التسجيل التلقائي الذي كان جاري العمل به في فرنسا قبل 1975 وما زال معمولاً به في بريطانيا بالاعتماد على كافة الوسائل للحصول على المعلومات المتعلقة بالسكان، ومن شأن هذا الأسلوب أن يسهل التحكم في الهيئة الانتخابية من حيث تسجيلها ومعرفة تطورها، والإطلاع على السلوك الانتخابي فيها بشكل عام، وكذا ظاهرة الامتناع عن التصويت بشكل خاص، خاصة في مجتمع تبلغ فيه نسبة الأمية وقلة الوعي درجة كبيرة كالمجتمع الجزائري، لأن الامتناع في الجزائر قلما يكون إرادياً، بل في غالب الأحيان يكون عن جهل أو عدم العلم بالإجراءات الواجب إتباعها بهذا الشأن.¹

وتجدر الإشارة أن الغالبية من التشريعات تأخذ بأسلوب القيد الشخصي مثال ذلك التشريع الفرنسي، المصري، كما أن الغالبية العظمى من الولايات الأمريكية تستوجب بأن يطلب المواطنين، بشكل فردي، إدراج أسمائهم في جدول الناخبين المؤهلين، أما في العراق فان نظام القيد الشخصي فقد أتبع فقط في تسجيل الناخبين العراقيين والمتواجدين خارج العراق.

هذا فيما يخص أسلوب القيد الشخصي والقيد التلقائي، ويمكن لكل أسلوب أن يأخذ احد الصورتين، الأولى تتمثل في ديمومة القيد أو التسجيل، أي بمعنى بمجرد أن يسجل الناخب اسمه في القائمة الانتخابية فإن حقه في التصويت يبقى قائماً، وفي كل الاستحقاقات مادام الشروط القانونية المطلوبة متوفرة فيه، وقد أخذ المشرع الجزائري بأسلوب التسجيل الدائم، وهو الأسلوب المعمول به في معظم التشريعات العالمية²

أن قاعدة التسجيل الشخصي معمول بها حتى بالنسبة للجزائريين المقيمين خارج اقليم الوطنوالمسجلين لدى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية، فهم مجبرون على تقديم طلب تسجيلهم في

¹ عبد المومن عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 29

² سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق ، ص ص 183 . 187.

بالنسبة لانتخابات المحلية في القائمة الانتخابية لاحدى البلديات الآتية - بلدية مسقط رأس المعني - بلدية آخر موطن للمعني - بلدية آخر موطن للمعني - بلدية مسقط رأس أحد أصول المعني

أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستشارات الاستفتائية يتم التسجيل في القائمة الانتخابية للممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية الموجودة في بلد إقامة الناخب¹.

نفس الشيء بالنسبة لاعضاء الجيش الوطني الشعبي والامن الوطني والحماية المدنية ومصالح السجون والحرس البلدي، فهم يخضعون لاحكام م 9 ف 1 من ق ع 01/12 ، مع سريان هذه الاحكام على جميع الاستحقاقات.

إن التسليم بشخصية التسجيل في القوائم الانتخابية قد تعتريه بعض الاستثناءات وهذا مايستشف من نص م 11 من ق ع السالف الذكر، والتي مفادها انه في حاله استعادة الأهلية الانتخابية اثر رد الاعتبار أو رفع الحجر أو بعد إجراء عفو يشمل المعني ، وهذا مايفهم من مضمون م 11²، فالتسجيل في هذه الحالة يتم بصفة تلقائية وذلك بموجب التنسيق بين المصالح المعنية. المحكمة المختصة اقليميا. اللجنة الانتخابية البلدية والتي سنتناولها لاحقا. كما تلزم المادة 12 من ق ع السالف الذكر كل ناخب غير مقر اقامته ان يطلب خلال الثلاثة اشهر الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من قائمة التي كان مسجلا فيها وتسجيله في قائمة بلديته الجديدة ، غير ان الواقع يثبت عكس ذلك فالعديد من الناخبين غالبا مايتمسكون بالتصويت في بلدية مسقط الراس، ومرد ذلك ان النص سكت ولم يتناول حالة مخالفة هذا الالتزام أمافي حالة وفاة أحد المسجلين فان المصالح البلدية ملزمة بشطبه حالاً، وإذا كانت الوفاة خارج إقليم البلدية، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية³.

¹ انظر المادة 9 من القانون العضوي 01/12

² انظر المادة 11 من القانون العضوي اعلاه

³ انظر المواد 13.12 من القانون العضوي اعلاه

والسؤال المطروح هنا ما عرض المشرع الجزائري من جعل التسجيل في القوائم الانتخابية شخصيا ويتم بتقديم طلب رسمي من المعني ، في حين اوكل مهمة الشطب للمصالح المعنية خصوصا اذا أخذنا بعين الاعتبار ظاهرة عزوف المواطنين عن قيد اسمائهم، والمقاطعة الانتخابية بالنسبة للمسجلين؟

وتجدر الاشارة ان الناخب الذي تم قيد اسمه في الجدول الانتخابي تقدم له بطاقة الناخب وهي صالحة لجميع الاستحقاقات ،حيث تحدد كفيات إعداد هذه البطاقة وتسليمها واستبدالها وإلغائها ومدة صلاحيتها عن طريق التنظيم ، والغريب في الأمر ان الناخب يمكن له ان يمارس حقه في التصويت دون حيازته لهذه البطاقة، بل يكفي تعويضها ببطاقة الهوية.¹

ثانيا - الشروط الموضوعية

تنص المواد 3، 4، 5 من ق ع 01/12 على الشروط الواجب توافرها في الناخب و التي يمكن حصرها فيما يلي .

أ. الجنسية الجزائرية

يقتصر التسجيل بالقوائم الانتخابية على مواطني الدولة الذين تربطهم بأرضها رباط قانوني سياسي يسمى الجنسية، التي تعتبر رابطة ولاء وانتماء بين الفرد ودولته، واعلب قوانين الدول لاتسمح للاجنبي الذي لا يدين بالولاء للدولة ولا يابيه للصالح العام، ولا يحرص على ثبات وضعها بين الدول، ان يشارك في عملية بناء وسير هيئاتها ومؤسساتها، اذ يعدون بمثابة ضيوف يخضعون لقوانين الواة المضيفة دون ان يكون لهم حق الاشتراك في وضع قوانين او انتخاب من يسن هذه القوانين.²

وفي الجزائر فقد نصت م 5 من ق ع 01/12 يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية... فالامر واضح حيث حصر المشرع الجزائري حق الانتخاب لكل من يحمل الجنسية الجزائرية فقط، دون تمييز من كونها جنسية اصلية او مكتسبة.

¹ انظر المواد 46، 24 من القانون العضوي 01/12، والمواد 28، 49 من الأمر 07/97

² احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص 44، 45

واكتساب الجنسية في الجزائر يحكمها الامر 86/70 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالامر 01/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر 15 المؤرخة في نفس التاريخ¹

ب. السن

تقضي قوانين غالبية الدول بتحديد سنا معيناً في الفرد حتى يتسنى له المشاركة في الحياة السياسية، وهي السن التي يمكن للفرد فيها الوصول الى قدر من رجاحة العقل والنضج الذي يؤهله لتحلي الأمور العامة ذات الصلة بالشؤون العامة وبالصالح العام تحليلاً موضوعياً² وقد جاء في نص م. 40 من ق المدني الجزائري ان كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد 19 سنة كاملة.³

وإذا كانت سن الأهلية المدنية في الجزائر وعلى غرار العديد من الدول محددة ب 19 سنة، وفي دول أخرى 21 سنة، والتي بموجبها يعتد بصحة وسلامة تصرفات الفرد المدنية فان الاتجاه السائد حالياً في العديد من الدول هو خفض سن الرشد السياسي الى 18 سنة مثل امريكا وغالبية الدول الاوروبية وبعض الدول العربية الجزائر ومصر⁴

ويعتد ببلوغ 18 سنة كاملة تاريخ يوم الاقتراع، ويفهم من هذا ان المعني يمكن له ادراج اسمه في القائمة الانتخابية حتى ولو لم يبلغ سن الرشد السياسي المحدد ب 18 سنة اذا كان من شأنه بلوغها تاريخ الاقتراع.⁵

ج. التمتع بالحقوق السياسية والمدنية

تنص م. 9. مكرر ق العقوبات الجزائري يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.....الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام... فالحرمان من الحقوق السياسية والمدنية هو عقوبة تكميلية لايجوز للقاضي الجزائري النطق بها بصفة مستقلة الا اذا نص القانون صراحة على ذلك⁶، حيث جاء في نص م. 7. من ق

¹ انظر المواد من 6 الى 8 من الأمر 86/70 المعدل والمتمم بالأمر 01/05 التي تتناول شروط اكتساب الجنسية الجزائرية الأصلية عن طريق الدم أو الولادة، والمواد من 9.9 مكرر من نفس الأمر. اكتساب الجنسية عن طريق الزواج، والمواد من 10 الى 24 والتي تنظم شروط التجنس، استرداد الجنسية، آثار اكتساب الجنسية، والتجريد من الجنسية

² عفيفي كامل، الانتخابات النيابية وضمانتها الدستورية والقانونية، دار الجامعيين، القاهرة، 2002، ص 262

³ القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بآخر تعديل للقانون المدني الجزائري

⁴ احمد بنيني، المرجع السابق، ص 46

⁵ انظر المادة 3 من القانون العضوي 01/12

⁶ انظر المادة 9 مكرر 1 من القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري

ع 01/12 انه لايسجل في القائمة الانتخابية المحكومين عليهم بجناية ولم يرد لهم اعتبارهم ،والمحكوم عليهم بالحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحجر من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 9،9،9مكرر 1، 14 من ق العقوبات، وبهذا فان المشرع الجزائري قد منح للقاضي الجزائي صلاحية حرمان المحكوم عليهم في الحالات المذكورة اعلاه من حق الانتخاب و الترشح،وبالتمحيص في قانون العقوبات الجزائري فان هذه الحالات محددة على سبيل الحصر وتتعلق بجرائم الاخلال بامن الدولة او السرقة واخفاء اشياء مسروقة او النصب والاحتيال، واعطاء شيك بدون رصيد او خيانة الامانة او تزوير او استعمال مزور او شهادة الزور، او المضاربة في الاسعار الصناعية والتجارية او هتك العرض او افساد اخلاق القصر او ترك الاسرة ونظرا لارتباط هذه الجرائم بمسائل الامانة والشرف قرر المشرع الجزائري حرمان مقترفيها من حق المشاركة في تسيير شؤون الامة واختيار ممثليها.¹ وقد اجاز المشرع الجزائري في قانون الوثام المدني حرمان الفئات التي كانت طرفا في الماساة الوطنية واعلنوا توقفهم عن النشاطات الارهابية من ممارسة حقوقهم الساسية رغم اعفائهم من المتابعات القضائية²

د.الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر

الواضح من هذا الشرط انه يميز بين طائفتين من المواطنين على اساس الموقف من ثورة نوفمبر، حيث تتمتع طائفة من المواطنين بحق الانتخاب على اساس موقفهم الايجابي من ثورة نوفمبربينما تحرم الطائفة الثانية من حق الانتخاب على اساس الموقف المعادي للثورة³

ان هذا النص يطرح العديد من التساؤلات

يمس بمبدا المساواة بين المواطنين ..كل المواطنين سواسية امام القانون ولايمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد او العرق او الجنس او الراي او أي شرط او ظرف اخر شخصي او اجتماعي..⁴

¹ احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص ص 51.50

² انظر المواد 5.1 من القانون 08/99 ،المؤرخ في 13 جوان 1999 ،المتعلق باستعادة الوثام المدني ص210 ومابعدها.

³ بوكرا ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، د م ج ،الجزائر، 2007، ص22

⁴ المادة 29 من الدستور الجزائري 1996

.اغلبية الناخبين الجزائريين هم من جيل الاستقلال ،بمعنى انهم في منأى عن الحرمان من حق الانتخاب بموجب هذا الشرط ، كما ان المشرع الجزائري لم يحدد تاريخ ميلاد معين يحصر فيه الفئات التي لايجب ان يكون موقفها معاديا لثورة التحرير،مثال ذلك هل يمكن الصاق صفة المعادة لثورة نوفمبر لشخص ولد سنة 1948 في حين نعتد بسن الرشد السياسي بلوغ المعني سن 18

. كذلك يمكن لهذا الشرط اثاره اشكالية الجهة المخولة قانونا بالكشف عن الاشخاص المتورطين في افعال معادية لثورة نوفمبر مما جعل منه مطية لتصفية الحسابات،وفي هذا السياق تم صدور قرار قضائي من الغرفة الادارية لمجلس قضاء قالمة تحت رقم 2005/01 الصادر في 2005.11.14 ضد اللجنة الادارية الانتخابية لبلدية حمام دباغ والذي يقضي بالغاء قرار هذه الاخيرة والمتضمن شطب فلان من القائمة الانتخابية بسبب سلوكه المعادي لثورة نوفمبر وبناء على محضر اجتماع قسمة المجاهدين لبلدية حمام دباغ مع اعادة تسجيل المدعي ،وقد اسسوا قضاة الحكم قرارهم على اساس ان وسيلة اثبات السلوك المنافي للمصلحة الوطنية ابان ثورة التحرير ليس من اختصاص قسمة المجاهدين وانما هو اختصاص اصيل للجنة منعقدة على مستوى وزارة المجاهدين وهذا طبقا لاحكام المرسوم 39/96 وهو ماطبقه مجلس الدولة في قراره 219 بتاريخ 2002.06.10 والذي جاء فيه بان اثبات السلوك المعادي للثورة يكون عن طريق اللجنة المنعقدة لدى وزير المجاهدين فقط ، وقد سارقضاة الغرفة الادارية لمجلس قضاء قالمة في القرارين رقم 2004/2004،03/01 الصادرين في 2004.11.22 و 2004.03.13 على الترتيب على نفس النهج ،حيث قضوا بالغاء قرار اللجنة الادارية الانتخابية مع اعادة تسجيل المدعين على اساس ان الحرمان من حق الانتخاب بداعي المعادة للثورة منظم بموجب المرسوم 39/96 الغير قابل للنشر وبالنسبة فان اعتداد اللجنة بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون مما يجعل قراراتها عرضة للبطلان¹

¹قرار رقم 2004/01،الصادر في 2004/03/13،الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة
قرار رقم 2004/03، الصادر في 2005/11/14،الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة
قرار رقم 2005/01 الصادر في 2005/11/14،الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قالمة

هـ. شرط أن لا يكون الناخب مفلسا ولم يرد له الاعتبار

المفلس هو التاجر الذي خصومه تستهلك أصوله، فالإفلاس هو الوضعية القانونية لتاجر توقف عن الوفاء بديونه¹، والتاجر المفلس هو من تغل يده عن إدارة ذمته المالية وتنزع عنه بعض الحقوق.²

فالمقصود بالإفلاس حالة المدين التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه التجارية في مواعيدها وذلك بصرف النظر عن كونه معسرا او موسرا، قليل الأموال او كثيرها . كما يعرف كذلك بأنه طريق من طرق التنفيذ على أموال التاجر المتوقف عن الدفع، فيلجأ هو أو أحد دائنيه إلى القضاء طالبا شهر إفلاسه من أجل بيع أمواله، وتوزيع الثمن الناتج عنها توزيعا عادلا بين دائنيه ، لا فرق بين دائن وآخر ما لم يكن حقه مقرون بأي حق من حقوق الامتياز.

وقد أوجب قانون الانتخاب الجزائري منع الأشخاص الذين أشهر إفلاسهم ولم يرد لهم الاعتبار من حق التسجيل في القوائم الانتخابية أو شطب أسمائهم إذا سبق لهم التسجيل، وإذا كان شهر الإفلاس في التشريع الجزائري لا يتم إلا بموجب حكم قضائي حيث لا يمكن حرمان شخص من التسجيل بالقوائم الانتخابية لمجرد إدعاء دائنيه أمام القضاء بأنه مفلسا، وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجده ميز بين حالات المفلس بالتدليس وبين المفلس نتيجة ظروف خارجة عن إرادته ، إذا جعل إمكانية حرمان هذا الأول من حقوقه المدنية والسياسية من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر³، ويعود السبب في حرمان المفلس بالتدليس من المشاركة في الحياة السياسية إلى اعتبارات الثقة والأمانة، فالمدلّس في مثل هذه الحالة أخل بهذه الاعتبارات وبالنتيجة فهو ليس محلا للثقة بالمشاركة في المجالات التي تهم المصالح الوطنية⁴.

¹سليم طواهري، دور القضاء في انتخابات المجالس المحلية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2012، ص8.

²راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في التشريع الجزائري، د م ج، 2008، ص217

³انظر المادة 384.383 من القانون 23/06 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري

⁴احمد بنيني ، المرجع السابق ، ص53

و. أن لا يكون محجورا أو محجورا عليه

المحجوز عليهم هم الأشخاص الذين أصيبوا بأحد الأمراض العقلية التي تمنعهم من التمييز والإدراك والموجودين بالمصحات العقلية المختصة بغرض العلاج، وأغلب الدول الديمقراطية تسند قرار حجز المصابين بعاهة عقلية في المستشفيات بحكم قضائي ورفعته بنفس الإجراء، وهو ما عمل به المشرع الجزائري.

أما المحجور عليهم فقد تناولهم المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون المدني وهم الأشخاص الذين لا يتمتعون بالأهلية والتمييز¹،

وسواء تعلق الأمر بالمحجوز عليهم أو المحجور عليهم فإن العبرة من حرمانهم من حق الانتخاب مرده كون هذه الفئات لا تسمح لهم حالتهم العقلية على إدارة شؤونهم الخاصة ومن ثمة لا يمكن الاعتماد عليهم للمشاركة في الأمور المتعلقة بالحياة السياسية والمصلحة العامة.

الإقامة بإقليم البلدية المراد التسجيل بها – الموطن الانتخابي

موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى، يقوم محل الإقامة العادي محل الموطن.

و لا يجوز أن يكون للشخص الواحد أكثر من موطن واحد في نفس الوقت.²

بمعنى أن الموطن قد يأخذ وصف الواقعة القانونية ويمكن أن يأخذ صفة الفكرة القانونية³

أما في مجال الانتخاب فيطلق عليه اصطلاحا الموطن الانتخابي، لينصرف مفهومه إلى المنطقة التي توجد فيها الجهة الإدارية المسجل بها اسم الناخب ليبدلي بصوته فيها.

وقد جاء في نص المادة 9 من ق ع 01/12 المنظم لقانون الانتخاب بعض الاستثناءات الواردة على مبدأ التسجيل في القائمة الانتخابية لبلدية مقر الإقامة، وتشمل على أحكام تتعلق

¹ أنظر المواد 42، 43، 44 من القانون المدني الجزائري

² المادة 36 من القانون المدني الجزائري

³ جابر جاد عبد الرحمن، القانون الدولي الخاص في الموطن ومركز الأجنبي في البلاد العربية، مطبوعات معهد البحوث والدراسات العربية، ج 2، 1970، ص 09 و 10، مأخوذة عن احمد بنيني، المرجع السابق، ص 55

بالجزائريين المقيمين بالخارج وفئات خاصة كأفراد الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وأعاون الحماية المدنية.... الخ ، وقد تناولنا هذه الاستثناءات سابقا بالتفصيل¹ وتجدر الإشارة أن النيابة العامة تلعب دورا بارزا في عملية الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية، حيث تقوم بإطلاع اللجنة الانتخابية الإدارية المعنية ،وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم ،سواء تعلق الأمر بحالات الحرمان من حق الانتخاب أو حالات استعادة الأهلية الانتخابية اثر رد الاعتبار أو رفع الحجر أو الأستفادة من عفو يشمل المعني.

الفرع الثالث خصائص القوائم الانتخابية

تتميز القوائم الانتخابية بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي

اولا - عمومية القائمة الانتخابية

بما أن القائمة الانتخابية ليس في الواقع إلا قائمة تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحدة أو جهة معينة، فهذا يعني انه صالحة لكل الانتخابات ذات الطابع السياسي ، فتستخدم في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية كذلك تستخدم في الاستفتاءات.²

ثانيا - دوام القوائم الانتخابية القائمة الانتخابية لا تعد من أجل انتخاب معين ثم تلغى بعده، وإنما يلعب دوره في الانتخابات المتتالية، إذ لا يعقل وليس من المصلحة العامة إيقال الإدارة والمواطن على حد سواء بإعادة التسجيل في كل استحقاق ،ومن هنا فإن قيد أسماء الناخبين بالجدول ينشأ قرينة لصالحهم على استمرار تسجيلهم ، ولا تسقط هذه القرينة إلا بتقديم الدليل على أن الناخب لم يعد مستوفيا لشروط اكتساب صفة الناخب .

وقد أكد المشرع الجزائري صفة الدوام للقائمة الانتخابية بموجب م 14 من قع 01/12 والتي جاء فيها إن القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة.

كما يمكن مراجعتها بصفة استثنائية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة

¹ للمزيد أنظر المواد 07 و08 و09 و10 و11 من القانون العضوي 01/12

² سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص176

الانتخابية المتعلق باقتراع ما، والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها¹.

ثالثا - ثبات القائمة الانتخابية

الجدول الانتخابي كقاعدة عامة لا يقبل التعديل إلا خلال فترة زمنية محددة من كل سنة كما اشرنا أعلاه، غير أن هذه القاعدة قد ترد عليها بعض الاستثناءات يجوز فيها تعديل جداول الانتخابات في أي وقت، وهذه الاستثناءات هي

أ. جواز التعديل بسبب تغيير الموطن الانتخابي، الوفاة، بلوغ سن الرشد السياسي، وإلى آخره من الشروط الواجب توافرها في الناخب.

ب. جواز التعديل في القائمة بسبب الأحكام التي تصدر بمناسبة الطعون بالقيود في الجدول.

ج. التعديل تبعا للأحكام القضائية المتعلقة بالحرمان من مباشرة الحقوق السياسية أو وقفها².

رابعا - القائمة الانتخابية في الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

القائمة الانتخابية في الانتخاب المباشر سواء تم في دورة واحدة أو تم اللجوء إلى دورة ثانية، فالقائمة الانتخابية واحدة في هذه الحالة، هذا على عكس الانتخاب الغير مباشر كما هو الحال في انتخابات أعضاء مجلس الأمة الجزائري، والانتخابات الرئاسية بالولايات المتحدة الأمريكية، فتوجد قائمة انتخابية للدرجة الأولى من الانتخاب، وتوجد قائمة انتخابية ثانية للدرجة الثانية من الانتخاب³

¹، للمزيد حول عمومية القوائم الانتخابية أنظر اسماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 13، عصام نعمة اسماعيل ن المرجع السابق، ص 93 المادة 14 من القانون العضوي 01/12

² سعد مظلوم عيبدلي، المرجع السابق، ص 176 و 177

³ أنظر المادة 101/ف2 من الدستور الجزائري تعديل 2008 والمواد 104 وما يليها من القانون العضوي 01/12

خامسا - علنية القوائم الانتخابية

خول المشرع الجزائري لكل ناخب حق الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما منح حق الحصول على نسخة من القائمة الانتخابية البلدية لكل المعتمدين قانونا والممثلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، على أن يتم إرجاعها خلال 10 أيام الموالية لإعلان النتائج.¹

الفرع الرابع المراجعة العادية والاستثنائية للقوائم الانتخابية

تعتبر عملية التسجيل و مراجعة القوائم الانتخابية شرطا أساسيا لمباشرة حق الانتخاب باعتبارها الوسيلة اللازمة للتحقق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسته حق التصويت فليس من الممكن الانتظار حتى يوم الانتخاب للتأكد من حالة كل ناخب يريد المشاركة على أنه مستوف لجميع الشروط القانونية لممارسة الاقتراع لذلك يتوجب أن يعهد الأمر إلى هيئة محايدة و مستقلة يكون باستطاعتها أن تفصل بسرعة في الاحتجاجات الناجمة عن عملية التسجيل و المراجعة.²

و لقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة إلى هيئة اسمها اللجنة الإدارية الانتخابية حيث جاء في القانون العضوي 01/12 بأنه : "يتم إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية"، و عليه من الضروري معرفة الإطار القانوني لهذه اللجنة و تكوينها و طرق ممارسة أعمالها و دورها.³

¹أنظر المادة 18 من القانون العضوي 01/12

²سايح زولبخة، دور القضاء في المنازعات الانتخابية قبل وبعد 2004، مذكرة لنيل شهادة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، فترة التبرص 2006-2009، ص 11-12.

³المادة 15 من القانون العضوي 01/12

أولاً: تشكيلة الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية

جاء في المادة 15 من ق ع 01/12 أن اللجنة الإدارية تتكون من: * قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً بصفته رئيساً* رئيس المجلس الشعبي البلدي عضواً * الأمين العام للبلدية عضواً. ناخبان من البلدية يعينهما رئيس اللجنة بصفتهما عضوان.

و الملاحظ في تكوين اللجنة الإدارية أن قانون الانتخابات أوكل رئاستها إلى قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً و هذا ما يبين دور القضاء في الإشراف على العملية الانتخابية، و الحكمة في ذلك أن حساسية هذه العملية و ارتباطها الوثيق بصحة العملية الانتخابية باعتبارها تحدد الوعاء الممارس لها، و أن أي لبس في ذلك يؤدي إلى المساس بنزاهة هذه الانتخابات، ذلك أن القاضي في ممارسة عمله القضائي لا يخضع إلا للقانون حسب ما جاء في المادة 174 من الدستور¹، و مطلوب منه التطبيق الصارم و السليم للقانون بكل حياد و من دون انحياز لأي طرف كان تجسيدا لاستقلالته بشأن هذه العملية الهامة إزاء جميع الأطراف المعنية بالانتخابات و القاضي المقصود بذلك هو قاضي الحكم و ليس قاضي النيابة و هو الرأي الذي ذهب إليه المستشار المصري "يحيى الجمل" حيث قال بعدم جواز إشراف قضاة النيابة العامة على الانتخابات نتيجة لتبعية أعضاء النيابة للنائب العام و لوزير العدل و هذا ما من شأنه أن يجعلهم خاضعين للحكومة²، كما يقصى من الإشراف على اللجان الإدارية قضاة محاكم القضاء العسكري. تجدر الإشارة إلى أنه بإمكان القاضي الواحد أن يرأس أكثر من لجنة إدارية واحدة إذا اقتضت الضرورة ذلك في حالة صغر حجم البلدية و عدم توفر العدد الكافي من القضاة.

بالإضافة إلى ذلك هناك كاتب اللجنة وهو الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية الذي لم يشر القانون إلى كونه عضواً في اللجنة، إلا أنه يتمتع بصلاحيات عديدة أهمها ما جاء في المواد: 09، 10، 11 من المرسوم 63/97 المؤرخ في 15 مارس 1997 الذي يحدد قواعد عمل اللجنة الإدارية الانتخابية مثل: * مسك القوائم الانتخابية و

¹قنطار رابع، الإطار القانوني والضمانات القضائية لانتخاب المجالس البلدية والولائية، نشرة القضاء، عدد 52، ص 89.
²عفيفي كامل عفيفي، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابة-تطبيقاته - منازعاته - دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف الأسكندرية، 2002، ص 69، مأخوذة عن سايح زوليخة، المرجع السابق، ص 12.

إيداع نسخ منها على مستوى كتابة ضبط للمحكمة المختصة إقليميا و الولاية, وإرسال نسخ التصحيحات المدخلة بعد الإيداع * تسيير بطاقيه الناخبين في البلدية * وضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف الناخبين * إعلام الناخبين بالتشريع الانتخابي * مسك سجل التصويت بالوكالة, وإعداد وكالات تصويت الأشخاص المعطوبين أو الذين يعالجون في منازلهم.

و رغم ترؤس اللجنة من طرف قاضي إلا أنها لا تعتبر هيئة قضائية، بل هي كما يدل عليه اسمها لجنة إدارية تختص بالنظر فيما قد يغنى ذوي الشأن عن الالتجاء إلى القضاء بغية الفصل في النزاع في مهده متى كان ذلك ميسورا و إذا أخطأت هذه اللجنة في عملها فإنه يجوز تسليط الرقابة القضائية على أعمالها، فاللجنة ليست بقاضي كما أنها ليست درجة من درجات التقاضي فلا يكون ثمة محل لقياس ما يصدر عنها من قرارات على عمل القاضي.¹

ثانيا: دور اللجنة الإدارية الانتخابية في المراجعة العادية والمراجعة الإستثنائية

جاء في المواد من 14-17 من ق ع 01/12 المنظم للانتخابات بالجزائر أن اجتماع اللجنة بمقر المجلس الشعبي البلدي بناء على استدعاء من رئيسها، نفس الشيء بالنسبة للجنة الإدارية الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها².

تجتمع اللجنة خلال شهر أكتوبر من كل سنة لمراقبة شروط مراجعة القوائم الانتخابية و بصفة خاصة تلك المتعلقة بتسجيل و شطب ناخبي البلدية و تطبق نفس الإجراءات في حالة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية المتعلقة باقتراع ما.

و خلال هذا الاجتماع يتم فتح السجلات (سجل التسجيل/سجل الشطب) لمراجعة القائمة الانتخابية و تحرير محضر لافتتاح المراجعة حيث يذكر فيه عدد المسجلين السابقين بالبلدية ثم يمضى من طرف كافة أعضائها بمعية كاتبها, و أثناء المهلة المحددة للمراجعة

¹سايح زولبخة ، المرجع السابق، 13

²أنظر المواد من 15-16 من القانون العضوي 01/12.

تجتمع اللجنة كل مرة حسب حجم الملفات المعدة للتسجيل أو الشطب و يحضر محضر عن كل اجتماع يذكر فيه عدد المسجلين و المشطوبين الجدد.

و عند نهاية المهلة المحددة قانونا لعملية المراجعة يتم استدعاء أعضاء اللجنة من طرف القاضي الرئيس حيث يغلق كل من سجلي التسجيل و الشطب و يؤشر عليهما القاضي، و محتوى التأشير يكون حسب الصيغة الآتية..بتاريخ...اجتمعت اللجنة الإدارية لبلدية...وذلك بقصد غلق عملية المراجعة العادية أو الاستثنائية حسب الحالة للقوائم الانتخابية للبلدية ، الذي انتهى إلى شطب عدد... وكذا تسجيل عدد...جديدا، وبالتالي يصبح العدد الإجمالي للمسجلين هو....¹

و يتم تعديل جدول المراجعة سواء على مستوى البلدية أو على مستوى مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية و بمجرد تعليقه يكون الحق للناخبين منازعة ما جاء في جداول المراجعة سواء أمام اللجنة الإدارية أو أمام القضاء و هو ما سنتناوله في الفرع الثاني والثالث.

المطلب الثاني الاعتراض على عمليات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية

تبدأ المرحلة الأولى من عمليات التسجيل والشطب بافتتاح عملية المراجعة سواء تعلق الأمر بالمراجعة العادية أو الاستثنائية، حيث تشهد استقبال اللجان لملفات طلبات التسجيل في القوائم أو الشطب منها وتختتم بتعليق الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية الذي يحتوي على قائمة الناخبين الجدد وقائمة الناخبين المشطوبين، بعد ذلك تأتي المرحلة الثانية ، والتي يمكن أن تشهد تقديم اعتراضات أو طعون على مضمون القائمة الانتخابية التصحيحية، أمام الجان الإدارية بنوعها.. داخل الوطن وخارجه.. من طرف المواطنين الذين لم يستجاب لطلباتهم المتعلقة بالتسجيل ومن طرف الناخبين الذين تم شطبهم ، وبصفة عامة كل من خوله القانون ومنحه الصفة لتقديم اعتراض على عمليات الشطب والتسجيل، ويتم الفصل في هذه الطعون من طرف اللجان نفسها.²

فبمجرد تعليق الجدول التصحيحي، تعقد اللجنة الإدارية اجتماعات بغرض البث في

¹سايح زوليفة المرجع السابق، 16.

²اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تاريخ المناقشة 2012/09/25، ص19.

الاعتراضات والاحتجاجات على التسجيل والشطب التي يتقدم بها الناخبون. إن إمكانية الطعن والاحتجاج أمام اللجنة يعد دعما أساسيا للديموقراطية، فهذه الوسيلة تمكن المواطن من ممارسة الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية، هذه الرقابة تزداد أهميتها في إطار التعددية الحزبية، أين يتعمق الوعي بالعملية الانتخابية تدريجيا لدى الناخبين، ورغم ذلك فالمواطن الجزائري لا يولي اهتماما كبيرا بعملية الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية، ويبقى الاهتمام مقتصرًا على فئة معينة ترى نفسها أنها هي المعنية بالحياة السياسية، خاصة منها المنظوية تحت لواء الأحزاب السياسية.¹

وتجدر الإشارة أن المنازعات التي تثار بشأن عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية لا تتأثر بنوع الاستحقاق المراد إجراؤه، حيث تسري عليها نفس الأحكام القانونية من حيث الإجراءات أو من حيث الجهات المختصة بالفصل فيها، فمبدأ دوام ووحدة القائمة الانتخابية يجعل منها صالحة لكل الاستحقاقات ومنازعاتها مضبوطة بأحكام واحدة، يستوي في ذلك إن كل بصدد الإعداد لانتخابات رئاسية أو تشريعية، محلية أو استفتاء شعبي، هذا على عكس بعض المنازعات الانتخابية، والتي تختلف من حيث الإجراءات والجهات المختصة بالفصل فيها، وهذا ما ينطبق على منازعات الترشح وعمليات التصويت وإعلان النتائج، كما سنرى لاحقا.

وللمزيد من التوضيح قمنا بتقسيم هذا المطلب الى ثلاث فروع

الفرع الاول شروط قبول الاعتراض

أجاز المشرع الجزائري للطاعن حق الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، وحق الممثلين المعتمدين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، في الإطلاع أيضا على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها فضلا عن التعليق للجدول التصحيحي بعد مراجعة القوائم الانتخابية من قبل اللجنة المختصة²، تعد كلها ضمانات تكفل حق الطعن والاعتراض، وتضفي على عملية التسجيل والشطب طابع الشفافية، فهي بذلك

¹اسماعيل لعيادي، المرجع السابق، ص 34/33.

²أنظر المواد 17-18 من القانون العضوي 01/12

تكفل قانونا لكل ذي مصلحة وصفة لتوجيه اعتراض ضد قرارات اللجنة لإعادة النظر في وضعيات معينة، خاصة ما تعلق بعمليات الشطب والتسجيل¹.

وإذا كان المشرع الجزائري قد منح الصفة للأطراف الذين لهم الحق في تقديم اعتراض على القائمة الانتخابية، فإنه بالمقابل أغفل أطراف أخرى.

أولا - توفر شرط الصفة في الطاعن

يأخذ الطاعن أو المعارض صورتين، تتعلق الأولى بصورة الناخب المسجل في القائمة الانتخابية والذي يعمل على المساهمة في تطهير القوائم الانتخابية من المسجلين بغير حق أو إضافة أسماء جديدة أسقطت من القائمة بالرغم من استيفائها للشروط القانونية، أما الصورة الثانية فتتعلق بالمواطن الذي اسقط اسمه من القائمة بدون وجه حق². لكل مواطن مسجل في القائمة الانتخابية أن يطلب كتابيا شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل من نفس الدائرة الانتخابية، وذلك بتقديم هذا الطلب المكتوب للجنة الإدارية الانتخابية المختصة، وما يلاحظ على هذه الحالة تقتصر فقط على الناخب المسجل في القائمة الانتخابية، كما أن هذا الاعتراض لا يتعلق بالشخص المبادر بالاعتراض وإنما يتعلق بشخص آخر قد يكون مسجلا أو غير مسجل بالقائمة الانتخابية، فضلا عن الاعتراض قد يهدف إلى تسجيل شخص مغفل، أو شطب شخص مسجل بالقائمة الانتخابية بغير وجه حق، بشرط أن يكون من نفس الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها صاحب الاعتراض، وليس في دائرة انتخابية أخرى ولكن بشرط التعليل، وهذا معناه أن عبء إثبات طلب التسجيل أو الشطب يقع على صاحب الطلب³.

وإذا كان هدف المشرع من منح هذا الحق لاي مواطن مسجل بالقائمة الانتخابية، يرمي إلى إشراك الناخب في عملية تطهير القوائم الانتخابية، إلا أنه لم يضع شروطا محددة لضبط آليات وطرق إثبات صحة ادعاء هذا الناخب، طالما أن الاعتراض يخص شخصا آخر وليس صاحب الطلب وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بانه للمواطن الحق في الطعن بالشطب أو تسجيل شخص آخر في القائمة الانتخابية في قرار صادر بتاريخ 10/04/1992 لانه

¹سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 35

²أنظر المواد 19-20 من القانون العضوي 01/12

³سماعين لعبادي، المرجع السابق، ص 36-37.

يمارس دعوى شعبية بغرض ضمان شفافية العملية الانتخابية ذلك لان هدفه هو تحقيق الصالح العام وبالتالي فهو حق شرعي شعبي مملوك لجميع الناخبين يرمي الى تطبيق صحيح القانون¹.

أما بالنسبة للطاعن الذي الذي أغفل تسجيله، فإعمالا لنص المادة 19 من ق ع 01/12 يمكن له أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية، وهذا يعني انه يفترض في المعترض أن يكون متوفرا على كل الشروط القانونية التي تؤهله لاكتساب صفة الناخب ولكنه غير مسجل في قائمة الدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها، وعلية فان المواطن صاحب المصلحة في الطعن هو ذلك الشخص الذي لا يظهر اسمه في القائمة الانتخابية عداها ومراجعتها بعد وضع الجدول التصحيحي ونشره، وعليه لا يقبل الاحتجاج من طرف مواطن غير مسجل يطلب فيه تسجيل شخص آخر سقط اسمه من القائمة دون وجه حق بل في هذه الحالة يمكن للمعني أن يقدم اعتراضه بنفسه، أو أن ينوب عنه شخص مسجل².

وما يلاحظ هو غياب أطراف فعالة أخرى يمكن لها أن تضي رقابة إضافية لعمليات التسجيل والشطب القوائم بالقوائم الانتخابية، حيث حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الأطراف المخول لهم قانونا رفع الاحتجاج أمام اللجنة الإدارية، ولم يتم إدراج أي نص آخر يسمح من خلاله توسيع دائرة ونطاق الاحتجاج، هذا على الرغم من توسيع دائرة الرقابة والإطلاع على القوائم الانتخابية سواء من قبل الناخب أو الممثلين للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وكذلك المترشحين الأحرار، وما يلاحظ كذلك هو اقتصر تقديم الطعن على الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية، كممثلين عن المجتمع المدني من جمعيات خصوصا وان المشرع قد اعتد بها في نصوص أخرى ومنحها اختصاصات متنوعة باعتبارها وسيط بين السلطة والجماهير وأداة فعالة لا يمكن الاستغناء عنها في عملية التنمية³.

¹سايح زوليفة، المرجع السابق، ص 18.

²سماعين لعبادي، المرجع أعلاه، ص 37.

³للمزيد حول الاعتراض على عمليات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية أنظر عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 252 وما يليها، كذلك أنظر بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 232، أنظر احمد بنيني، المرجع السابق، ص 72.

وعليه فإن أي احتجاج أو اعتراض يقدم من غير الأطراف النصوص عليها قانونا يكون مرفوضا دون حاجة إلى التطرق أو النظر في الأوجه المثارة .

ثانيا - احترام الأجال

فصل المشرع الجزائري آجال الطعن والاعتراض على قرارات الشطب و التسجيل في القوائم الانتخابية إلى عشرة أيام تبدأ من تاريخ تعليق قرار اختتام المراجعة العادية، وفي أجل خمسة أيام بالنسبة لحالة المراجعة الاستثنائية، هذا على عكس الآجال التي كان معمولا بها في الأمر 07/97 والتي كانت محددة بخمسة عشرة يوما في حالة المراجعة العادية وثمانية أيام في حالة المراجعة الاستثنائية من تاريخ تعليق قرار اختتام عملية المراجعة العادية كانت أم استثنائية¹، ويبقى السؤال المطروح في هذه الحالة يتمحور حول الغاية أو الهدف المراد تحقيقه من وراء هذا التقليل في الآجال، فبعد أن تحمل المواطن عبء التسجيل في القوائم الانتخابية كما ذكرنا سابقا، يواجه مرة ثانية معضلة قصر الآجال، خصوصا وما يترتب على انقضائها من آثار قانونية ، فهي من النظام العام ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتفاق على مخالفتها ،فبمجرد انقضائها تحوز القوائم الانتخابية القوة الثبوتية أو ما يعرف في علم القانون بقوة الشيء المقضي فيه ولو على سبيل المجاز، أي بمعنى آخر بمجرد انتهاء الآجال القصيرة النصوص عليها في المادة 21 من ق ع 01/12 تصبح القائمة الانتخابية نهائية ولا يجوز بأي حال من الأحوال المساس بها سواء عن طريق الطعن الإداري أو القضائي حتى ولو استوفى المعني كامل الشروط القانونية المنصوص عليها.²

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع ربط آجال الاعتراض على قرارات الشطب والتسجيل بالقوائم الانتخابية بتاريخ اختتام عملية المراجعة العادية أو الاستثنائية وتعليق قرار الإشعار بذلك، دون الإشارة إلى وجوب نشر القوائم الانتخابية أو عرضها كما هو معمول به في أنظمة أخرى، مما يصعب على صاحب الاحتجاج التأكد من وجود اسمه أو عدم تواجده بالقائمة بشكل سريع ومباشر مما يخفف من وطأة قصر الآجال، باستثناء في حالة إعماله

¹أنظر المادة 21 من القانون العضوي 01/12 والمادة 24 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 .

²اسماعيل عبيادي، المرجع السابق، ص 39 .

لحق الإطلاع على القائمة قبل نشرها عن طريق التعليق والمنصوص عليها في المادة 2 من الأمر 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04، والتي منحت حق الإطلاع عليها للناخب أو الممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار¹، وهذا ليس في متناول الجميع خصوصا وأن جل الناخبين الجزائريين محدودي الثقافة القانونية، كما أن الاعتداد بتاريخ إعلان اختتام عملية المراجعة كبدائية لحساب الآجال يفرغ النص القانوني الذي يمنح الحق للناخب المسجل في قائمة دائرة انتخابية معينة في الاعتراض على تسجيل مواطن معين أو طلب شطبه من القائمة، يفرغه من محتواه لأن تطبيقه من الناحية العملية صعب التحقيق في ظل قصر الآجال وعدم وجود نص صريح يقرر ويحدد ويجعل من تاريخ نشر القوائم هو تاريخ بداية حساب الآجال، مما يجعل هذا النص مطية لتحقيق أغراض شخصية فقط، فكل مترشح يسعى إلى تسجيل الناخبين المساندين له ومن جهة أخرى إسقاط خصومه من القائمة الانتخابية وبالتالي منعهم من الانتخاب وحتى الترشح خصوصا وأن الشرط الأول في الترشح لأي استحقاق هو أن تكون ناخبا قبل أن تكون مترشحا .

الفرع الثاني- إجراءات النظر في الاعتراض

لم يبين المشرع الجزائري كيفية الاعتراض أمام اللجنة والإجراءات المتبعة أمامها، وهو على العموم طلب يوجه إلى الجهة المختصة قانونا بغرض إشعارها وتنبيهها بوجود خلل في تلك القائمة، والذي قد يأخذ صورة قيد متكرر أو تسجيل ناخب لا يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها أو إغفال تسجيل مواطن بغير وجه حق، وهذا بغرض تطهير القائمة الانتخابية من كل العيوب والتجاوزات التي يمكن أن تشوبها، وما يجب أن نشير إليه من خلال ما ورد في نص م 20 من ق ع 01/12، على وجوب تقديم الطلب مكتوبا ومعللا في حالة كان موضوعه طلب شطب ناخب أو تسجيل مواطن مغفل، في حين نلاحظ سكوت النص في حالة صاحب الطلب الذي يطلب تسجيل نفسه بالقائمة، حيث لم تشترط م 19 من

¹اسماعيل لعبادي، المرجع أعلاه، ص 40، للمزيد أنظر سلاسل محند، المرجع السابق، ص ص 19-40، بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011 ص ص 503-515، العوفي الربيع، المنازعات الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2007-2008 ص ص 23-28.

ق ع 01/12 شرط الطلب المكتوب والمعلل، وهذا ما لم يكن منصوصا عليه الأمر 07/97 حيث لم ترد صيغة النص على الكتابة والتعليل في نص م 23.¹

وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية، فإن مصطلح الإحتجاج هو الذي استخدم بدلا من مصطلح الإعتراض المشار إليه في النص التشريعي، حيث تقدم الطلبات والإحتجاجات مع الشطب أو التسجيل إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية، وتكون في سجلات خاصة يؤشرها رئيس الجلسة².

إنّ هذا الإجراء يلاحظ عليه عدم التعقيد وعدم التحررّ وعدم إشتراطه لشكل معين للاحتجاج، وهذا يعدّ تسهيلا للمواطن من الناحية الإجرائية، وفرصته للجنة لكي تصحح الأوضاع وما يشوب تلك القوائم من عيوب³.

اولا - آجال الفصل في الاعتراض:

الملاحظ أن المشرع الجزائري في الأمر 07/97 أو تعديل 01/04 لم يحدد مهلة معينة يجب فيها على اللجنة الإدارية الفصل في الإعتراض ، وحتى المرسوم 63/97 المنظم للجنة الإدارية الإنتخابية، لأنه نصّ على ضرورة أن يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس المركز الديبلوماسي أو القنصلي على تعليق الجدول التصحيحي التي تلي قرار اللجنة الإدارية الانتخابية، إلا أنّه لم يحدد آجال الفصل في الاعتراضات، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة 24 من الأمر 07/97 تنص على أنّه يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية في ظرف 5 أيام إلى الأشخاص المعنيين كتابيا و"بمواطنهم"، وعليه فلم يحدد القانون للجنة الإدارية أجلا محددًا للفصل ، إلا أنّه وبالرجوع إلى المادة : 2/25 نستشف أن الأجل لا يمكن أن يتجاوز 15 يوما في كل الأحوال بإعتبار أنّه يجوز للمواطن رفع دعوى قضائية في حالة عدم تبليغه وهذا إبتداءا من تاريخ الإعتراض⁴.

¹ أنظر المواد 29-20 من القانون العضوي 01/12، والمادة 23 من الأمر 07/97 .
² عمار بوضياف ، قانون الإنتخابات ، ق ع المتعلق بنظام الإنتخابات ، رقم 01/12، عرض الأسباب ورأي المجلس الدستوري ، مقارنة مع الأمر 07/97، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 55 مأخوذة عن إسماعين لعباري، المرجع السابق، ص 40.
³ إسماعين لعباري، المرجع السابق، ص 40، للمزيد أنظر، سايج زوليخر المرجع السابق ص.
⁴ سايج زوليخر ، المرجع السابق، ص 16، للمزيد أنظر إسماعيل لعبادي، المرجع السابق ص 40، أنظر المواد 6،7 زما يليها من المرسوم التنفيذي 63/97 المعتل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 81/12 المحدد لقواعد عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية.

وبصدور القانون العضوي 01/12 ، صدرت مدّة الفصل بثلاثة أيام ، حيث أكدت الفقرة الثالثة من المادة 21 من ق.ع ، على أنّ الإعتراضات تحال على اللجنة الإدارية الانتخابية، التي تبت فيها بوّار في أجل أقصاه 3 أيام¹.

ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف 3 أيام كاملة إلى الاشخاص المعنيين ، بكل وسيلة قانونية.

إن التشريع العضوي 01/12، سدّ الشغرة القانونية التي واكبت عمل اللجنة منذ إصدار الأمر 07/97، لاسيما الأجل القانوني المسموح به لها للفصل في الإعتراضات².

وتجدر الإشارة أن عمل اللجنة الإدارية الانتخابية في فرنسا لا يختلف عملها كثيرا عما هو معمول به في الجزائر، إلا أن التشريع التونسي، كان أكثر تفصيلا في كيفية المراجعة والمواعيد، وكيفية الطعن في قرارات اللجنة ، حيث تجتمع اللجنة الإدارية بداية من شهر سبتمبر من كل سنة، وتقوم طبقا للتشريع والتنظيم المتعلق بقانون الانتخابات التونسي بالمهام التالية:

- البت في طلبات التسجيل المودعة بالبلدية من تاريخ 1 جانفي .
- فحص القائمة الإسمية المرسلّة من قبل المعهد الوطني للإحصاء والدراسات الإقتصادية INSEE للأشخاص المفترض تسجيلهم بصفة تلقائية تطبيقا للمادة L11 فقرة 1 و 2.

- مباشرة عملية شطب الأشخاص المسجلين والذين فقدوا أهلية الإبتخاب ،

حيث تمارس اللجنة الإدارية وظيفة رقابة مخولة لها طبقا للمادة L36 من قانون الانتخابات الفرنسي، كما أنّه في حالة المواطن المسجل في عدّة قوائم إنتخابية يمكن لرئيس البلدية أو أي نائب ينتمي إلى هذه القائمة ، أن يطلبوا تسجيل هذا الناخب في قائمة واحدة فقط، وهذا أمام اللجنة الإدارية قبل 08 أيام على الأقل من تاريخ غلق المراجعة، كما يشمل

¹ أنظر المادة 21 من القانون ع 01/12.

² إسماعين لعباري ، المرجع السابق، ص.41، أنظر حمد بنيني المرجع السابق، ص 72-73.

إختصاص اللجنة أيضا النظر في طلبات التسجيل للناخبين خارج المواعيد العادية للمراجعة، أي خلال المراجعة الإستثنائية، أين لديها مهلة 5 أيام على أقصى تقدير للفصل في الطلبات¹

هذا الاجراء متعلق بفئة معينة نص عليها قانون الإنتخاب الفرنسي²، وعموما فإن عمل اللجنة الإدارية الإنتخابية بفرنسا لا يختلف كثيرا عما هو معمول به في الجزائر ، غير أن الإختلاف يكمن في طريقة النشر والإخطار، حيث تكون قرارات التسجيل موضوع نشر في الجدول التصحيحي والجدول الإضافي، دون أن تبلغ إلى المسجلين الجدد وهو نفس الإجراء المعمول به في الجزائر حيث يعوض النشر عملية التبليغ الشخصي، لكن بالمقابل فإن قرارات رفض تسجيل أي ناخب من قبل اللجنة الإدارية بفرنسا سواء كانت بعد إيداعه لطلبه أو في إطار إجراءات التسجيل التلقائي، تبلغ خلال يومين إلى المعني كتابيا وإلى مقر إقامته بمعية مصالح البلدية ويشترط أن يكون قرار رفض التسجيل معللا، ويعلم المعني في قرار التبليغ أن له أجل 10 أيام يمكن خلالها منازعة قرار اللجنة أمام المحكمة العادية المختصة إقليميا حسب نص المادة L25 من قانون الإنتخاب الفرنسي.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد أخذ بالتبليغ الشخصي في المادة R13، حيث لا يمكن للقاضي الحكم بعدم قبول الطعن على أساس أنه جاء خارج الآجال إذا أثبت المعني أنه لم يبلغ كما أخذ المشرع الفرنسي وسياره القضاء في بنظرية العلم اليقيني في نص المادة R8 كذلك نفس الشيء في حالة شطب اللجنة لناخب كان مسجلا سابقا، فإنها ملزمة بتبليغه ودعوته إلى تقديم إقتراحاته خلال 24 ساعة أمام اللجنة الإدارية طبقا لنص المادة L23 .

وما يلاحظ كذلك أن النظام الفرنسي إعتد على وسيلة إبداء الملاحظات أمام اللجنة وليس الطعن أمام اللجنة الإدارية ، ومنح المعني الحق في إبداء ملاحظات وهذا ما يفسر الطابع الإستعجالي بالنسبة لهذه العملية³ ، وعلى هذا الأساس فإن التظلم أمام اللجنة الإدارية الغنتخابية بفرنسا جوازي وليس جباري ويتم بصفة إستعجالية، على عكس ما هو معمول به

¹ المادة 32 من قانون الإنتخابات الفرنسي المعدلة بموجب القانون 526/2009 المتعلق بتبسيط وتخفيف وتوضيح القانون والإجراءات ، مأخوذة عن إسماعين لعباري، المرجع أعلاه ص 42.

² المادة L30 من قانون الإنتخابات الفرنسي.

³ انظر إسماعين لعبادي ، المرجع السابق، ص 45، للمزيد حول دور اللجنة الإدارية الإنتخابية بفرنسا انظر أحمد ببنيني المرجع السابق، ص 72، اكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق ، ص.54.

في الجزائر حيث نستشف من خلال النصوص التشريعية (ق.ع 01/12) المواد 19، 20، 21 والنصوص التنظيمية (المرسوم التنفيذي 63/97) أن التظلم أمام اللجنة الإدارية الانتخابية عجباري وهذا من خلال ربطه لآجال رفع الدعوى أمام القضاء بتاريخ رد اللجنة الانتخابية على التظلم (5 أيام) في حالة الرد، و 8 أيام في حالة سكوت الإدارة بالرغم من أن النصوص الواردة في القانون 01/12 أي المواد 19، 20 ، 21 لم تأتي واضحة ولا يوجد فيها ما يفيد الإلزام حتى يمكن لكل مواطن تقديم طلب.....¹

ثانيا - طبيعة القرار الصادر من اللجنة الإدارية الانتخابية:

لم تظهر ضمن أحكام النص التشريعي ولا النص التنظيمي أهمية دور اللجنة في إختصاصها بالفصل في الاعتراضات التي تثار أمامها سواء تعلق الأمر بالتسجيل أو الشطب في القائمة الانتخابية، إذ لا توجد أحكام تفصيلية تبين كيفية الفصل وإصدار قرارات اللجنة في هذا الشأن، سواء من اللجنة الإدارية للبلدية المعنية، بإعتباره قاضيا، هذا الأخير يمكن له مراقبة مدى شرعية الطعن، خاصة وأنه يتعلق بالأهلية القانونية للناخب الطاعن، وذات الأمر ينطبق على رأي رئيس اللجنة الإدارية للمثلية الدبلوماسية أو القنصلية المعنية²، وعموما فمن حق صاحب الاعتراض أن يطعن في قرار اللجنة الإدارية أمام القضاء المختص في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغ اللجنة للمعني وخلال 8 أيام في حالة سكوت اللجنة عن الرد.

¹ إسماعين لعباري المرجع السابق، ص.34.

² أنظر المواد من 19 إلى 21 من القانون العضوي 01/12.

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية

في حالة عدم إستجابة اللجنة الادارية الانتخابية للإعتراضات المقدمة أمامها والمنصوص عليها في القانون العضوي 01/12 والمتجسد في طلب تسجيل أو طلب شطب كما أشرنا لذلك سابقا ، وسواء تجسدت عدم الإستجابة في شكل قرار رفض التسجيل أو رفض الشطب، أو في حالة سكوت اللجنة الإدارية عن الرد، فإنّ صاحب الصفة يمكن له أن يقدم طعن أمام الجهة القضائية المختصة في الآجال المشار إليها أعلاه.

وتجدر الإشارة أن القانون 01/12 حصر مجال الطعن القضائي ضد قرارات اللجان الإدارية على مستوى الوطن فقط دون اللجان الإدارية الانتخابية على مستوى القنصليات والدبلوماسية في الخارج حيث إكتفى بالنسبة لهذه الأخيرة، بالنص على الإعتراض إداريا أمامها فقط مما يجعل منها تحمل صفة الخصم والحكم (الإدارة القاضية).

وللتوضيح أكثر سنتناول في هذه الجزئية : شروط قبول الطعن – الجهة القضائية المختصة – الفصل في الطعن.

الفرع الاول- شروط قبول الطعن القضائي :

تعتبر المادة (22) من ق.ع.01/12 الأساس القانوني الخاص بالطعون القضائية في صحة قرارات اللجنة الإدارية البلدية التي تهدف من جهة إلى حماية الحق السياسي القاعدي المتمثل في حق التصويت ، ومن جهة أخرى إلى تحقيق نزاهة وصحة القوائم الانتخابية¹.

وتتمثل القرارات التي تصدرها اللجنة الإدارية الانتخابية وفقا للمرسوم 63/97 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 81/12 المحدد لعمل اللجان والمواد 21، 22 من القانون العضوي 01/12 في القرار المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية الذي يعلق في البلدية والقرارات المتخذة بشأن الإعتراضات لإغفال التسجيل في القائمة الانتخابية أو على التسجيل فيها أو للشطب منها والتي تبلغ للمعنيين.

¹ محنه سلاسل، المرجع السابق، ص 21.

..... ان الطعن المنصوص عليه في "الفقرة الأولى" من المادة "22" من ق.ع 01/12 يتعلق بقرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات التي يبلغ من طرف رؤساء البلديات المتخذة بشأن الاعتراضات التي تبلغ من طرف رؤساء البلديات للمعنيين، بينما يجهل نوع القرار الإداري موضوع الطعن بمقتضى الفقرة الثانية للمادة "22" .

وهنا يتعين التساؤل هل يمكن أن يكون هذا القرار هو القرار المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية ؟ يصعب تصور إحالة القرار المتضمن الجدول التصحيحي للقائمة الانتخابية على الرقابة القضائية في حالة عدم قيام رؤساء البلديات بتبليغ قرارات اللجان الإدارية البلدية المتخذة بشأن الاعتراضات خلال الآجال القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة للمادة 22، و 22 ، أن المشرع لا يسمح إلا بالطعن في حالات غير قانونية فردية واردة في القوائم الانتخابية ، ومن جهة أخرى يتعين التساؤل هل يمكن أن يكون القرار المعني بقرار رفض ضمني لإعتراض ناتج عن عدم رد اللجنة الإدارية المختصة على الاعتراض؟ رغم إمكانية تكييف إجراء الاعتراض المنظم في المادة 21 من ق.ع 01/12 بأنه تظلم إداري إلا أنه يصعب تصور تعلق الطعن المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (22) من ق.ع 01/12 بقرار رفض ضمني لإعتراض فهناك فرق واضح بين عدم تبليغ رئيس البلدية لقرار اللجنة الإدارية للمعني وبين سكوت اللجنة الإدارية أي عدم النظر في الاعتراض بصفة نهائية .

عموما وعلى غرار جميع الطعون القضائية ، يجب أن يستوفي الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية مجموعة من الشروط الشكلية، تحت طائلة رفضه شكلا أو عدم قبوله ، ومن جهة أخرى ، مجموعة من الشروط الموضوعية تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم إختصاصها أو رفضها لعدم التأسيس.

اولا - الشروط الشكلية للطعن:

تضمن قانون الانتخابات في المادة 22 من 01/12 مجموعة من الشروط الشكلية للطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية الغنتخابية وهي الصفة لممارسة الطعن وميعاد الطعن والإعفاء من الرسوم القضائية، لكن هل يتوقف الطعن في القرار المعني على توفر

الشروط الشكلية الواردة في قانون الانتخابات ، أم أنه زيادة على ذلك يتعين مراعاة شروط شكلية أخرى؟¹

● **الصفة:** إستعمل المشرع في المادة (25) من الأمر 07/97 والمادة (22) من ق.ع 01/12 عبارة الأطراف المعنية لتحديد أصحاب الصفة في الطعن. فمن هي الأطراف المعنية بالطعن، هي نفسها الأطراف المعنية بالإعتراض وفقا لأحكام المادة 22 و 23 و 24 من الأمر 07/97 والمواد 19 و 20 و 21 من ق.ع 01/12؟ هل يوجد فرق في تحديد الأطراف المعنية بين الأمر 07/97 وف.ع 01/12 خصوصا وأن المادة 01/257 من الأمر 07/97 قد نصت على: "يقدم الوالي بكل الطرق القانونية على إجراء التعديلات الضرورية على القوائم الانتخابية"² خصوصا وأن هذا النص لا يوجد ما يمثله في القانون العضوي 01/12.

وبالرجوع إلى المواد 22 و 23 و 24 من الأمر 07/97 والمواد 19 و 20 و 21 و 22 من القانون العضوي 01/12 تمكن تحديد الأطراف المعنية بالطعن، وهذا وفقا لنوع الإعتراض ونتيجته، ففي حالة إعتراض مواطن على إغفال تسجيله أو رفض تسجيله ، يستطيع اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بقرار قضائي. وفي حالة إعتراض ناخب على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق، في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتم رفض إعتراضه، يستطيع اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ، للحصول على شطب الناخب المسجل بغير حق بقرار قضائي. أما إذا تمّ قبول إعتراض الناخب على عدم شطب ناخب مسجل بغير حق، فيمكن للناخب المستهدف اللجوء إلى المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، للحصول على تثبيت تسجيله بقرار قضائي. وفي حالة إعتراض ناخب على إغفال تسجيل مواطن، يستوفي الشروط القانونية للتسجيل في القائمة الانتخابية للدائرة الانتخابية التي ينتمي إليها وتم رفض

¹ محند سلاسل، المرجع السابق، ص.27 ، للمزيد انظر العوفي الربيع، المرجع السابق، ص 27 وما يليها ، سايح زولبخة ، مرجع سابق ، ص 15 و 16 ، بعلي محمد الميغر ، مرجع سابق ، ص 233 ، إسماعين لعباري ، مرجع سابق ، ص.57.

² انظر المادة (27) من الأمر 07/97 المتعلق بتنظيم الانتخابات في الجزائر المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 01/04.

إعتراضه من طرف اللجنة الإدارية البلدية، تمكن لهذا الناخب وكذلك للمواطن المغفل تسجيله اللجوء إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على التسجيل بقرار قضائي¹.
بخصوص الأطراف المعنية والتي يمكن لها رفع طعن قضائي أمام الجهات المختصة ضد قرارات اللجان الإدارية يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن هذه الاطراف تتأثر بنوع الإعتراض المقدم، وكذلك نتيجة الإعتراض كما تم ذكره سابقا، أمّا بخصوص الوالي كطرف في المنازعة فهذا مستبعد في القانون العضوي 01/12.

● **شكل الطعن** : وفقا لنص المادة 22 / الفقرة 03 من القانون العضوي 01/12 يتم الطعن في صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالإعتراضات بمجرد " تصريح" و يلاحظ أن المشرع سواء في المادة (22) أو في مواد أخرى لم يرد تفاصيل حول شكل التصريح والبيانات الواجب توافرها فيه تحت طائلة رفضه شكلا ، وهنا يطرح التساؤل هل يجب أن يقدم كتابيا أو يمكن أن يقدم شفاهة؟ ومن جهة أخرى ، في حالة ثبوت أنه يتعين تقديمه كتابيا، ما هي البيانات التي يجب أن يتضمنها تحت طائلة رفضه شكلا؟ خصوصا إذا أخذنا بعين الإعتبار نص المادة (15) من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، ولهذا يستحسن أن يقدم الطعن كتابيا ومرفوقا بقرار اللجنة الإدارية المطعون فيه في حالة الرد، أمّا في حالة عدم الرد أو إمتناع رئيس البلدية عن التبليغ يكون مرفوقا بالدليل على تقديم الإعتراض أمام اللجنة الإدارية المختصة².

● **ميعاد الطعن:**

إذا كان القانون العضوي 01/12 لم يغيّر في شكل الطعن وأطرافه فإنّه بالمقابل قلص في جميع الأجال التي كانت تحكم آلية الطعن والفصل فيه ، حيث تقلصت آجال مباشرة الطعن في 8 أيام ، وهذا ابتداءً من تاريخ تبليغ قرار اللجنة الإدارية الإنتخابية.

¹ محمد سلاسل، مرجع سابق، ص.28.

² محند سلاسل، المرجع السابق ، ص ص 31-32.

وفي حالة عدم التبليغ ، قلصت الأجل من 15 يوما إلى ثمانية (08) أيام من تاريخ الإعتراض ، أمّا عن آجال الفصل في الطعن من قبل المحكمة المختصة، فقد تمّ تقليصه من 10 أيام ، إلى 5 أيام من تاريخ تسجيل الطعن¹.

إذا سلمنا بخصوصية المنازعة الانتخابية من حيث اعتماد الآجال القصيرة، في الطعون والفصل، فإننا نرى أنّ المشرع قد بالغ في تقليص هذه الآجال، في مواجهة الطاعن إذ أنّ آجال الطعن الممنوحة لصاحبه وفقا للتعديل الوارد في القانون العضوي 01/12 ، قد تحرمه من مباشرة حقه في الطعن ، فلا وجود لمبرر مقنع يسمح للمشرع مزيدا من التقليل في الآجال من 8 أيام إلى 5 أيام على إعتبار أنّ المدة الأولى هي في حد ذاتها قصيرة. أمّا عن تقليص الآجال في مواجهة المحكمة المختصة ، فالأمر مختلف، فالقضاء مطالب بسرعة الفصل، وعليه فإنّ ما أقدم عليه المشرع من تعديلات في هذا الشأن من تقليص الآجال إلى حد نصف الآجال التي كانت مقررة من 10 أيام إلى 5 أيام ، يعد عملا إيجابيا².

• الإعفاء من الرسوم القضائية:

نصّت المادة (22) الفقرة (3) من ق.ع 01/12 على إعفاء الطعن المنصوص عليه في نفس المادة من الرسوم القضائية وهذا خلافا لما جاء في نص المادة 821 من القانون 04/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية³.

• الإعتراض المسبق أمام اللجنة الإدارية الانتخابية:

لا يوجد نص صريح يلزم المعني بالطعن القضائي تقديم إعتراض مسبق أمام اللجنة الإدارية الانتخابية كشرط لقبول الدعوى امام القضاء لكن من خلال تحليل نص المواد 19 ، 20 ، 21 و 22 نستشف إجبارية ولزوم تقديم هذا الإعتراض وذلك من خلال ربط المشرع آجال تقديم الطعن القضائي بتاريخ تبليغ- اللجنة الإدارية المختصة قرارها بشأن الإعتراض، غير أن ذلك لا يستوي دائما فيمكن لبعض الأطراف أن تقدم طعنا قضائيا دون

¹ انظر المادة (25) من الأمر 07/97 والمادة 22 من القانون العضوي 01/12.

² إسماعين لعباري، المرجع السابق، ص 56، 57.

³ انظر المواد من 821، 825 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

أن تكون هي من قدمت الاعتراض وهذا ما تمّ التطرق له سابقا لما تناولنا بالتفصيل الأطراف صاحبة الصفة في رفع طعن قضائي ضد قرارات اللجنة ، ففي هذا الحالة يمكن أن يقدم التظلم أو الاعتراض من ناخب معين ويقدم الطعن القضائي من شخص آخر.

ثانيا. الشروط الموضوعية:

يتعين على الطاعن في صحة قرارات اللجان الانتخابية الإدارية المتخذة بشأن الاعتراضات على التسجيل في القوائم الانتخابية والشطب منها، تقديم طلبات معينة وإثارة أسباب الطعن وإثباتها.

• موضوع الطعن والطلبات المتعلقة به:

يتعلق الطعن المنظم في المادة (22) من القانون العضوي 01/12 بقرارات اللجان الإدارية الانتخابية الفاصلة في الاعتراضات على التسجيل في القائمة الانتخابية والشطب منها. وبعبارة أخرى، فإن المحكمة الإدارية لا تختص المحكمة في إطار المادة (22) أعلاه صحة قرارات إدارية تحضيرية متعلقة بعملية مراجعة القوائم الانتخابية غير القرارات التي تتخذها اللجان الإدارية البلدية بشأن الاعتراضات المودعة إليها.

• أسباب الطعن:

يقصد هنا تحديد أسباب الطعن بالإلغاء في قرارات اللجان الإدارية الانتخابية ، وتمكن بصفة عامة تامين طلب الإلغاء على نوعين من أسباب الطعن، من جهة ، هناك أسباب الطعن المستمدة من مخالفة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المتعلق بإعتراض ، ومن جهة أخرى هناك أسباب الطعن المستمدة من مخالفة المشروعية الداخلية للقرار الإداري المعني¹.

¹ انظر محند سلاسل، مرجع سابق، ص.37.

● الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرارات اللجنة الإدارية الانتخابية:

التركيز هنا على نقطتين مهمتين وهما: سبب الطعن المتعلق بعدم الإختصاص النوعي وسبب الطعن المتعلق بعدم التعليل¹.

فيما يخص سبب الطعن المتعلق بغياب التعليل، لم يلزم المشرع اللجان الإدارية البلدية بتعليل القرارات التي تتخذها بشأن الاعتراضات وبالتالي يبقى السؤال مطروحا.

أمّا فيما يخص سبب الطعن بعدم الإختصاص، يمكن على سبيل المثال تأسيس طلب إلغاء القرار الإداري المتضمن رفض الغتراض سواء على التسجيل أو الشطب على عدم الإختصاص النوعي لرئيس البلدية المصدر له، مادام أن هذا الأخير لا يختص أصلا بالفصل في الاعتراض على التسجيل في القوائم الانتخابية البلدية أو الشطب منها، وإنما هو مكلف فقط بتبليغ قرارات اللجنة البلدية المختصة بذلك².

● الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرارات اللجنة الإدارية البلدية:

ويتعين هنا التركيز على سبب الطعن المتمثل في مخالفة القانون وفي هذه الحالة يمكن إثارة أسباب طعن متعلقة خاصة بمخالفة أحكام المواد المتضمنة شروط التسجيل في القائمة الانتخابية وشروط إستمراره أو تفسير خاطئ لها³.

● ثالثا - الإثبات في الموضوع :

على الطاعن الذي يطلب من المحكمة المختصة التدخل لتسجيله في القائمة أو لو تصحيح محتواها، أن يرفق طعنه بالوثائق اللازمة التي تثبت صحة إدعائه بإعتبار أن عبء الإثبات مبدئيا، يقع على عاتقه.

يشمل الإثبات بالنسبة للطاعن الذي يكون هو المعني بالأمر في المنازعة، بحيث يمكنه الحصول على الوثائق اللازمة سواء كانت إدارية أو متعلقة ببعض العلاقات المدنية

¹ المشرع الجزائري لم يلزم اللجان الانتخابية الإدارية بتعليل قراراتها الصادرة بشأن الاعتراضات المقدمة لها حول عمليات الشطب والتسجيل وبالتالي يبقى السؤال مطروحا حول الطعن مقدم امام القضاء بسبب إنعدام التعليل.

² الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون العضوي 01/12.

³

الشخصية، بينما يصعب على الطاعن الذي ليس هو المعني بالأمر في المنازعة الحصول على المستندات الضرورية للإثبات لأن الأمر يتعلق عادة بوثائق شخصية لا يمكن إستخراجها إلا من طرف المعنيين بالأمر أو الأشخاص الذين سمح لهم القانون ذلك وهذا ما قد يشل المراقبة الشعبية المتعلقة بنزاهة القوائم الإنتخابية وفي هذه الحالة الأخيرة ، يتعين التساؤل عن إمكانية قبول المحكمة الإدارية مجرد الإثبات، بحيث أنه ستتولى أثناء التحقيق تكملته أو الحصول على أدلة أخرى، رغم ضيق المهلة الممنوحة للفصل في المنازعة؟ ما دام أن المشرع لم يتناول هذه المسألة، ومن أجل تكريس الرقابة الشعبية لنزاهة القوائم الإنتخابية بصفة فعلية ، يتعين على المحكمة المختصة إستكمال التحقيق والإثبات، خاصة بإستعمال سلطاتها في الوصول إلى الوثائق اللازمة، عوض رفض الطعن في الموضوع لعدم التأسيس¹.

رابعا - الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن:

عرفت قواعد المنازعات الانتخابية التي أنتجها المشرع الجزائري، عدم إستقرار في كيفية توزيع الإختصاص للفصل في منازعات العملية التحضيرية، خاصة منها منازعات القوائم الإنتخابية، وتزامن ذلك مع ما عرفه النظام القضائي في الجزائر من إنتقال من نظام الوحدة إلى نظام الإزدواجية، بموجب دستور 1996².

*إختصاص القضاء العادي في ظل الأمر 07/97:

إعتبر المشرع الجزائري منازعات التسجيل والشطب في القوائم الإنتخابية طبقا للأمر 07/97 في المادة 25، من اختصاص القضاء العادي، بعد إستنفاد التظلم الإداري أمام اللجنة الإدارية المكلفة بالنظر في الإحتجاجات والإعتراضات³.
وقد كان من المنتظر بصدور الأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب أن يتم نقل الإختصاص في منازعات القوائم الإنتخابية من القضاء العادي إلى القضاء

¹ محند سلاسل، المرجع السابق، ص.38.

² انظر المادة 152 من دستور الجزائر 1996.

³ على الرغم من الطابع الإداري لعمل اللجنة الإدارية التي يوجه ضدها الطعن، إلا أن النزاع عند مباشرته أمام القضاء، يتولى القاضي العادي (المحكمة المختصة إقليميا) الفصل في النزاع على أساس أن موضوعه متعلق باهلية الناخب.

الإداري حتى يتلاءم النزاع مع الوصف الملازم للمنازعات الانتخابية باعتبارها أحد المنازعات الإدارية الأصلية.

***إختصاص القضاء الإداري في ظل القانون العضوي 01/04**

إن المشرع الجزائري ورغم التعديلات العديدة التي شهدتها القانون المنظم للإنتخاب فضل الإبقاء على اسناد منازعات القوائم الانتخابية للقضاء العادي، وبقي مختصا بالنظر في منازعات التسجيل والشطب إلى غاية صدور القانون العضوي 01/04، أين تم نقل الإختصاص إلى القضاء الإداري، لكن كانت عودة مرة أخرى للقضاء العادي بعد صدور القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات¹.

***العودة الى القضاء العادي بموجب القانون العضوي 01/12**

إن من أسس الأمن القانون، عند إنتاج اي تشريع ، البحث الجيد عن التوقعات المحتملة في المستقبل، ووضع حد مناسب لضمان إستقرار القواعد القانونية، هذا الجانب في مادة المنازعات الانتخابية كان بعيدا عن وضع نظرة إستشرافية واضحة في التعامل مع القضاء ، ويظهر لدارسي القانون ، أن هذه المادة أضحت مخبرا للدراسات والتقلبات غير المبررة لتوجهات المشرع، فكل قانون جديد يطرح أولا مسألة مدى إندماجه مع النظام القانون السابق الوجود من حيث الترابط والتمفصل فضلا عن مسألة تفسيره ، وقد كان من المنتظر من التشريع العضوي الجديد، 01/12 المتعلق بقانون الإنتخابات ، أن يحافظ على التوجه، الحديث القديم، في نقل الإختصاص في المنازعات الانتخابية من القضاء العادي إلى الإداري ليضمن بذلك وحدة المنازعة الانتخابية ، لاسيما منها العملية التحضيرية أمام القضاء الإداري.

لكن إرادة المشرع أخذت منحى مغايرا في منازعات التسجيل والشطب ليقطع بذلك الإستمرارية المطلوبة في الأمر القانوني وضمان إستقرار قواعد إختصاص القضاء الإداري.

¹ منازعات القوائم الغنتخابية اختص بها القضاء العادي ، انظر المادة 22 من القانون 08/80 المتعلق بالإنتخابات والمادة (21) / ف ، من القانون 13/89 وبقي الحال في أمر 07/97 بعد ذلك وانتقل الإختصاص إلى القضاء الإداري بموجب القانون العضوي 01/04 غير أن المشرع الجزائري وعلى عكس النهج الذي سار عليه بأخذة لنظام الإزدواجية القضائية بموجب القانون العضوي 01/98 المنظم لعمل مجلس الدولة والقانون 02/98 الخاص بالمحاكم الغدارية نزع الإختصاص من القضاء الإداري وأحاله مرة أخرى إلى القضاء العادي بموجب ق.ع 01/12.

لا يمكن تبني تفسير واضح لهذا التذبذب الذي وقع فيه المشرع من توجه أول نحو إسناد الإختصاص إلى القضاء العادي ثم العودة إلى القضاء الإداري، ثم الرجوع مرة أخرى إلى القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية.

إن هذا التذبذب لا يخدم نظام الانتخابات ولا يخدم المواطن الذي يفقد الثقة إزاء هذه الإضطرابات في تكوين قناعة راسخة بإستقرار التعامل مع القضاء، ومع قواعد الإختصاص لقد أصبح القول ينطبق فعلا على ما يسمى بفوضى القواعد القانونية وعدم إستقرارها وتعقدتها والتي تمثل العيوب الرئيسية في نظامنا القانوني¹.

غير أن الدكتور بوضياف يعالج المادة (22) من القانون العضوي 01/12 من زاوية أخرى حيث جاء في مؤلفه المنازعات الإدارية أن عبارة المحكمة المختصة إقليميا غير واضحة حيث وصف المادة (22) من القانون 01/12 بأنها أغمض وأغرب مادة في القانون العضوي ، ويدفعه إلى التساؤل هل قصد المشرع عقد الإختصاص للمحكمة الإدارية؟ وهل إتجهت نيته لذلك فعلا؟ رغم أنه قد تدارك ذلك عندما صرح بأن المشرع استخدم في نصوص عديدة مصطلح المحكمة الإدارية صراحة لما أراد إسناد إختصاص الفصل للقضاء الإداري².

وبالنتيجة فإن إعتقاد مصطلح المحكمة المختصة إقليميا يؤول مباشرة وينصرف إلى إختصاص القضاء العادي وربما تكون الحكمة من غرض المشرع الجزائري إسناد إختصاص الفصل في المنازعة المتعلقة بالقوائم الانتخابية إلى القضاء العادي مرده كونه الجهة القادرة على البت في هذه المنازعات بأسرع وقت ممكن ، هذا إذا اخذنا في الحسبان ان رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية هو قاضي يعينه رئيس المجلس القضائي المختص³، كذلك نجد المادة (23) من القانون 01/12 تنص على أن إيداع نسخة من القوائم الانتخابية يكون بكتابة ضبط المحكمة المختصة إقليميا⁴ ، كذلك بالتدقيق في الشروط الواجب توافرها في الناخب كالجنسية مثلا فإن منازعات اكتساب الجنسية أو الحرمان منها يختص بها

¹ إسماعين لعبادي، المرجع السابق ، ص.56.

² عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251 و 252 ، للمزيد حول الإختصاص القضائي في منازعات القوائم الانتخابية أنظر، سايج زوليخة، المرجع السابق ص ص ، 17، 18، 19 ، أحمد بنيني ، مرجع سابق، ص.75، العوفي ربيع، مرجع سابق، ص ص 28، 29 ، 30.

³ انظر المادة (15) ف، من القانون العضوي 01/12.

⁴ . انظر المادة (23) ف الأخيرة من القانون العضوي 01/12.

القضاء العادي وتكون النيابة العامة طرفاً أصيلاً فيها¹، ونفس الشيء بالنسبة للحرمان من الحقوق المدنية والسياسية كحق الانتخاب، فهو إختصاص أصيل وملتصق بالقضاء العادي (القسم الجزائي)²، وبالنتيجة فإن القضاء العادي أقرب وأقدر على الفصل في منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية من القضاء الإداري ولهذا لا تثير من إسناد هذا الإختصاص للقضاء العادي.

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

نتناول في هذا الفرع

اولا - إجراءات الفصل في الطعن:

سيتفاد من نص المادة (22) من القانون العضوي 01/12 أنه يتعين على المحكمة الابتدائية الفصل في الطعون المرفوعة أمامها خلال أجل أقصاه (5 أيام) كاملة بناء على إشعار عادي يرسل على الأطراف المعنية قبل ثلاثة أيام.

وما يلاحظ ان المشروع لم يحدد نقطة إنطلاق آجال الفصل في الطعون ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سنستنتج أن الآجال المعنية في المادة (22) من ق.ع 01/12 تسري ابتداء من تاريخ إيداع الطعن بأمانة ضبط المحكمة، وبما أن الآجال تحتسب كاملة، فهذا يعني أنه لا يحتسب يوم إيداع الطعن بأمانة الضبط وكذلك يوم إنقضاء هذه الآجال³.

كذلك يثار التساؤل حول إشعار الأطراف المعنية هل يتم بواسطة رسالة موصى عليها، محضر قضائي⁴ خصوصا إذا أخذنا بعين الإعتبار الآجال القصيرة جدا والتي تم تخفيفها من 10 أيام في الأمر 07/97 إلى 5 أيام في القانون العضوي 01/12، كما تثار مسألة التحقيق في الدعوى فهل المقصود بإشعار الأطراف المعنية قبل الجلسة بثلاثة أيام الغرض منه تقديم مذكرات الرد والدفع تديما وإسنادا لطلباتهم أمام القاضي المقرر أو ما هو إلا

¹ انظر المادة 20/37 أمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/05.

² انظر المادة (3)، (4)، (5) من القانون 01/12 والمادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

³ انظر المواد 822 و 405 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ انظر المادة (22) من ق.ع 01/12 والمواد.

تكليف بالحضور إلى الجلسة¹، ويتم التحقيق أثناء الجلسة بصفة عاجلة نظرا لقصر الیجال وطبيعة العملية الانتخابية والإرتباط بين مراحلها مما يستدعي بالضرورة إحاطة المنازعة الانتخابية عامة ومنازعات التسجيل والشطب بالقوائم الانتخابية بخصوصية متميزة.

ثانيا - طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة :

• حكم غير قابل للطعن:

تنص المادة (22) ف الأخيرة أن الحكم الصادر عن المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن ، بمعنى أنه لا يقبل الطعن بالمعارضة والإستئناف والنقض وقد ثار جدال فقهي حول هذه المادة التي جعل فيها المشرع الأحكام الصادرة في المنازعة القوائم الانتخابية إبتدائية، ونمائية وحضورية في مواجهة كامل الأطراف، وتجدر الإشارة إلى أن العديد من القوانين الغنتخابية في البلاد العربية جعلت الفصل في الطعون المتعلقة بالقوائم الانتخابية، يكون بشكل نهائي ، أين حظرت الإستئناف كما جعل المشرع العربي في نص المادة 19 من ق رقم 23 لسنة 1956 المتعلق بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ، حيث جاء في تلك المادة " تفصل محكمة القضاء في الطعون على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة في هذا الشأن غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن".

ولقد أبحاث بعض التشريعات الانتخابية إستئناف القرارات والأحكام القضائية في المواد المتعلقة بالطعون القضائية الخاصة بالجدول الانتخابية، حيث أجاز القانون الأنجليزي للمحاكم الإستئنافية فحص محاكم الإقليم التي من مهامها مهمة النظر في الطعون القضائية المتعلقة بالجدول الانتخابية والتي تصدر قرارا إبتدائيا قابلا للإستئناف إذا خالف هذا القرار مبدأ المشروعية².

¹ انظر المواد 75 إلى 107 من القانون 09/08 المتعلقة بإجراءات التحقيق، كذلك انظر خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الجزء الاول، منشورات نوميديا، الجزائر ، 2010 ، ص ص. 242، 243، كذلك بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون إجراءات مدنية وإدارية، الطبعة الرابعة، منشورات بغدادي ، الجزائر 2013 ص ص 114 إلى 123..
² العوفي الربيع ، المرجع السابق، ص.29.

أمّا في فرنسا فقد أشار قانون الإنتخاب الفرنسي صراحة إلى حق الطعن بالنقص ، دون حق إقرار إستئناف حكم المحكمة العادية المختصة أمام جهة الإستئناف.

فالحكم الذي تصدره المحكمة العادية المختصة، حكم نهائي ، ولكن يمكن إحالته إلى محكمة النقض، وهذا طبقا لأحكام المادة L27 من قانون الإنتخاب الفرنسي، والتي تقر حق الطعن بالنقض خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه للأطراف، أمّا عن أثر الطعن بالنقض فإنّه وطبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة R15-1 فإن تسجيل الطعن بالنقض ليس له أي أثر موقف للقرار الصادر عن المحكمة المختصة¹.

أمّا في الجزائر فإن كان الأصل في القضاء المدني، ومثلما أشارت إليه المادة 06 من القانون 09/08 الجزائري هو التقاضي على درجتين² ، فإنه إختصاص المحكمة بالنظر في منازعات التسجيل والشطب، وهو إستثناء ورد على هذا المبدأ، هذا أمام القضاء الإداري ، ولعل الهدف المنشود من وضع مثل هذه الأحكام ، هو ضمان سرعة تطبيق أحكام قانون الإنتخابات في مثل هذه الإستحقاقات الانتخابية، بالمقابل فإن حق الناخب ، لا بد من إحاطته بأكثر ضمان لأنّه مرتبط بأهم الحقوق والتي يترتب عليها نتائج هامة وهي حق المشاركة السياسية والمساهمة في صنع القرار من خلال إختيار الناخب لممثليه.

ويرى الأستاذ مسعود شيهوب وهو يعلق على الحكم المتضمن في الفقرة الأخيرة للمادة 76 من القانون رقم 13/89، المتضمن قانون الإنتخاب (الملغى) ، الذي مفاده أن قرارات اللجنة الإنتخابية الولائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت وعدم قابليتها لأي طعن ، وأخيرا فإنّه إذا كان القانون ينص صراحة على الطابع النهائي لقرارات اللجان الانتخابية الولائية وعدم قابليتها لأي طعن، فإن بعض الأساتذة لا يحبذ التفسير الشكلي الصارم ويذهب في اتجاه قبول ممارسة حق النقض على

¹ إسماعين لعباري، المرجع السابق، ص 52 ، انظر إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، المرجع السابق ، ص 58 وما يليها.

² نصت المادة 06 من ق 09/08 "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وقد اورد المشرع الجزائري استثناءات على نص المادة وجعل التقاضي على درجة واحدة مثل الدعاوي التي تكون قيمتها المالية ضئيلة، القضايا العمالية لكنه لم ينص صراحة على منازعات الشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية.

هذه القرارات لأنه لا يعقل أن تكون نية المشرع قد إنصرفت إلى وضع هذه الهيئات في مستوى محكمة النقض التي هي على مستوى الوطن...¹

وعموما فإن الأحكام الصادرة بخصوص المنازعات المتعلقة بالشطب والتسجيل في القوائم الانتخابية هي أحكام حضورية في مواجهة الكافة وغير قابلة لأي طعن سواء كان عاديا أو غير عاديا (إستثنائيا)²

• سلطة القاضي أثناء صدور الحكم: (في حالة صدور حكم لصالح الطاعن)

هذه النقطة تثير الإشكالية التالية : هل يحكم القاضي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية الانتخابية ويكتفي بذلك أم أنه يوجه اوامر للإدارة بإتخاذ قرار معين كالامر بتسجيل ناخب، أو الأمر بشطب ناخب ما حسب الحالة، أو بصورة أخرى، بالرغم من أن المنازعة من إختصاص القضاء العادي فهل تأخذ المنازعة في هذه الحالة صورة دعوى الإلغاء أي بمعنى أن القاضي يكتفي بإلغاء قرار اللجنة الإدارية الغير مشروع أم يتعداه إلى إصدار أوامر للإدارة (اللجنة الإدارية الانتخابية) بإتخاذ تدابير تنفيذ معينة ؟ هل يمكن له التلويح بالغرامم التهديدية في حالة الإمتناع عن التنفيذ؟

كذلك هل يمكن للطاعن أن يطالب بالتعويض جراء عمل الإدارة الغير مشروع وبالتالي تأخذ المنازعة هنا صورة دعوى القضاء الكامل؟

إن سحب الإختصاص في الفصل في المنازعات المتعلقة بالتسجيل والشطب من القوائم الانتخابية من القضاء الإداري (قانون عضوي 01/04) وإحالته إلى القضاء العادي (ق.ع 04/12) بالرغم من الإيجابيات التي تطرقنا إليها سابقا يثير في هذه الحالة العديد من الإشكاليات والتناقضات ، فقاضي القسم المدني هنا مجبر في هذه الحالة على تطبيق أحكام ونصوص إجرائية خاصة بالقضاء العادي³ ، فالمسلّم به هو أن القاضي الإداري هو من

¹ شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات أمامها) ، الجزء 2 الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر ، 2005 ، ص ص 221-220.

² طرق الطعن العادية (المعارضة ، الإستئناف) ، الغير عادية (النقض إعتراض الغير الخارج عن الخصومة، إعادة إلتماس النظر) للمزيد انظر المواد 232 ، 332 ، 380 ، 390 من القانون 09/08.

³ انظر المواد 1987 ، 1985 المتعلقة بتوجيه اوامر للإدارة والتلويح بالغرامة التهديدية في حالة الإمتناع عن التنفيذ (قانون إجراءات مدنية وإدارية).

يملك صلاحيات توجيه الاوامر وتسليط الغرامة التهديدية مع الإدارة في حالة إمتناعها عن تنفيذ أحكام قضائية تتمتع بالحجية وقة الشيء المقضي به.

وقد جاء في قرار قضائي صادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قائمة تحت رقم 2005/01 والصادر بتاريخ 2005/11/14، والذي كان منطوقه : " قررت الغرفة الإدارية علنيا وحضوريا ابتدائيا ونهائيا من حيث الشكل : قبول الطعن شكلا ، ومن حيث الموضوع : إلغاء القرار الإداري رقم 01 الصادر عن اللجنة الإدارية الإنتخابية لبلدية حمام دباغ بتاريخ 2005/10/31، مع تسوية وضعية الطاعنالمولود بتاريخ 1932/08/01 بتسجيله في القائمة الإنتخابية...".

كما جاء في منطوق القرار القضائي رقم 2004/01 الصادر بتاريخ 2004/03/13 عن نفس الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قائم " ... إلغاء القرار رقم 2004/01 الصادر بتاريخ 2004/02/25 عن اللجنة الإدارية لبلدية حمام الدباغ مع تسوية وضعية الطاعن وذلك بتسجيله في القائمة الإنتخابية لبلدية حمام دباغ ...".

ونفس المنطوق تناوله القرار رقم 2004/03 الصادر بتاريخ 2004/11/22، والذي أمر بإلغاء قرار اللجنة الإدارية والأمر بتسجيل الطاعن في القائمة الإنتخابية¹.

وقد أسس فقهاء الحكم منطوقهم إستنادا للقانون العضوي 01/04 المنظر للإنتخابات والذي جعل إختصاص منازعات الشطب والتسجيل للغرف الإدارية بالمجلس القضائي².

أما بخصوص التساؤل عن مدى قبول المحكمة الابتدائية طلب تعويض عن رفض التسجيل، فيرى الفقه أن المحكمة المختصة ترفض طلب التعويض عن رفض التسجيل، وهذا لعدّة أسباب، أهمها ، تمتع القضاء بصلاحيه الوضع غير القانوني من خلال التصريح بقبالية التسجيل، وصلاحيه الوضع غير القانوني من خلال التصريح بقبالية التسجيل، وصلاحيه أمر الإدارة بالتنفيذ ونظرا أن المصلحة المراد تحقيقها من وراء منازعة قرارات الرفض بنوعية مصلحة عامة وأن قرارات الرفض بنوعية لا تمس المصلحة المادية

¹ انظر القرارات القضائية رقم 2004/01 الصادر بتاريخ 2004/03/13 ، قرار رقم 2004/03 الصادر بتاريخ 2004/11/12،
² بالنسبة لمنازعات الشطب والتسجيل بالقوائم الإنتخابية فكان من العسير علينا الحصول على أحكام قضائية صادرة عن القضاء العادي وهذا راجع لحدائثة القانون 01/12 وبالتالي نجهل كيف تعامل معه القضاء.

للمعنيين بها، وكذا مبدأ مجانية المنازعة الانتخابية المتضمن في المادة 22 من ق.ع 01/12 يتعارض مع فكرة الحصول على تعويضات أي كانت من خلال منازعة مجانية¹. غير أن فكرة عدم المساس بالمصلحة المادية للطاعن نتيجة عدم تسجيله بالقائمة الانتخابية غير مقنعة نوعا ما ، خصوصا وأن من أسباب رفض التسجيل بالقوائم الانتخابية أو الشطب منها، ما هو متعلق بكرامة الشخص ونزاهته كونها ترتبط بعلاقة المواطن بالثورة، وبالسوابق العدلية وبيع الجرائم الماسة بشخصية المواطن ومجرد التشكيك فيها يُسبب ضررا معنويا للمعني ؟².

وكحل وسط فإذا كان القضاء العادي غير مختص بالنظر في طلبات التعويض نظرا لخصوصيته التي تتميز بها المنازعة الانتخابية من قصر الأجل وسرعة البت والفصل فيها كان من الأجدر منح حق رفع دعوى التعويض منفصلة عن دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري بإعتبار أن اللجنة الإدارية الانتخابية لا يجوز بأي حال من الأحوال نزع الصبغة الإدارية عليها³.

• تنفيذ الحكم:

تكون قرارات القضاء الفاصلة في المنازعات المتعلقة بالتسجيل في القوائم الغنتخابية والشطب منها، وعدم إمكانية وقف تنفيذها. والمشرع لم ينص صراحة في المادة (22) من ق.ع 01/12 على تبليغ قرار القضاء فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى اللجنة الإدارية الانتخابية قصد تنفيذه ، مثل ما فعل في المواد 77/ الفقرة الأخيرة، 96 / الفقرة 4⁶.

ومن جهة أخرى، جيب التمييز بين المنازعات المتعلقة بعملية المراجعة العادية، التي لا ترتبط بمسار اقتراع معين والمنازعات المتعلقة بعملية المراجعة الاستثنائية ، التي تشكل عملية أساسية أو جزء لا يتجزأ من العملية الانتخابية ، ويكمن الفرق بينهما في أن معالجة

¹ محمد سلاسل، المرجع السابق، ص.53.

² المادة 124 من القانون المدني الجزائري 01/05 المؤرخ 20 يونيو 2005.

³ انظر المواد 800 و 801 من القانون 09/08 المؤرخ في 25 أبريل 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.

⁴ انظر المواد 22/ الفقرة الأخيرة، 77/ الفقرة الأخيرة ، 96 الفقرة 6 من القانون العضوي 01/12.

المنازعات الأولى لا تقتضي السرعة التي تتميز بها معالجة المنازعات الثانية، وعليه يمكن التوصل إلى نتيجة مفادها ، أنه لما يتعلق النزاع حول تسجيل أو شطب في حالة المراجعة العادية فإن التبليغ يكون خاضعا للنظام العادي، الذي يقوم على حرية التبليغ مادام أنه لا يوجد تاريخ ثابت، تكون القوائم الانتخابية بعد حلوله، غير قابلة للمساس ، بينما لما يتعلق الأمر بحالة المراجعة الإستثنائية ، فإن تبليغ قرارات القضاء المتعلقة بها الأطراف المعنية، يجب أن يكون بصفة تلقائية وفور صدورها وهذا الإستعجال التنفيذ مادام أنه يجب قفل القوائم الانتخابية في مدة محددة¹.

والملاحظ في الجزائر أنه لا توجد حالات تمتع فيها الإدارة عن تنفيذ أحكام القضاء المتعلقة بالمنازعات الانتخابية، فهل هذا يعني أن الأحكام الصادرة في المادة الانتخابية هي الوحيدة التي يحل فيها حكم القاضي محل القرار الصادر عن الإدارة لتعديل أو تصحيح عدم المشروعية التي تشوب قرارها الملغى ؟ أم أن طبيعة العملية الانتخابية هي التي تجبر الإدارة على التنفيذ والإبتعاد عن كل تنفيذ جزئي أو التراضي والتماطل في ذلك بدواعي المصلحة العامة وخدمة المرفق العام أو إلتزام بمتطلبات النظام العام والصعوبات المادية والقانونية التي تحول دون تنفيذ الحكم.

¹ محند سلاسل، المرجع السابق، ص 46.

المبحث الثاني - اختصاص المحاكم الادارية في المنازعة الانتخابية.

نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ،حيث نتناول في المطلب الاول منازعات الترشح في الانتخابات المحلية والتشريعية، اما المطلب الثاني فنخصه لمنازعات اعضاء مكاتب التصويت، واخيرا نعالج الطعن في صحة عمليات التصويت بخصوص الانتخابات التشريعية.

المطلب الأول: منازعات الترشح للإنتخابات المحلية والتشريعية:

يحكم عملية التسجيل قوائم المترشحين قواعد موضوعية تحدد الشروط المتعلقة بالقابلية للترشح¹، وشروط متعلقة بالتسجيل ، وقواعد إجرائية توضح كيفية التصريح بالترشح وتحدد السلطات الإدارية المختصة بمراقبة الشروط الموضوعية المتعلقة به، وباعتبار الترشيح واحد من أهم أركان المشاركة في الحياة السياسية ، كونه والتصويت تمثلا لحقان متكاملان لا تقوم المشاركة الشعبية بواحد منها دون الآخر، ومن ثم كان كلاهما لازمين لإعمال الديمقراطية في محتواها المقرر دستوريا، بل إنه في بعض الأحوال قد تكون عملية الترشيح التي ينطوي عليها النظام السياسي أكثر أهمية من العملية الانتخابية التي تتبعها².

ولدراسة منازعات الترشح للغة انتخابات المحلية والتشريعية في الجزائر والتي يختص بها حصريا القضاء الإداري دون القضاء العادي حيث ينعقد الإختصاص بالفصل في مثل هذه المنازعات إلى المحاكم الغدارية المختصة إقليميا ، قسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، حيث نتناول في الفرع الأول: شروط وإجراءات تقديم الترشحات مع تبيان الجهات الإدارية المختصة بالفصل في دراسة وقبول الترشحات ثم نأخذ في انواع الثاني : إجراءات الطعن في قرار رفض الترشيح وفي فرع أخير نحاول تسليط الضوء على الفصل وطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعة³.

¹ انظر المواد 70 إلى 76 من القانون العضوي 01/12 المنظم للإنتخابات في الجزائر والتي تحدد شروط وإجراءات الترشح للإنتخابات المحلية، كذلك انظر المواد 89 إلى 95 من نفس القانون العضوي والتي تنظم شروط الترشح للإنتخابات المجلس الشعبي الوطني، والمواد: 107، 108 من نفس القانون العضوي والتي تحدد شروط الترشح للإنتخابات مجلس الأمة

² سعد مظلوم العبدلي ، المرجع السابق، ص224.

³ للمزيد حول المبادئ والاحكام العامة التي تنظم وتضبط شروط الترشح للغة انتخابات التشريعية والمحلية بالجزائر ، أنظر : الوافي الربيع، المرجع السابق، ص 35 إلى 40 ، كذلك انظر محند سلاسل ، المرجع السابق 45 إلى 63 ، كذلك إسماعين لعبادي ، المرجع السابق، ص 131، وما يليها.

الفرع الأول: شروط وإجراءات تقديم الترشح:

إن المشرع الجزائري على غرار تشريعات معظم الدول إهتم بوضع مجموعة من الشروط اللازم توافرها في المترشح . هذه الشروط تختلف باختلاف الإنتخاب المراد إجراؤه ، فالنص الدستوري الذي جاء في المادة (50) من دستور 1996 والتي تقر حق المواطن الذي تتوفر فيه الشروط القانونية إن ينتخب وإن ينتخب، تمّ تنظيمه بموجب القانون 01/12 حيث حدّد مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتم قبول الترشح منها ما يتعلق بشخص المترشح ، ومنها ما هو مرتبط بالقائمة المراد الترشح فيها، وأخيرا شروط تنظيم إجراءات وأجال تقديم الترشيحات.

أولا : شروط متعلقة بالمترشح:

يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي، أو الولائي، الوطني، كذلك مجلس الأمة أن يكون قبل كل شيء حائزا على الشروط الواجب توافرها في الناخب¹.

- أن يكون بالغا من العمر 23 على الأقل يوم الإقتراع.
- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها (لم يميز المشرع هنا بين الإعفاء الذي يكون نتيجة عاهة جسدية أو عقلية والإعفاء نتيجة عفو رئاسي أو كفالة عائلية).
- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به².
- أن لا يكون المترشح في إحدى حالات عدم القابلية للإنتخاب المنصوص عليها في المواد 81، 83 من القانون العضوي 01/12 والتي جاء فيها: " يعتبر غير قابلين للإنتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم : الولاة، رؤساء الدوائر ، الكتاب العامون للولايات ، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة ، أفراد الجيش الوطني الشعبي ، موظفوا أسلاك الأمن، محاسبوا الأموال البلدية،

¹ انظر المادة (3)، (4)، (5) من القانون العضوي 01/12 والتي تحدد شروط الناخب، كذلك انظر شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية والتي تناولناها سابقا.

² النظام العام مفهوم مرن يصعب حصره وبالتالي يرى البعض من الفقهاء والباحثين أنه كان من الأفضل لو حدّد المشرع الجرح التي تمس بالنظام العام وهذا تحقيقا لحق الترشح وتكريسا له، وإبعاد الإدارة عن شبهة التعسف والتحيز.

الأمناء العامون للبلديات، وهي نفس الشروط الواجب توافرها في المترشح للانتخابات التشريعية بإستثناء ما يلي:

- بالنسبة لحالات عدم القابلية للإنتخاب في المجلس الشعبي الوطني فقد نصت عليها المادة 89 من القانون العضوي 01/12 وهي محددة كالآتي : الولاية، أعضاء المجالس التنفيذية للولايات ، القضاة، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظفوا أسلاك الأمن ، محاسبوا أموال البلدية، حيث نلمس بعض الإختلافات مقارنة مع حالات عدم قابلية الإنتخاب في الإنتخابات المحلية¹.
- أما الإختلاف الثاني فيتعلق بالترشح لعضوية مجلس الأمة حيث إشتراط المشرع في نص المواد (107)، (108)، من ق.ع 01/12 أن يكون المترشح قد تمّ إنتخابه في إحدى المجالس المحلية، والشرط الثاني أن يكون بالغا 35 سنة تاريخ إجراء الإقتراع².

ثانيا : الشروط المتعلقة بالقائمة:

إعتمد المشرع الجزائري في الإنتخابات المحلية والتشريعية على نظام الإنتخاب المباشر³، أما بالنسبة لعرض المترشحين على الناخبين فقد أخذ بنظام القائمة المغلقة، كما أخذ في عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج على نظام التمثيل النسبي وحساب الباقي الأقوى⁴. وقد نصت المادة (70) من ق.ع 01/12 على شرط أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية عددا من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد شغلها وعدد من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها. ويجب ان تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة (71) ، كما يشترط في القائمة المقدمة أن تكون معتمدة من قبل حزب سياسي أو عدّة أحزاب سياسية، وفي حالة القوائم الحرة ينبغي تدعيمها بنسبة 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية، على أن لا

¹ انظر المواد 89 ، 107 ، 108 من القانون العضوي 01/12.

² انظر المواد 71 ، 80 ، 109 من القانون العضوي 01/12.

³ انظر المواد (65)، (84)، من القانون العضوي 01/12.

⁴ للمزيد حول النظم الغنتخابية ، أنظر عبد الغني بسيوني، أنظمة الإنتخاب في مصر والعالم، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، ص26، 107، 121، كذلك انظر سعد مظلوم العبدلي المرجع السابق ، ص 65، 75، 99، عصام نعمة إسماعيل ، المرجع السابق ص 336، 353، 377.

يقول هذا العدد عن مائة وخمسين ناخبا وأن لا يزيد عن 1000 ناخب، هذا بالنسبة لإنتخاب المجالس المحلية، أمّا بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فيجب تزكية القائمة المقترحة بتوقيع¹ 400 ناخب¹ فيما يخص كل مقعد يراد شغله ، كما لا يجوز إدخال تعديلات على القوائم المقدمة أو غلغاء أو تغيير الترتيب ما عدا في حالة الوفاة او حصول مانع قانوني ، ففي هذه الحالة تمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل وفاة أحد المترشحين في الإنتخابات التشريعية قبل إنقضاء أجل إيداع الترشيح، يستخلف من الحزب الذي ينتمي إليه، أمّا إذا توفي بعد إنقضاء أجل إيداع الترشيح، فلا يمكن إستخلافه، مع بقاء صلاحية القائمة المودعة ، قائمة دون إجراء أي تعديل، حيث يرتب المرشحون الموجودون في الترتيب الدنيا إلى الترتيب التي تعلوها مباشرة ، بمن فيهم المترشحون المستخلفون ، وكذلك تبقى التوقيعات التي جمعها في حالة القائمة الحرّة صالحة.

كما يمنع القانون 01/12 التسجيل في أكثر من قائمة ترشح واحدة، كذلك التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين² ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية بالنسبة للإنتخابات المحلية وهذا ما جاء في المادة (76) من ق.ع 01/12، ولا يوجد مثل لها النص في الشروط الواجب توافرها في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني.

أمّا بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة فقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الإنتخاب الغير مباشر، أي بمعنى أن القائمة الإنتخابية أو الوعاء الإنتخابي في هذه الحالة يتشكل من مجموع المنتخبين في المجالس المحلية على مستوى كل ولاية، كما إعتد على نظام الإنتخاب الفردي ، إذ لا يشترط تقديم ترشيحا بصفة فردية إذا لم يكن في حالة متابعة جزائية ، وإشترط شهادة تزكية يوقعها المسؤول الأول للحزب في حالة المترشحين تحت رعاية حزب سياسي³ .

¹ انظر المواد 72 و 92 من القانون العضوي 01/12.

² انظر المواد : 74، 75، 76، 94، 95، 107، 109 من القانون العضوي 01/12.

³ انظر المواد : 74، 75، 76، 94، 95، 107، 109 من القانون العضوي 01/12.

الفرع الثاني: إجراءات النظر في قوائم الترشح:

بعد التطرق إلى الشروط الواجب توافرها في المترشح وقوائم الترشح ، نحاول التركيز على إجراءات دراسة هذه القوائم من حيث الجهات المخولة قانونيا للنظر فيها، وإجراءات تقديمها ، والقرارات الصادرة بخصوصها.

اولا - الجهة المختصة بدراسة قوائم الترشح:

تختلف الجهة المخولة بتلقي وفحص ملفات الترشح حسب طبيعة النظام، وطبيعة الإستحقاق الإنتخابي، فهناك من يعهد الأمر إلى هيئة إدارية بحتة، وهناك من يعهد الأمر إلى لجنة إنتخابية وطنية مستقلة¹ ، أمّا بالنسبة للجزائر فيختلف الأمر حسب طبيعة الإستحقاق كالاتي:

ففي حالة الإنتخابات المحلية والمجلس الشعبي الوطني فقد أسند القانون العضوي هذا الإختصاص إلى الوالي بإعتباره الهيئة التي يتم إيداع التصريحات بالترشح لديها ، ففيما يتعلق بدراسة ملف المترشحين للإنتخابات المحلية تنشأ على مستوى الولاية خليتان مختلفتان تحت غشراف الوالي، الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية والأخرى للغنتخابات الولائية، ويشترط في اعضاء اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في ملفات الإنتخاب مع تدعيمهم بكافة الوسائل والأدوات اللازمة ويوضع تحت تصرف الخليتين سجلان مرقمان من طرف الوالي يوقعهما تحت مسؤوليته².

نفس الشيء بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فتم الدراسة على مستوى الولاية كذلك ، وعلى مستوى المصالح الدبلوماسية والقنصلية بالنسبة للمترشحين بالخارج.

أمّا بالنسبة لإنتخابات أعضاء مجلس الأمة فالأمر يختلف ، حيث أوكلت مهمة دراسة تصريحات الترشح إلى اللجنة الإنتخابية الولائية³ وذلك بموجب المادة 113 وما يليها من ق.ع 01/12.

¹ انظر سايج زوليخة المرجع السابق، ص. ، كذلك انظر محند سلاسل ، المرجع السابق، ص45، كذلك العوضي الربيع، المرجع السابق، ص.35، 40 .

² سايج زوليخة، المرجع السابق، ص ، للمزيد انظر المواد 71 و 91 من ق.ع 01/12.

³ للمزيد حول تشكيلة ومهام اللجنة الإنتخابية الولائية انظر المواد من 151 إلى 157 من ق.ع 01/12.

ثانيا - إجراءات إيداع الترشيحات والفصل فيها:

إن إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونيا لدى الولاية يعد بمثابة تصريح بالترشح ، حيث يقدم هذا التصريح الجماعي من احد المرشحين المذكورين في القائمة ويتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 71 كالإسم ، الكنية إن وجدت ، تاريخ ومكان الميلاد ، المهنة ، العنوان الشخصي، والمؤهلات العلمية لكل مترشح أصلي أو مستخلف وترتيب كل منهم في القائمة ، كذلك تسمية الحزب والأحزاب بالنسبة للقوائم المقدمة تحت رعاية حزب سياسي، وعنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الأحرار، الدائرة الانتخابية المراد الترشح بها، زيادة على ما تم ذكره يجب أن يلحق بالقائمة البرنامج الذي سيتم شرحه طوال الحملة الانتخابية ، وفي حالة القائمة الحرة يجب أن تكون القائمة مرفقة كذلك ومدعمة بعدد من التوقعات حسب الحالة والتي تطرقنا لها في الشروط الواجب توافرها في القائمة سابقا.

أمّا بالنسبة لآجال إيداع القوائم فيشترط تقديم التصريحات قبل 50 يوما كاملة من تاريخ الإقتراع تحت طائلة عدم القبول في حالة إنقضاء الآجال¹ .

في حالة إستيفاء هذه الشروط يقدم للمصرح وصل يبين تاريخ وتوقيت الإيداع هذا فيما يخص الإنتخابات المحلية.

أمّا بالنسبة لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني فالآجال إلى 45 يوما قبل تاريخ الإقتراع ويتم إيداع تصريحات الترشح من طرف المترشح الذي يتصدر القائمة ، وإذا تعذر ذلك من طرف الذي يليه مباشرة ، أمّا بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج فيتم إيداع التصريحات بالترشح لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعينة لهذا الغرض لكل دائرة إنتخابية .

غير أن الأمر يختلف كذلك في إيداع التصريح بالنسبة لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة حيث يتم الإيداع قبل 15 يوما من تاريخ الإقتراع بموجب إستمارة التصريح التي تسلمها الإدارة

¹ المادة (73) من ق.ع 01/12.

ويجب أن يملأها المترشح ويوقع عليها زيادة إلى تزكية الحزب بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي كما ذكرنا سابقا.

وقد تسفر عملية التحقيق في ملفات الترشح المودعة لدى الجهات المختصة على حالات، رفض تتعلق إما بقائمة المترشحين بأكملها وهو الرفض الكلي أو بترشيح فردي أو بعدة ترشيحات فردية في القائمة الواحدة وهو الرفض الجزئي¹.

ويستفاد من خلال المواد (77)، (96)، (113)، من ق.ع 01/12 أنه يمكن منازعة قرارات الرفض الكلي التي تسفر عنها عملية التسجيل لقوائم المترشحين للانتخابات المحلية ولانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني داخل الوطن، ولانتخابات الأعضاء المنتخبين لمجلس الأمة، وتحكم هذه المنازعات إجراءات قضائية خاصة تمتاز بالسرعة، أما بالنسبة للجال الممنوحة للإدارة المختصة بالنظر في تصريحات الترشح المودعة مع تبليغ قرار الرفض في حالة صدوره فهي 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح بالنسبة للانتخابات المحلية وانتخابات المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة وانتخابات تبليغ قرار الرفض الترشيح من قبل اللجنة الانتخابية الولائية في أجل يومان (02) من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

وقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون قرارات رفض الترشح سواء كان الرفض كلياً أو جزئياً، إشرط أن تكون معللة تعليلاً قانونياً تحت طائلة إلغائها من قبل القضاء الإداري، بينما لم ينص المشرع على إمكانية منازعة صحة قرارات رفض الترشيحات لشغل المقاعد المخصصة لتمثيل المواطنين الجزائريين بالخارج على مستوى المجلس الشعبي الوطني، والتي قد تصدرها الممثلات الدبلوماسية².

¹ انظر المواد (77)، (96)، (113) من ق.ع 01/12.

² انظر سلاسل محند، المرجع السابق، ص 47، 48.

الفرع الثالث: الطعن القضائي في قرارات رفض الترشيح:

سنتناول في هذا الفرع الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الطعن، الجهة المختصة بالفصل في الطعن، طبيعة الحكم الصادر في الطعن ، وأخيرا تنفيذ الحكم.

اولا - الجهة القضائية المختصة:

بالرجوع إلى المواد التي تنظم إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن والي الولاية المختص إقليميا والتي تتضمن رفض ترشيحات فإن الجهة المختصة بالفصل في هذه الطعون هي المحاكم الإدارية، وقد نصّ المشرع على ذلك صراحة خلافا لما جاء في القانون 07/97 والذي إستخدم مصطلح "الجهة القضائية الإدارية المختصة"، حيث كان ينعقد الإختصاص للغرف الإدارية على مستوى المجالس القضائية ، وبإعتماد الجزائر نظام القضاء المزدوج ، بموجب القانون العضوي 01/12 المتعلق بمجلس الدولة، والقانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية والقانون العضوي 03/98 المتعلق بمحكمة التنازع ، هذا وقد نصت المادة 800، 801 من القانون العضوي 09/98 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية على أن القرارات الصادرة عن والي الولاية هي قرارات إدارية يجوز الطعن فيها بالإلغاء أمام المحاكم الإدارية المختصة¹، ويختص بها قضاة الموضوع وليس القاضي الإستعجالي ، بإعتبار أن المواد 86، 113 و 134 من الأمر 07/97 الملغى والمواد 77 و 96 من القانون العضوي 01/12 جاء فيها بصراحة النص أن المحاكم الإدارية تفصل في المنازعة الانتخابية بموجب أحكام قضائية وليس أوامر إستعجالية.

غير أن القضاء الإداري في الجزائر واستنادا إلى ما ورد في ديباجة بعض الأحكام الفاصلة في المنازعة الانتخابية بكل من المحاكم الإدارية لولاية ورقلة، بسكرة، قالمة، وردت في الديباجة بعد عبارتي "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية" و "باسم الشعب الجزائري" ، عبارة "أمر إستعجالي من ساعة إلى ساعة ، وهذا معناه أن النزاع المعروض أمام المحكمة الإدارية وفقا لهذه الصياغة هو نزاع ذو طابع إستعجالي بإمتياز تنطبق عليه أحكام الإستعجالي الإداري، ولمناقشة هذا الطابع الإستعجالي ، يجب الرجوع أولا إلى

¹ انظر المادة 800، 801 من قانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية .

القانون العضوي 01/12 ، ثم التعرض إلى ما ورد من أحكام خاصة بالإستعجال الإداري طبقا لما ورد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية¹ .

لم ينص القانون العضوي 01/12 في أي مادة من مواده على الطابع الإستعجالي لمنازعات الترشح، فعنصر الإستعجال نستنتجه من تلك المواعيد القصيرة التي منحت سواء للطاعن أو للمحكمة الإدارية للفصل في الطعون.

أمّا من حيث الإجراءات وعند قراءة وتحليل قواعد القضاء الإستعجالي المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون إجراءات مدنية وإدارية 09/08 ، لا يمكن أن تنطبق قواعد الإستعجال على منازعات الترشح والمنازعات الإنتخابية بصفة عامة ، فالأمر الإستعجالي لا يمس بأصل الحق ، والقضاء الإستعجالي هو قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية ، فالهدف منه هو الفصل في المنازعات التي يخشى عليها فوات الاوان فضلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ، ولما كان الأمر كذلك ، فإن منازعات الترشح المرفوعة امام المحاكم الإدارية هي منازعات مرتبطة كلها بأصل الحق، وهو حق الترشح، والفصل في هذه المسألة هو فصل في الموضوع، والمحاكم الإدارية طبقا لما ورد في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ملزمة بالفصل في قرارات رفض الترشح على وجه السرعة، وليس بوضع تدابير إستعجالية او مؤقتة ، مثلما نصت عليه المادة 918 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وعليه فإن إصدار المحاكم الإدارية لأوامر إستعجالية ، عند فصلها في منازعات الترشح يعد في حد ذاته خرق للقانون² .

كما أن إستناد هذه المحاكم في أوامرها لأحكام المواد 918 ، 919 المتعلقة بإتخاذ قاضي الإستعجالي للتدابير المؤقتة ، ووقف تنفيذ القرار المطعون فيه ، هو إستناد في غير محله ولا ينطبق على منازعات الترشح.

¹ انظر المواد 917 إلى 948 من القانون 09/08 والتي تحكم القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية، للمزيد حول القضاء الإستعجالي، انظر بلعابد عبد الغاني، الدعوى الإستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر، دراسة تحليلية مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع المؤسسات السياسية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منقوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2007/2008 ، ص 04 إلى 26.
² إستماعين لعبادي، المرجع السابق ، ص 110، للمزيد أنظر لحسين بن الشيخ أث ملوية، المنتقى في قضاء الإستعجالي الإداري دراسة قانونية فقهية قضائية مقارنة ، دار هو مر للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر 2007، ص 12 وما يليها.

وعلى هذا الأساس ، نلمس أن المحاكم الإدارية اخلطت بين مقتضيات القضاء الإستعجالي الإداري، ومقتضيات الفصل على وجه السرعة في منازعات الترشح، والمنازعات الانتخابية التي تنص عليها أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وهذا ما قضت

وعلى هذا الأساس ، نلمس أن المحاكم الإدارية اخلطت بين مقتضيات القضاء الإستعجالي الإداري، ومقتضيات الفصل على وجه السرعة في منازعات الترشح، والمنازعات الانتخابية التي تنص عليها أحكام القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وهذا ما قضت به بعض المحاكم الإدارية عند فصلها في بعض المنازعات الانتخابية المرتبطة بقرار رفض الترشح:

غير أن إشكالية الخلو بين النظر في المنازعات الانتخابية بصفة عاجلة ، و بين القضاء الإستعجالي ، كقضاء مستقل بذاته ، و تضبطه أحكامه الخاصة لم يتوقف عند حد النظر في المنازعة الانتخابية من قبل القضاء الإستعجالي ، و أصدر أوامر إستعجالية مؤقتة فقط، بل تعداه الأمر الى إصدار أوامر إستعجالية فاصلة في الموضوع ، حيث قضت المحكمة الإدارية لولاية قالمة و هي تنتظر في منازعات الترشح للانتخابات المحلية لسنة 2012 بإلغاء بعض القرارات الصادرة عن والي الولاية المرتبطة برفض بعض الترشيحات، مع توجيه أوامر للإدارة بقبول الترشيحات ،

دائما قضت بإلغاء قرار الوالي المتضمن رفض الترشح دون توجيه أوامر للإدارة المختصة بتصحيح الوضع و قبول الترشح ، و هذا يعني أن منازعات الترشح أمام المحاكم الإدارية بقالمة أحيانا تأخذ وصف قضاء الإلغاء و في أحيان أخرى تأخذ صورة القضاء الكامل ، بالرغم من أن هذه الأوامر الإستعجالية صدرت بتاريخ واحد ، و في جلسة واحدة و من تشكيلة قضائية واحدة و في أوامر أخرى إستعجالية فاصلة في المنازعة الانتخابية¹.

1_ أمر إستعجالي فهرس 12\00307 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة. غير منشور

2_ أمر إستعجالي فهرس 12\00203 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة. غير منشور

3_ أمر إستعجالي فهرس 12\00300 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية ببيسكرة. غير منشور

4_ أمر إستعجالي فهرس 12\00195 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة غير منشور

ثانيا- شروط قبول الطعن

على غرار جميع الطعون القضائية , يجب أن يستوفي الطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض التسجيل, من جهة مجموعة الشروط الشكلية تحت طائلة رفضه شكلا أو عدم قبوله , و من جهة أخرى مجموعة من الشروط الموضوعية تحت طائلة تصريح الجهة القضائية المعنية بعدم إختصاصها أو رفضها للطلبات لعدم التأسيس .

تتولى المحكمة الإدارية كباقي الجهات القضائية التأكد أولا من إستيفاء الطعن المرفوع أمامها للشروط الشكلية , و في حالة إستيفائها تقوم بفحص الشروط المتعلقة بموضوع الطعن.

يمكننا الإستنتاج من خلال المواد 77, 96, 113, من القانون العضوي 01\12 بعض الشروط الشكلية للطعن في صحة قرار الوالي المتضمن رفض التسجيل و المتمثلة في الميعاد لكن ماذا عن شرط الصفة للطعن ؟ و هل الشروط الشكلية محددة في القانون العضوي 01\12 أم أن هناك شروط شكلية أخرى يتعين مراعاتها , تحت طائلة رفض الطعن شكلا؟ و عليه يتعين التساؤل خاصة عن أصحاب الصفة للطعن و الأشكال المتعلقة به و عن مدى إجبارية التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء و عن مدى إجبارية التمثيل أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام

. **ميعاد الطعن** طبقا للمواد 77, 96, 113 يكون قرار رفض الترشيح قابلا للطعن خلال (3) أيام من تاريخ التبليغ, يستوي في إذا تعلق الترشيح بالانتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.¹

السؤال المطروح هنا هل يتم الإستناد على نص المادة (405) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حساب الميعاد أي لا يحسب يوم التبليغ و يوم آخر أجل أم أن قصر الآجال و المواعيد في المنازعات الانتخابية و خصوصية النظر فيها بصفة إستعجالية يؤدي إلى خصوصية في حساب الآجال؟

¹ ارجع لنص المادة 77,96,113 من القانون العضوي 01/12

و الملاحظ أن ميعاد الطعن قصير جدا مقارنة مثلا بميعاد منازعات صحة قرارات اللجان الإدارية البلدية المتعلقة بالإعترضات على التسجيل في القوائم الانتخابية و الشطب منها, وبالتالي قد لا يسمح في الواقع بتحضير أسباب الطعن و الإثبات المتعلقة به¹.

شروط الصفة

لم يحدد المشرع الجزائري فيق.ع أصحاب الصفة في الطعن في القرارات المتضمنة سواء الرفض الكلي أو الجزئي , فمن يحق له إذن منازعة قرارات الرفض التي يصدرها الوالي و اللجنة الانتخابية الولائية , حسب الحالة ؟ و ما يعقد الأمر هو إغفال المشرع تحديد من هم الذين تبلغ لهم قرارات الرفض , ففي حالة الرفض الكلي هل يبلغ قرار الرفض للمترشح متصدر القائمة أم المترشح الذي قام بإيداع التصريح شخصيا أم لأحد مترشحين القائمة المرفوضة أم لكل المترشحين الموجودين في القائمة المرفوضة؟ و في حالة الرفض الجزئي , هل يبلغ الرفض مباشرة للأشخاص المعنيين بالرفض أم لمتصدر القائمة أم للمترشح مودع التصريح؟ في حالة الرفض الكلي لقائمة المترشحين , من المفروض أن يبلغ القرار المعني على الأقل , إما للمترشح الذي قام بإيداع التصريح للمترشح شخصيا أو للمترشح متصدر القائمة , بينما من المفروض أن يتم الاعتراف لجميع أعضاء القائمة المرفوضة بالصفة للطعن في قرار الرفض بإسم و لصالح القائمة كلها , و مع مراعاة إجتهاادات القضاء الإداري أي المحاكم الإدارية في هذا الشأن.

و في حالة الرفض الجزئي , لا بد على الأقل من تبليغ القرار المعني للعضو المرفوض ترشيحه , الذي من المفروض أن يكون الشخص الوحيد الذي يمكنه اللجوء إلى القضاء لمنازعة صحة الرفض².

كذلك تشار مسألة الأحزاب السياسية التي قدمت قوائم المترشحين هل يمكن لها أن تطعن في قرار الرفض الكلي للقائمة أو حتى قرار الرفض الجزئي؟ ماذا بشأن الناخبين الذين قاموا بتزكية قوائم المترشحين الأحرار و منحهم توقيعاتهم؟ من المفترض أنه لا يوجد مانع

¹ _ أسلاسل محند , المرجع السابق , الصفحة 50 .

² أسلاسل محند , المرجع أعلاه , الصفحة 51 .

لقبول طعن الأحزاب السياسية في صحة قرارات رفض قوائمهم ما دام أن لها مصلحة و أهلية قانونية و أن المشرع منح صراحة لهذه الأحزاب صفة التقاضي, لما يتعلق الأمر مثلا بالطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة لإمكانية الناخبين منازعة قرارات رفض القوائم التي قاموا بتزكيتهما , فرغم تحقيق شرطي المصلحة و الأهلية القانونية , إلا أن السماح به قد يؤدي إلى إحداث تضخم في الطعون المتعلقة برفض تسجيل قوائم المترشحين , ما قد يؤدي بدوره إلى تعطيل المحاكم الإدارية عن الفصل في القضايا المتعلقة برفض الترشيحات , خلال الأجل القصيرة الممنوحة لها.

الأكد أن قرارات رفض الترشح بالنسبة لإنتخابات مجلس الأمة تثير إشكالات عديدة و هذا يرجع إلى إعتقاد نظام الإنتخاب الفردي فالصفة هنا تنحصر بين الشخص الذي تم رفض ترشحه و بين الحزب الذي ينتمي إليه على خلاف رفض الترشح في إنتخابات المجالس المحلية و التشريعية و التي تعتمد على نظام القائمة.

. شكل الطعن

حيث يشترط أن يقدم الطعن في أي قرار إداري في شكل عريضة إفتتاح الدعوى¹ , تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في المادة (15) من القانون 09\08 و أن تكون مرفقة بقرار الرفض الكلي أو الجزئي².

يمكن أن يثار التساؤل حول حالة عدم تبليغ الوالي بقرار رفض الترشح , هل هذا يعني أنه قبول للترشح , خصوصا إذا أخذنا بعين الإعتبار قاعدة السكوت لا يعني القبول , و التي كثيرا ما يأخذ بها القضاء الإداري ؟ فالنص بحاجة إلى توضيح أكثر.

¹ -أنظر المادة(15) و مايلها من قانون 09\08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و التي تحدد الشروط الواجب توافرها لقبول العريضة أمام القضاء الإداري.

² - أنظر المادة (15) من القانون 09\08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية.

هذا و يتعين التأكد من جهة على أهمية الحصول على نسخة من قرار رفض التسجيل للتمكن من منازعته, ما دام أن المادة(819) من القانون 09\08 تشترط إرفاق عريضة الطعن بنسخة من القرار المطعون في صحته, ومن جهة أخرى يجب أن يكون قرار الرفض مكتوب, بمعنى أنه لا قيمة قانونية لقرار رفض بلغ شفاهة للمعنيين بالأمر, كأن يطلب منهم شفاهة إستبدال أعضاء القائمة المرفوض ترشحه

. مدى اجبارية تقديم تظلم اداري مسبق

هل يعتبر التظلم الإداري السابق أمام السلطة الإدارية المصدرة لقرار الرفض إدراء الإجباري؟. المشرع في المواد77 و96 من القانون 01\12 و نفس الشيء في الأمر 07\97 لم ينص على وجوب تقديم تظلم إداري سابق للطعن القضائي سواء؟ أمام رفع هذا التظلم أمام الوالي أو أمام السلطة الإدارية التي تعلوه, و إذا سلمنا أن العضو الذي تم رفض ترشحه يمكنه رفع تظلم إداري إستينادا إلى المادة (830) من القانون 09\08 ما دام القانون لا يمنعه من ذلك, غير أن خصوصية المنازعة الإنتخابية و قصر آجال الفصل فيها, تحول دون إعمال هذا الإجراء فرفع التظلم في الآجال القانونية للطعن القضائي يمنح المتظلم شهرين إضافيين.

فبالنسبة للنظام العام ' فالإدارة تضطلع بمهمة حمايته ' و هي تتمتع في سبيل تحقيق ذلك سلطة تقديرية واسعة مما يجعل من بسط رقابة قضائية على تصرفاتها من العسير ' كذلك فإن مفهوم النظام العام يتسم بالمرونة و الغموض و ما يترتب عن ذلك من هضم لحقوق الترشح ' و لكن أحيانا يتابع بعض الأشخاص قضائيا و تصدر ضدهم أحكام دون أن تلحق بعقوبات تبعية تمنعهم من حق الإنتخاب و بالتالي البرشح' لكن الإدارة ترفض ترشحهم بحجة أن هذه المتابعات التي تعرضوا لها ماسة بالنظام العام ' و يرى البعض أن الإدارة في هذه الحالة قد إرتكبت تجاوزا للسلطة لإنعدام الأساس القانوني و بالتالي فإن قرارها معيب و عرضة للإلغاء¹.

¹أنظر سلاسل محند 'المرجع السابق' الصفحة 56 ' للمزيد أنظر سايح زولبخة ' المرجع السابق 'الصفحة ' أنظر كذلك العوفي الربيع ' المرجع السابق ' الصفحة 35 إلى 40 ' أنظر عمار بوضياف ' المرجع السابق ' الصفحة 256.

كذلك من الأسباب القانونية لرفض الترشح ما يلي:

- رفض الترشح بسبب السن المادة (78) و (90) من القانون العضوي 01\12.
- رفض الترشح بسبب الجنسية المادة (78) و (90) من القانون العضوي 01\12.
- رفض الترشح بسبب التواجد في أكثر من قائمة واحدة أو في أكثر من دائرة إنتخابية واحدة (المادة 75 من القانون 01\12).
- رفض الترشح بسبب التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو المصاهرة من الدرجة الثانية (المادة 76 من القانون العضوي للإنتخابات).
- رفض الترشح بسبب عدم القابلية للإنتخاب أو في حالة التنافي بسبب ممارسة الوظائف المحددة في المادة (81) من القانون العضوي 01\12 كأن يمارس المترشح و وظيفة رئيس دائرة أو كاتب على مستوى الولاية أو قاضي و ما إلى ذلك من الوظائف و المناصب المشار إليها في المادة المذكورة أعلاه' و هنا يجدر بنا التمييز بين حالات التنافي ' وحالات عدم القابلية للإنتخاب حيث يقصد بحالات التنافي 'عدم الجمع في أن واحد بين عهدتين إنتخابيتين ' أو بين عهدة إنتخابية و وظيفة معينة ' أو بين عهدة أنتخابية و منصب معين أو بين عهدة إنتخابية و مهنة معينة¹ ' و هي منصوص عليها صراحة في القانون ' و لا يمكن تطبيق الأحكام المتعلقة بحالات التنافي إلا بعد حصول أصحاب و وظائف أو مناصب غلى عهدة إنتخابية أو بمجرد حصولهم و تعيينهم في وظائف أو مناصب أو الشروع في ممارسة مهنة معينة أثناء ممارسة عهدة إنتخابية 'يلاحظ إذن أن مراعاة حالات التنافي يكون بعد الإنتخاب و ليس قبله' بمعنى أنه يجوز مثلا لعضو في مجلس شعبي ولائي أن يترشح للإنتخابات التشريعية ' لكن إذا ما تم إنتخابه على مستوى المجلس الشعبي الوطني ' يعتبر مستقبلا وجوبا من المجلس الشعبي الولائي'لأنه لا يمكن له الجمع بين عهدتين إنتخابيتين .

¹أنظر المادة (40) و (63) من القانون 07\12 المتعلق بالولاية 'ج.ر.ج' العدد 12 ' صادر بتاريخ 29 فبراير 2012 ' كذلك انظر المادة (71) من القانون 10\11 المتعلق بالبلدية 'ج.ر.ج' العدد 37 'صادر بتاريخ 03 يوليو 2011 و المواد (103) و (106) من الدستور 1996.

أما حالات عدم القابلية للإنتخاب ، فهي حالات تخص بعض الأشخاص الذين يمارسون بعض الوظائف

يتم بموجبها تجميد حق الترشح للإنتخابات في دوائر إنتخابية معينة و لمدة محددة ' وفقا للمواد (81) و (83) و(89) من القانون 01\12 و بالتالي لا يدخل في إختصاص المصالح المكلفة بالتسجيل الترشيحات للإنتخابات و مراقبة حالات التنافي ' و بالتالي إذا أقدمت هذه المصالح برفض الترشح على أساس تحقق حالة من حالات التنافي ' تكون قد خالفت القانون ' ما يجعل قرارها عرضة للإلغاء¹ '

ثالثا - الإثبات امام القضاء الاداري

باعتبار أن عبء الإثبات يقع كقاعدة عامة ' على عاتق المدعي فعلى الطاعن الذي يريد الحصول على تسجيل قائمة المترشحين التي يمثلها أو تسجيل ترشحه بقرار قضائي إرفاق طعنه بأدلة تثبت صحة دعائه.

الفرع الرابع - الفصل في الطعن

تفصل المحاكم الإدارية في الطعن المقدم ضد قرار رفض الترشح في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطعن لدى أماتة ضبط المحكمة الإدارية سواء تعلق الأمر برفض الترشح للإنتخابات المحلية أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة و هذا ما نصت عليه المواد 77،96،113 من القانون العضوي 01/12، و المعلوم أن إجراءات التقاضي في المادة الإدارية ذات طابع كتابي و تحقيقي حيث يلعب القاضي المقرر دورا بارزا في توجيه إجراءات التحقيق²، فهل يمكن تطبيق هذه الإجراءات على المنازعة الإنتخابية في ظل الآجال القصيرة الممنوحة للقضاء للفصل و البث في المنازعة ؟ كذلك يطرح التساؤل حول دور محافظ الدولة في المنازعة الإنتخابية ، بعد إحالة الملف إليه من قبل القاضي المقرر، فإذا كانت الآجال الممنوحة له بموجب المادة (897) من القانون 09/08 محددة بشهر كامل لإبداء ملاحظاته الكتابية³ ، فما هي الآجال الممنوحة له في حالة تعلق النزاع بقرار رفض الترشح؟

¹ سلاسل محند، المرجع السابق، الصفحة 57، 58.

² -أنظر المواد 846،844 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و التي تتناول دور القاضي المقرر في المنازعة الإدارية.

³ -أنظر المواد 897، 898، 900 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و التي تتناول دور محافظ الدولة في المنازعة الإدارية.

و يلاحظ من خلال قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء البويرة رقم 07/286 ، الصادر بتاريخ 2007/04/11 ، أن الجهة القضائية المعنية لم تشر في قرارها إلى الإستماع للقاضي المقرر في تلاوة تقريره ، ما يدل على أنها لم تتبع الإجراءات المتعلقة بالتحقيق القبلي في الطعن مكتفية بالتحقيق أثناء جلسة الفصل¹، نفس الشيء يلاحظ في جميع الأوامر الإستعجالية الفاصلة في الطعن المقدم ضد قرارات رفض الترشح ، حيث أن المحكمة الإدارية لقائمة لم تشر مطلقا إلى عبارة بعد السماع إلى تلاوة تقرير القاضي المقرر².

إن إسناد الفصل في الطعن المتعلق بقرار رفض الترشح إلى المحكمة الإدارية بقدر ما يترتب على ذلك من إيجابيات ، بإعتبار أن القرار الصادر عن والي الولاية هو قرار إداري و يختص بالنظر في الطعن بإلغاء المحكمة الإدارية إعمالا لنص المادة 800 و 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إلا ان هذا التسليم لا يخلو من بعض العيوب الجسيمة حيث أنه و عادة ما يكون قرار رفض الترشح معللا و مسببا غلى أساس أن المعني لا يحوز الشروط القانونية الواجب توافرها في الناخب ، كشرط الجنسية مثلا و التي تخضع منازعاتها حصريا للقضاء العادي و بوجود النيابة العامة كطرف أصيل في القضية ، كذلك التمتع بالحقوق السياسية و المدنية عادة ما تكون سلطة الحرمان منها من إختصاص القضاء الجزائي ، فهل يعني تحويل إختصاص الفصل في منازعات قرارات رفض الترشح بصفة كلية إلى القضاء الإداري ، يسمح للقاضي الإداري بالنظر في المسائل المتعلقة بالحالة المدنية و أهلية المترشحين ، علما أن هذه المسائل كما ذكرنا أعلاه تدخل في صميم إختصاص القضاء المدني ، أم أن القاضي الإداري مجبر غلى إرجاء الفصل إلى غاية صدور قرار من القضاء للبت و الفصل في القضية و المحددة ب 5 أيام من تاريخ إيداع الطعن. لقد نصت المادة (77) و (96) على أن القرارات الصادرة عن المحاكم الإدارية الفاصلة في الطعون المقدمة ضد قرارات رفض الترشح هي قرارات نهائية غير قابلة للطعن ،سواء بالطريقة العادية أو الإستثنائية ، و بالتالي حرمان مجلس الدولة من بسط رقابته غلى المحاكم الإدارية و هذا ما يتنافى و ما ورد في المواد 901 و 902 من قانون الإجراءات

¹ _ سلاسل محند ، المرجع السابق ، الصفحة 59.

² _ أنظر الصفحة رقم

المدنية و الإدارية و المادة (152) من الدستور الجزائري¹، كما تنص المواد 77 و 96 من القانون العضوي 01/12 على أن الحكم الصادرة عن المحكمة الإدارية و الفاصل في الطعن في صحة قرار الترشح ، يبلغ بصفة تلقائية و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و الوالي يقصد تنفيذه ، و الملاحظ أن المشرع لم يحدد طريقة التبليغ ، هل يكون ذلك بموجب محضر قضائي ، أو رسالة موصى عليها أو عن طريق أمانة الضبط للمحكمة الإدارية ، عموما فإن عبء التبليغ يقع على عاتق المحكمة الإدارية و هذا إستثناء على القواعد المعمول بها في إجراءات التبليغ في المادة الإدارية².

و السؤال المطروح دائما ، ما هي الإجراءات المتبعة لو إمتنع والي الولاية عن تنفيذ حكم قضائي يحوز الحجية و قوة الشيء المقضي فيه؟

هل يمكن حصول الحكم القضائي محل قرار الوالي و بالتالي قبول المترشح؟.

و تجدر الإشارة أن لأوامر الإستعجالية الفاصلة في منازعات الترشح و الصادرة عن المحكمة الإدارية بقالمة و التي تناولناها سابقا صدرت إبتدائيا و علنيا دون النص على أنها صادرة إبتدائيا نهائيا و هذا ما جاء في منطوق الأمر الإستعجالي في القضية رقم 12/00723 ، رقم الفهرس 12/00475 بتاريخ 2012/10/24 و القضية 12/00670 ، رقم الفهرس 12/00343 بتاريخ 2012/10/11 حيث جاء في منطوق الحكم : < لهذه الأسباب تقرر المحكمة الإدارية علنيا إبتدائيا حضوريا..... >

و هذين الأمرين على سبيل المثال و ليس الحصر فكل الأوامر الإستعجالية الفاصلة في أصل الحق صدرت إبتدائيا ، أي بمعنى أنها تقبل الطعن بالإستئناف أمام مجلس الدولة ، وبالتالي مخالفة ما جاء في المواد 77 ، 96 من القانون العضوي 01/12 ، إن هذا الخلط يطرح أكثر من تساؤل ، و يكشف عن عيوب و فراغات يعاني منها كل من القانون العضوي 01/12 من جهة ، و غموض تعامل القضاء الإداري مع المنازعة الإنتخابية و تفسير للقانون 01/12 ، و هنا تكمن أهمية و ضرورة تدخل مجلس الدولة كقاضي تقض و كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

¹ تنص المادة (152) من الدستور الجزائري لسنة 1992 <...يؤسس مجلس الدولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية... > ، كما نصت المادة 902 ، 903 من القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية حيث منحت الإختصاص لمجلس الدولة بالنظر إستأنافا في الأوامر و الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، كما منحت المادة 903 لمجلس الدولة حق النظر في الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية ، كما يختص كذلك في الطعون بالنقض المخولة له بموجب تصوص خاصة ، و هذا ما جعل العديد من شراح القانون يأخذون بإمكانية الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة إبتدائيا نهائيا عن المحاكم الإدارية و الفاصلة في المنازعة الإنتخابية للمزيد أنظر ، إسماعيل لعبادي، المرجع السابق ، الصفحة 45 إلى 63.

² أنظر المادة 895 نت قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

المطلب الثاني - منازعات أعضاء مكاتب التصويت

يعد مكتب التصويت المكان المخصص لعملية التصويت الاقتراع، والذي يفترض فيه ان يكون حياديا من حيث تشكيلته، نظرا لكونه المشرف الأساسي لعملية الاقتراع طيلة توافد الناخبين للإدلاء بأصواتهم، وتعد فكرة حياد الإدارة من المواضيع التي تطرح بقوة في الانتخابات¹

وقد تناول المشرع الجزائري الأحكام التي تنظم وتحكم مكاتب ومراكز التصويت وطريقة تعيين الطاقم البشري الذي يشرف على هذه المكاتب، والاعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام الوالي المختص إقليميا، كما أجاز الطعن قضائيا أمام المحاكم الإدارية في قرار الوالي الذي يتضمن تعيين هذه القائمة، حيث جاء في القسم الأول من الفصل الثالث، وتحت عنوان العمليات التحضيرية للاقتراع وبالتحديد من المادة 27 إلى المادة 42 من القانون العضوي 01/12 المنظم للعمليات الانتخابية بالجزائر بنوع من التفصيل واستنادا الى هذه النصوص نقسم المطلب إلى ثلاث فروع، نتناول في الفرع الأول مفهوم مكاتب ومراكز التصويت، وتشكيلة المكتب، أنواع المكاتب، اما في الفرع الثاني فنخصصه للاعتراض الإداري على قائمة أعضاء مكاتب التصويت، وأخيرا نتناول في الفرع الثالث الطعن القضائي في قائمة أعضاء مكاتب التصويت.

الفرع الأول - مفهوم مكاتب التصويت

تنص المادة 26 من القانون العضوي 01/12 على ان الدائرة الانتخابية قد تتشكل من شطر بلدية او من بلدية او من عدة بلديات، والدوائر الانتخابية بدورها تحدد بموجب قانون صادر عن السلطة التشريعية²

¹ تنص المادة 160 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات على ان الاستشارات الانتخابية تجري تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم اعوانها التزاما صارما ازاء الاحزاب السياسية والمترشحين

² في الجزائر انظر 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بتحديد الدوائر للمزيد حول النظام القانوني الذي يحكم تحديد عدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، وحول افراد السلطة التشريعية بعملية تحديد الدوائر الانتخابية انظر اكرام عبد الحكيم محمد حسن، المرجع السابق، ص من 83 الى 101، كذلك انظر مداخلة الأستاذ لزهة خشامية، ضمانات نزاهة وحياد العملية الانتخابية، ملتقى دولي حول قانون الانتخاب الجزائري واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 3 و4 مارس 2013، كذلك انظر احمد بنيني، المرجع السابق، ص 115 ومايلها.

حيث تجرى الانتخابات فب الدائرة الانتخابية ويوزع الناخبين بقرار من الوالي على مكاتب التصويت بقدر ما تقتضيه الظروف المحلية ويتطلبه عدد الناخبين¹

فمكتب التصويت هو الحيز الذي تتم فيه عملية الاقتراع، وتخضع عملية انشاء مكاتب الاقتراع والتحكم في عددها للسلطة التقديرية للادارة، مراعية في ذلك التوزيع الجغرافي للناخبين، كما يؤخذ في الحسبان العدد الاجمالي لهم²

وفي حالة وجود مكتبان او عدة مكاتب في نفس المكان فهي تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت.

ان ارتباط انشاء مكاتب التصويت بالتوزيع الجغرافي للسكان، كذلك السهر على تسهيل عملية الاقتراع، وعدم اثقال كاهل الناخب واجباره على التنقل لمسافات طويلة من اجل القيام بواجبه الاستحقاقى جعل معظم القوانين الانتخابية تتبنى ما يعرف بمكاتب التصويت المتنقلة، ويلجا الى مثل هذه المكاتب في حالة تشتت السكان في الارياف والواحات والصحاري، على ان تلحق هذه المكاتب المتنقلة باقرب مركز انتخابي لها، وعموما فان انشاء مكاتب التصويت والتي بدورها تدمج في شكل مراكز تصويت تنشأ جميعها بموجب فرار اداري ولائي، والملاحظ ان المشرع لم ينص على امكانية الاعتراض او الطعن في قرار الوالي المحدد والمنشأ لهذه المكاتب، سواء من حيث عددها او طريقة توزيع الناخبين عليها.³

ان افراد السلطة التشريعية بتحديد الدوائر الانتخابية بموجب قانون محصن من الرقابة القضائية، وتمتع السلطة التنفيذية بانشاء مراكز ومكاتب التصويت والتحكم في عددها وطريقة توزيع الناخبين عليها دون خصوعها للرقابة القضائية لمن شأنه المساس بنزاهة العملية الانتخابية⁴

¹ المواد 26 و 27 من القانون العضوي 01/12 المنظم للانتخابات بالجزائر.
² قد تتعمد الادارة انشاء اكبر عدد ممكن من مكاتب ومراكز التصويت، قصد تشتيت العملية الانتخابية، وبالنتيجة صعوبة بسط رقابة محكمة على صناديق الاقتراع، خصوصا بالنسبة للحزب السياسية الضعيفة والمترشحين الاحرار، وهذا مايؤدي الى حدوث تجاوزات وعمليات غش.
³ انظر المواد 27 و 41 من القانون العضوي 01/12 والتي تتناول مكاتب التصويت المتنقلة.
⁴ انظر سعد مظلوم العبدلي، المرجع السابق، ص 117 الى 141، كذلك انظر عبد المؤمن عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 46 الى 57.

- اولاً- تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت

* التشكيلة في ظل الامر 07/97 المعدل والمتمم وفقا للقانون العضوي للقانون 104/12¹

يتألف مكتب التصويت من :

- رئيس

- نائب رئيس

- كاتب

مساعدين اثنين

وكما ذكرنا سابقا فان سلطة تعيين التشكيلة تنعقد حصريا الى الوالي ،حيث يقوم بتعيين اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيون،ويسخرهم بقرار منه،من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية،باستثناء المرشحين والمنتميين الى احزابهم و اوليائهم المباشرين او اصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين،حيث يتجلى ابعاد هؤلاء من العضوية،اضفاء نوع من الشفافية والحياد نظرا للقرابة والولاء السياسي اللذان من شأنهما المساس بحياد الادارة عند اجراء الانتخابات.

تشكيلة مكاتب التصويت في ظل القانون العضوي 01/12

احتفظ المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/12 بنفس التشكيلة المنصوص عليها في الامر 07/97 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 01/04 بموجب المادة 35 منه.² لكنه بالمقابل ادخل بعض التعديلات التي شملت طبيعة الاشخاص المعنيين بالتمثيل في هذه المكاتب ،فقد شدد المشرع في الشروط الواجب توافرها،حيث وضح بان اعضاء مكاتب التصويت يعينون من بين الناخبين المقيمين في اقليم الولاية باستثناء المرشحين واوليائهم والمنتميين الى احزابهم او اصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة ،بدلا من الدرجة

¹انظر المادة 39 من الامر 07/97 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 01/04.
²انظر المادة 35 من القانون العضوي 01/12 والتي تحدد تشكيلة مكتب التصويت.

الثانية، والتي كان منصوصا عليها في المادة 40 الامر 07/97 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 01/04 والذي تم الغاءه بموجب القانون 01/12.¹

وقد الزم المشرع بموجب المادة 37 من القانون العضوي 01/12 على وجوب تادية اليمين من قبل اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيون.²

اما بخصوص تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت بالخارج، فلم ينص عليها المشرع الجزائري في الامر 07/97 المعدل والمتمم، نفس الشيء في القانون العضوي 01/12 بل ترك الامر غامضا لولا صدور النص التنظيمي المتمثل في المرسوم التنفيذي 69/04 وكذلك تناولها في المرسوم التنفيذي 32/12 حيث اشار الى تطبيق نفس الاحكام والاشكال بالنسبة للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج -بالنسبة للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، انتخابات رئاسية، الاستفتاء - اما بخصوص الانتخابات المحلية فهي لا تجرى خارج الوطن ويمكن للجزائريين المقيمين خارج الوطن والمسجلين في القوائم الانتخابية بالجزائر التصويت شخصيا او اعتماد نظام الوكالة.³

تشكيلة اعضاء مكاتب التصويت في انتخابات مجلس الامة

لم يقتصر الاختلاف في انتخابات مجلس الامة على القائمة الانتخابية فقط مقارنة بالاستحقاقات الاخرى، بل يتعدى ذلك حتى لاعضاء مكاتب التصويت، حيث خص المشرع الجزائري انتخابات اعضاء مجلس الامة باجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيلة اعضاء مكاتب التصويت المشرفة على عملية الاقتراع وذلك باخضاعها الى الاشراف الكامل للسلطة القضائية، فبالرجوع هنا إلى الاشراف القضائي.

¹ انظر المادة 37 من القانون العضوي 01/12

² نصت المادة 37 من القانون العضوي 01/12 على اليمين القانونية الواجبة على اعضاء مكاتب التصويت وهي كالآتي.. اقسم بالله العلي العظيم ان اقوم بمهامي بكل اخلاص وحياد واتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية..

³ انظر المادة 53 و54 من القانون العضوي 01/12، حيث نظم المشرع بموجبها الفئات التي يمكن لها الاعتماد على نظام الوكالة في عملية التصويت.

بالرجوع إلى الأمر 07/97 المعدل بالقانون العضوي 01/04 الملغى و القانون العضوي 01/12 ، فإن أعضاء مكاتب التصويت في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة تتكون من رئيس و نائب رئيس و مساعدين إثنين كلهم قضاة يعينهم وزير العدل . يزود مكتب التصويت بأمانة يتولاها كاتب ضبط يعينه وزير العدل .

يلاحظ من خلال هذه التشكيلة ، ن الإشراف القضائي هو المهيمن على المكتب ، كما يلاحظ ، أيضا أن هؤلاء القضاة لم تحدد رتبهم و لا إنتماء اتهم للقضاء العادي أم الإداري ، للمحاكم الإدارية أو المجالس القضائية ، هذا ما يطرح إحتمال تواجد قضاة من الجهتين أو من نفس الجهة القضائية ، و بالتالي مشاركة كل من القضاء العادي و الإداري في تشكيل هذه المكاتب و السهر على العملية الإنتخابية¹

إن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة لا تتطلب أكثر من مكتب تصويت واحد في كل ولاية ، و هنا تكمن حكمة المشرع في اللجوء إلى الطاقم القضائي ، حيث تكون الهيئة الناخبة (القوائم الإنتخابية) محدودة المجالس البلدية و الولائية ، تجسيدا لنظام الإنتخاب الغير مباشر الذي يأخذ به المشرع الجزائري في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة². و نأمل أن تقسم هذه التشكيلة القضائية في عملية تجديد إنتخاب أعضاء مجلس الأمة على مستوى كل الولايات على عكس الإستحقاقات السابقة .

غير ان هذا التفاؤل بخصوص التشكيلة القضائية لمكاتب التصويت في إنتخابات مجلس الأمة ليس منتجا دائما ،فقط تعتريه بعض السلبيات ، أهمها أن المشرع لم ينص على حق الإعتراض أو الطعن قضائيا

في تشكيلة المكتب ، وهذا ما يطرح التساؤل حول إمكانية ممارسة الإعتراض إداريا أو الطعن قضائيا في التشكيلة و إذا سلمنا بأحقية الطعن تماشيا مع ما هو معمول به في الإستحقاقات الأخرى ، في هذه الحالة

1_أنظر المادة (36) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات في الجزائر.

2_أنظر المادة 07 في كل من المرسوم التنفيذي 06/04 المحدد لكيفيات تطبيق المادة 40من الأمر 07/97 المؤرخ في 04 مارس ،ج.ر عدد 13 مؤرخة في 03/07 /2004 و كذلك

المادة 4 المرسوم التنفيذي 32/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفية ممارسة حق الإعتراض و /أو الطعن القضائي بشأنهما مأخوذ عن إسماعين لعبادي المرجع السابق، ص 110 عملية

لا يجب أن ننسى بأن هذه التشكيلة قد عينت بموجب قرار وزاري صادر عن وزير العدل ، فهل هذا يعني إسهام مجلس الدولة في المنازعة الانتخابية ؟ الرأي الراجح أو المنطقي أن تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في إنتخابات أعضاء مجلس الأمة غير قابلة للإعتراض الإداري و نفس الشيء بالنسبة للطعن القضائي.

ثانيا - صلاحيات واختصاصات أعضاء مكاتب التصويت

*صلاحيات رئيس مكتب التصويت

لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن داخل المكتب ، و يمكنه بهذه الصفة طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت ، وفي هذه الحالة يحرر محضر يلحق بمحضر الفرز¹

يمكن لرئيس مكتب التصويت عند الضرورة ، تسخير أعوان القوة العمومية لحفظ النظام العام ، كما يمكن أن يساعده في حالة المكاتب المتنقلة عناصر الأمن بترخيص من الوالي².

- في حالة تجاوز عمليات التصويت اليوم الواحد ، عملا بالمادة 30 من القانون 01/12 يقع على عاتق رئيس المكتب إتخاذ جميع التدابير التي تكفل أمن و حصانة الصندوق و الوثائق الانتخابية في حالة تعذر الإلتحاق بالأماكن المقررة لإيواء الصندوق و الوثائق الانتخابية بسبب البعد أو لأي سبب آخر ، فإن رئيس المكتب يمكن تسخير أماكن مرضية تتوفر فيها شروط الأمن و الحصانة .

-التحقق قبل إفتتاح الإقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد المسجلين في قائمة التوقيعات .

__ يجب عليه قبل البدء الإقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف بقفلين مختلفين ، يكون أحدهما عند الرئيس و الآخر عند المساعد الأكبر سنا.

__ يشهد رئيس مكتب التصويت على أن الناخب لا يحملون الا ظرفا واحدا.

__ رقابة عمليات الفرز.

¹ المادة 39 من القانون العضوي 0/12 المتعلق بالانتخابات.

² ارجع لنص المادة 40 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

_ يشرف مع أعضاء مكتب التصويت على تعيين الفائزين.

_ المصادقة على محاضر الفرز .

_ تسليم نسخة مصادقة عليها من محضر الفرز إلى الممثل القانوني لكل مترشح مع وصل إستيلاء، كذلك تسلم نسخة أخرى مصادق عليها من قبل رئيس المركز إلى رئيس اللجنة البلدية لمراقبة الإنتخابات ، كما تسلم نسخة إلى والي أو رئيس المركز الدبلوماسي حسب الحالة.

_ تعلق نسخة بالنتائج في مكاتب التصويت .

_ يشرف على عملية حفظ أوراق التصويت لكل مكتب في أكياس مشمعة و معرفة حسب مصدرها إلى غاية إنقضاء آجال الطعن و إعلان النتائج¹.

و قد نصت المادة (27) من القانون العضوي أنه في حالة تجمع مكثبين و أكثر للتصويت فهي تشكل مجموعة تسمى مركز تصويت و توضيح تحت مسؤولية موظف يعين و يسخر بقرار من الوالي

و نصت المادة (28) من القانون العضوي 01/12 على صلاحيات رئيس مركز التصويت و هي كالآتي:

_ ضمان إعلام الناخبين و التكفل بهم إداريا داخل المركز.

_ مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في تيسير عمليات التصويت.

_ السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت و خارج مكاتب التصويت ، بالإستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية .

1_ أنظر المواد (43) إلى (52) من القانون العضوي 01/12 المنظم للإنتخابات بالجزائر

*صلاحيات الاعضاء :

_ الإشراف على العملية الإقتراع من تحضير (أوراق الإنتخاب ، القوائم الإنتخابية، الأطراف الفارغة ، الحبر).

_ التأكد من هوية الناخبين (بطاقة الهوية ، بطاقة الإنتخاب إذا أمكن ذلك).

_ تثبيت تصويت الناخبين عن طريق البصم بالسبابة اليسرى ، و التأكد من الوكالات .

_ دمج بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي و يثبت عليها تاريخ الإنتخاب .

_ التوقيع على قائمة التوقيعات عند إنتهاء الإنتخاب .

_ رقابة عمليات الفرز.

_ تعيين أعضاء مكاتب التصويت للفرزين الذين يشترط أن يكونوا من بين الناخبين المسجلين في المكتب .

_ في حالة تعذر وجود فرزين ، يمكن لأعضاء مكاتب التصويت تولي العملية.

الفرع الثاني- الاعتراض الاداري على اعضاء مكاتب التصويت

تجدر الإشارة في بادئ الأمر أن المنازعات التي تثور بشأن أعضاء مكاتب التصويت سواء على مستوى الطعن الإداري (الإعتراض) أو على مستوى الطعن القضائي لا تتأثر بنوع الإستحقاق المراد إجراؤه ، فهي تخضع لنفس الإجراءات و النصوص القانونية شأنها شأن منازعات القوائم الإنتخابية ، فلا فرق بين المنازعات التي تثور بشأن قائمة أعضاء مكاتب التصويت بالنسبة للإنتخابات.

للاحاطة اكثر بالاعتراض على قائمة اعضاء مكاتب التصويت سنتناول في هذا الفرع الشروط والشروط الموضوعية التي يجب توافرها في الإعتراض من حيث شكل الإعتراض ، أصحاب الصفة في تقديم الإعتراض ، آجال تقديمه ، الجهة المختصة في نظر الإعتراض ، تبليغ قرار الفصل في الإعتراض .

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الاعتراض :

إن منح الصلاحيات للوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي في إختيار أعضاء مكاتب التصويت ، رافقه في نفس الوقت إمكانية التعديل لهذه القوائم في حالة الاعتراض¹ لكن بتوافر مجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية منصوص عليها في القانون العضوي 01/12 المنظم للانتخابات .

تتعلق بشكل الاعتراض ، من له الحق في تقديم الاعتراض ، و الآجال ، و الجهة المختصة فيه

* شكل الاعتراض

لقد حددت المادة 36 من القانون 01/12 الآلية التي تمكن من الاعتراض على تلك القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت ، و قد يتعلق الاعتراض بقائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين ، و قد إشتراط القانون و التنظيم على ضرورة أن يكون الاعتراض كتابيا و معللا ، بمعنى أن أي اعتراض يقدم شفاهة فهو غير مقبول .

*من له الحق في الاعتراض؟:

بالتعرض للنصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بمكاتب التصويت ، لا يبرز لنا أي نص يحدد الأطراف التي لها الحق في قائمة أعضاء مكاتب التصويت بصفة محددة إلا أن ما يمكن إستنباطه إذا رجعنا إلى الأحكام الخاصة بالاعتراض ، أن هذه القوائم تنشر بمقر كل من الولاية و البلديات المعنية و الدوائر ، كما تسلم أيضا لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات ، و كذا المترشحين² الأحرار، و بالتمحيص و التحليل للنص الخاص بعملية النشر و التسليم يتبين أن القصد و الهدف من النشر هو إعلام كل مواطن بوجه عام بالقوائم الخاصة بأعضاء و مكاتب التصويت ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى فإن وضع بند خاص بضرورة تسليم القوائم ، هدفه إعلام المشاركين أو في الإنتخابات

¹ _ أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي 69/04 و المادة 7 من المرسوم التنفيذي 32/12 بإعتبارهما الأساس القانوني الذي يقوم عليه حق الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت بالخارج أمام رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي .

² _ أنظر المادة 27 الفقرة 2 ، و المادة 28 من القانون العضوي 01/12 و التي يتضح من خلالها ان قرار تعيين و تسخير رئيس مركز التصويت مستقل عن قرار الإعلان عن قائمة أعضاء مكاتب التصويت و إنفراجه بصلاحيه الإشراف على النظام خارج مكاتب التصويت و الصواحي القريبة .

بالقوائم على وجه الخصوص ، و على هذا الأساس يمكن القول بأن الأطراف المعنية بالإعتراض لا تقتصر فقط على المشاركة أو المترشحين في الأحزاب السياسية ، و إنما يشمل أيضا كل ناخب في الدائرة الانتخابية ، إلى جانب ذلك فإن صيغة الفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون العضوي 01/12 تترك مجال الإعتراض مفتوحا لأي شخص .

و عموما فإن المشرع إهتم بشروط الإعتراض الذي لا بد أن يكون مكتوبا و معللا ، أكثر من تحرير الأطراف¹

* آجال تقديم الإعتراض :

نصت المادة 401 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/12 الملغى أن قائمة أعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين يتم تعليقها و نشرها كما أشرنا سابقا بعد 5 أيام من تاريخ غلق باب الترشيحات ، أما عن الآجال المنوه بها ضمن أحكام المادة 36 من القانون العضوي 01/12 ، فقد مدد المشرع في آجال نشر قائمة أعضاء من 5 أيام إلى 15 يوما من قفل قائمة المترشحين ، و لعل الحكمة في ذلك ، تكمن في التأكد من توافر الشروط المطلوبة في أعضاء مكاتب التصويت من قبل الإدارة تفاديا لإعتراضات الأحزاب المشاركة في الإنتخابات² ، و عموما فإن الإعتراض على قائمة أعضاء مكاتب التصويت يكون خلال 5 أيام من تاريخ النشر أو التسليم الأول للقائمة . أما عن إلتزام الإدارة المكلفة بالرد سواء تعلق الأمر بالوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي فقد حددها المشرع بثلاثة أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداع الإعتراض ، دون أن يكون هذا الإجراء تحت طائلة البطلان ، و ما يفتح مجالا لإحتمال عدم رد الجهة المختصة أصلا ، أو عدم تبليغ الرد على الإعتراض ، الأمر الذي يطرح إشكالا في حساب المواعيد بالنسبة للطعن القضائي ، فضلا عن إبراز عدم جدية المشرع في وضع قواعد مشتركة و واضحة تعمل

¹ _ تنص الفقرة 3 من المادة 36 من ق.ع 01/12 على :>>>..... يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة إعتراض مقبول ، و يجب أن يقدم هذا الإعتراض كتابيا و أن يكون معللا <<.....>> ، للمزيد أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 69/04 و المادة 3 من المرسوم التنفيذي 32/12 و المتعلقان بكيفية و شروط تعيين قائمة مكاتب التصويت و طرق الإعتراض و الطعن .
² _أنظر الفقرة 2 من المادة 36 من ق.ع 01/12 و التي توضح وجوب نشر القوائم المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت بعد 15 يوما من تاريخ قفل باب الترشيحات

على إزالة أي غموض أو تمييز بين النصوص التشريعية لآلية تبليغ الرد على الطعن الإداري الذي قد يليه طعن قضائي .

*الجهة المختصة بالفصل في الطعن :

جاء في نص المادة 40 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم ، و المادة 36 من القانون العضوي 01/12 على أن الإعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت داخل الوطن يكون أمام الوالي المختص إقليميا لأي مصدر قرار ، لكن لم ينص على الجهة المختصة بالنظر في الإعتراضات على قوائم أعضاء مكاتب التصويت بالخارج ، لكن المشرع تدارك ذلك بموجب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 69/04 و المطابقة لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي 32/12 .

و تجدر الإشارة أن الطعن يمس أعضاء مكاتب التصويت الأصليين و الإضافيين أي رئيس المكتب ، نائب الرئيس ، كاتب ، مساعدين إثنين ، زيادة على الأعضاء الإضافيين ، و السؤال المطروح هنا : هل يمكن تقديم إعتراض ضد رؤساء مراكز التصويت ، و هل يمكن إعتبار رئيس مركز التصويت عضوا في قائمة أعضاء مكاتب التصويت ، و هل الإدارة ملزمة بنشر أو تعليق قرار تعيينه كما هو الحال مع القائمة ؟ . القانون لم يتناول هذه النقطة مما يجعله من الناحية القانونية في منأى عن الطعن فيه إداريا أو قضائيا ، هذا بالرغم من الصلاحيات الواسعة التي حولها القانون له حيث تصل إلى حد القدرة على الإستعانة بالقوة العمومية حفاظا على السير الحسن للإقتراع ضد كل ما يراه أن من شأنه المساس بنزاهة الإنتخاب .

_ مضمون الإعتراض : (الأسباب التي يقوم عليها الإعتراض) :

إشترط المشرع في المادة 36 من القانون العضوي 01/12 على ان يكون الإعتراض المقدم معللا ، بمعنى أن يتناول الأسباب التي تم تأسيسه عليها كعدم توفر الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت و يمكن أن تكون كالاتي :¹

_ ان يكون أعضاء مكاتب التصويت الذين تم الإعتراض عليهم ليسوا ناخبين .

¹ _ للمزيد حول الشروط الواجب توافرها في أعضاء مكاتب التصويت ، و آجال تعليق و تسليم القرارات و القوائم المتعلقة بهم للمترشحين للأحزاب السياسية المعنية ، إرجع المادة 36 من القانون العضوي 01/12

_ لا يقيمون في إقليم الولاية .

_ أن يكونوا مترشحين .

_ أولياء مباشرين أو أصحاب من الدرجة الثانية ل أحد المترشحين .

_ أنهم يتمتعون بصفة منتخب أي بمعنى أعضاء مجالس محلية أو في البرلمان .

_ إذا لم تحترم الآجال و المواعيد الممنوحة لتعليق و تسليم قوائم أعضاء مكاتب التصويت للأطراف المعنية ، كأن يتم النشر مثلاً بعد 20 يوماً من تاريخ قفل قوائم المترشحين و التي هي محددة ب خمسة عشرة يوماً(15).

و الجدير بالذكر أن الإعتراض على أعضاء مكاتب التصويت أو حتى الطعن القضائي فيها هي حالات نادرة ، حيث لم نستطع الحصول على إعتراض أو حكم قضائي فاصل في هذا النوع من المنازعات ، لكن عادة ما يتم الإحتجاج على مستوى الدوائر بخصوص قوائم أعضاء مكاتب التصويت يكون أساسه الإخلال بمبدأ المساواة و العدالة في منح الفرص و الإستفادة من المبلغ المالي المخصص لهذه الفئة مقابل أتعابهم حيث تسوى الأمور بالتراضي ، و المعمول به أن الإدارة عادة ما تعتمد على نفس العناصر ذات الخبرة العملية في مثل هذه الإستحقاقات و لا يتم الإستغناء عنها إلا في حالة عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة الأولى من القانون العضوي 01/12 .

ثانيا - الفصل في الإعتراض :

***إجراءات الفصل في الاعتراض**

يكون مآل الإعتراض المقدم محل دراسة من قبل المصالح المختصة ، أي الوالي على مستوى الولاية أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية في الخارج ، أين يتم إصدار قرار بقبوله أو رفضه ، و في حالة القبول فإن قائمة أعضاء مكاتب التصويت المعترض عليها يمكن أن تكون محل تعديل وفقاً للنصوص التي تضبط أعضاء مكاتب التصويت ، و الجدير بالذكر أن القائمة المعدلة من قبل الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي لا يمكن أن

تخضع لأي تعديل أو إعتراض من جديد ، و السؤال المطروح هنا ما مصير العضو الذي تم إسقاطه من القائمة ، هل يحرم من حق الإعتراض أو اللجوء إلى القضاء خصوصا و ان حقوق الدفاع و التقاضي مكفولة دستوريا ؟.

*تبليغ القرار الصادر بخصوص الإعتراض :

التحليل للفقرة الثالثة من المادة 36 من القانون 01/12 يبين لنا أن تبليغ القرار الفاصل في الإعتراض يكون في حالة الرفض فقط ، أي في حالة عدم تعديل القائمة ، و بالنتيجة فإن قبول الإعتراض يعني إجراء تعديلات على القائمة مما يعني بالضرورة إعادة التعليق ، و التسليم إلى ممثلي الأحزاب السياسية و كذلك المترشحين الأحرار .

كما تنص المادة 36 الفقرة 3 على أن التبليغ يكون خلال 3 أيام من إيداع الگعتراض للأطراف المعنية دون تحديد صفة هذه الأطراف ، فإذا كان صاحب الإعتراض هو المقصود بالطرف المعني ، فهل العضو الذي تم إسقاط إسمه من القائمة يدخل ضمن الأطراف المعنية بالتبليغ ، خصوصا و ان القرار الإداري يمس بمركزه القانوني¹.

غير أن البعض يرى إمكانية الطعن أمام القضاء الإداري بعد تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت المعدلة و التي تم بموجبها إسقاط إسم أو أسماء منها حتى و لو لم ينص القانون على ذلك صراحة ، فنشر قائمة معدلة يعد بمثابة تبليغ لقرار إداري جماعي ذو صيغة تنفيذية يصلح لأن يكون محلا للطعن أمام القضاء الإداري قصد إلغائه².

الفرع الثالث : الطعن القضائي في قرار رفض الإعتراض :

نتناول في هذا الفرع الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرار رفض الإعتراض على المستوى الوطني أي داخل الوطن ، وكذلك على المستوى الخارجي (القنصليات و

¹ تنص الفقرة 4 من المادة 36 للقانون العضوي 01/12 على ان قرار رفض الإعتراض يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداعه ، كما تنص الفقرة 4 من نفس المادة أن قرار الرفض يكون قابلا للطعن أمام القضاء ، بمعنى أن إستجابة الوالي للإعتراض و تعديل قائمة أعضاء مكاتب التصويت غير قابل للإعتراض فيه من جديد و غير قابل للطعن قضائيا .

² أنظر مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني ،ص115 كذلك أنظر بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق ،ص 225 ، كذلك أنظر عمار بوضياف ،مرجع سابق ،ص230

الممثلات الدبلوماسية)، ثم نتطرق بالشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توافرها في الطعن القضائي تحت طائلة عدم القبول أو رفض الدعوى لعدم التأسيس في حالة تخلف أحد الشروط، و أخيرا نتناول الفصل في الطعن من حيث الإجراءات طبيعة الحكم الصادر و إمكانية التنفيذ .

أولا : الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن :

القانون 01/12 بموجب المادة 36 منه فقرة 5 نص صراحة على أن المحكمة الإدارية التي يدخل ضمن اختصاصها الإقليمي الولاية التي أصدرت قرار رفض الاعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت، هي المختصة بنظر الطعن في هذا الأخير، هذا على المستوى الوطني أما بالنسبة للمنازعات التي تثار بشأن قرار رفض الاعتراض بالنسبة للممثلات الدبلوماسية و القنصلية فلم يتناولها المشرع الجزائري في القانون العضوي غير أنه إستدرك ذلك من خلال التنظيم، و قد عرفت القوانين المنظمة للانتخابات في الجزائر أحكام تشريعية و تنظيمية عديدة بخصوص الجهة القضائية المختصة بالنظر في قرار رفض الاعتراض ورغم الأهمية التي تبرزها عملية الطعن القضائي في هذا الشأن إلا أنه و على الرغم من تبني التعددية الحزبية منذ 1989 و ممارسة العملية الانتخابية في ظل حراك سياسي مختلف عن السابق، إلا أن الطعن القضائي عرف تجارب بين النصوص التشريعية

ثانيا - الشروط الواجب توافرها في الطعن

تتولى المحكمة الإدارية كباقي الجهات القضائية، التأكد أولا من إستيفاء الطعن المرفوع أمامها الشروط الشكلية، و في حالة إستيفائها تقوم بفحص الشروط المتعلقة بموضوع الطعن و تتعلق بالميعاد، و شرط الصفة، وإجبارية التمثيل بمحام و شكل الطعن المقدم و هي شروط بعضها نص عليه قانون الانتخابات و البعض الآخر يمكن أن نستشفه بموجب القانون 01/08 و الذي أحاط المنازعة الانتخابية بقواعد إجرائية متميزة لا يجوز الإستغناء عنها تحت طائلة عدم قبول الطعن .

*ميعاد الطعن

لقد جاء في المادة (36) الفقرة (4) على أن قرار رفض الاعتراض يجب أن يبلغ إلى الأطراف المعنية خلال 3 أيام كاملة من تاريخ إيداع الاعتراض. ثم يضيف نص المادة أن هذا القرار قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 3 أيام كاملة ابتداءً من تاريخ تبليغ هذا القرار¹، و هي آجال قصيرة تحول دون التحضير الجيد و أسباب الطعن و الإثبات المتعلقة به². و هي نفس الآجال التي تحكم الطعن بخصوص المنازعات المثارة ضد قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت بالخارج إعمالاً لنص المادة (08) من المرسوم ت 32/12³.

*الاعفاء من الرسوم القضائية

وهذا ما نصت عليه المادة 200 من القانون العضوي 01/12 والتي اعفت الاجراءات والسجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدمغة والتسجيل والمصاريف القضائية.

* توفر شرط الصفة في الطاعن

المادة (36) لم تنص صراحة على الأطراف التي يمكن لهم ممارسة حق الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراف على قائمة أعضاء مكاتب التصويت ، و هو نفس النهج الذي سار عليه المشرع بخصوص تحديد الأطراف التي لها حق الاعتراض ، و إنما إكتفى في الفقرة الرابعة من المادة (36) بأن التبليغ في قرار الرفض يكون للأطراف المعنية ، و كما ذكرنا سابقاً فإن محلية التعليق و التسليم لقائمة أعضاء مكاتب التصويت تفتح المجال واسعاً لتوزيع دائرة الأطراف المعنية بالإعتراض الإداري و الطعن القضائي⁴.

¹ ارجع لنص المادة 36 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات.

² المادة 36 الفقرة 3 و4 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات

³ ارجع لنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 32/12 والمتعلق بصلاحيات أعضاء مكاتب التصويت وطرق الاعتراض والطعن فيهم.

⁴ سلاسل محند، المرجع السابق، ص 44

*شكل الطعن

لا يوجد تحديد لشكل الطعن في المادة (36) من القانون .ع 01/12 ، و عليه يجب علينا الرجوع إلى الأحكام التي تضبط المنازعة الإدارية في القانون 09/08 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية و بالتحديد المادة (15) و التي تنص على وجوب تقديم الطعن في شكل

عريضة مستوفاة لكامل الشروط القانونية¹، و أن تكون مرفقة بقرار رفض الاعتراض مع مراعاة الإستثناءات المنصوص عليها في المادة (819) من نفس القانون².

*مدى اجبارية التمثيل بمحام

القانون العضوي 01/12 في المادة (36) منه لم ينص على وجوب التمثيل بمحام غير أن ذلك لا يعني الاستغناء على وجوب ضرورة التمثيل الإجباري بمحام في المادة الإدارية³.

*اجبارية الاعتراض الإداري السابق للطعن القضائي

هذا ما تناولناه في الفرع الثاني.

اما من حيث موضوع الطعن ،يتعين على الطاعن في صحة قرارات رفض الاعتراض على تشكيلة مكتب التصويت ، تقديم طلبات معينة و إثارة أسباب الطعن مع عبء الإثبات موضوع أو محل الطعن لا يجب أن يخرج عن طلب إلغاء قرار رفض الاعتراض على تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت ، سواء تم تبليغه للمعنيين بالأمر خلال الآجال القانونية أم خارجها ، فلكي يرتب قرار رفض الاعتراض على القائمة آثاره القانونية ، يشترط على الوالي تبليغه لصاحب الصفة خلال ثلاثة أيام بتاريخ الإيداع (المادة 36 من ق.ع 01/12 ، و بمفهوم المخالفة يفترض أن عدم تبليغ قرار الرفض خلال الآجال المحددة ، يعتبر قبول ضمنى للإعتراض ، لكن في حالة تبليغه خارج الآجال القانونية يتعين على المعنيين بالأمر اللجوء إلى القضاء فيجب أن تركز الطلبات حول الحصول على حكم قضائي يتناول

1-المشرع الجزائري في المادة (36) ف5 مدد في آجال الطعن ضد قرار الوالي المتضمن رفض الاعتراض إلى ثلاثة أيام كاملة تبدأ من تاريخ التبليغ ، حيث كان أجل الطعن في الأمر 07/97 المعدل و المتمم بق.ع 01/12 هو يومان فقط (المادة 40) ، و رغم ذلك تبقى الآجال قصيرة مقارنة بآجال الطعن في قرارات رفض التسجيل و الشطب في القوائم الانتخابية و المحدد 5 أيام في حالة التبليغ، أو 8 أيام في حالة عدم التبليغ المادة (22) من القانون ع 01/12.

2_ سلاسل محند ، المرجع السابق ، ص 66

3_ أنظر المادة (08) من المرسوم التنفيذي 32/12 المتعلق بأعضاء مكاتب التصويت.

منطوقه إلغاء قرار رفض الاعتراض الصادر عن الوالي ، مع توجيه أمر بتعديل تشكيلة مكتب التصويت ، بعد التأكد من مسألة عدم صحة التعيين.

أما بالنسبة لطلبات التعويض فمن المفروض أن لا يستجاب لها باعتبار أن المحكمة الإدارية تقو بإصلاح الوضع غير المطابق للقانون في حالة ثبوته ، و نظرا للطابع العام للمصلحة المراد تحقيقها من خلال المنازعة الانتخابية ، و كذلك تطبيق مبدأ مجانية الطعون الانتخابية وفقا للمادة (183) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون ع 01/04 و المادة 200 من القانون العضوي 01/12 لكن السؤال الذي يبقى مطروحا ، في حالة قبول الوالي لطلب التعويض على الأقل في حالة وجود تعسف في عملية الشطب؟

أما بالنسبة للأسباب التي يؤسس عليها الطعن فهناك أسباب مستمدة من مخالفة المشروعية الخارجية للقرار الإداري المتعلق بالإعتراض ومن جهة أخرى هناك أسباب مستمدة من مخالفة المشروعية الداخلية للقرار الإداري المعني.

فبالنسبة لمخالفة المشروعية الخارجية لقرار رفض الاعتراض يمكن تناولها فيما يلي:

المادة (36) لم تنص صراحة على تعليل قرار الرفض كذلك لم تنص على أن القرار يشترط أن يكون مكتوبا ، و الملاحظ أن الفقرة (3) من المادة (36) إشتطت التعليل في حالة قبول الاعتراض و لم تشترط ذلك في حالة رفض الاعتراض و إنما إكتفت بالتبليغ فقط ، كذلك المادة لم تنص صراحة على طريقة معينة للتبليغ ، فهل يكون ذلك بموجب محضر قضائي ، أو عن طريق كتابة الضبط أو رسالة موصى عليها¹؟

أما بخصوص الإختصاص فيجب أن يصدر قرار رفض الاعتراض من الوالي الذي أصدر قرار التعيين ، فهل يمكن لهذا الأخير تفويض صلاحيات إصداره إلى جهة أخرى²؟

أما الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرار رفض الاعتراض على تعيين أعضاء مكاتب التصويت فيمكن التأسيس على عيب السبب ، كأن يقوم الوالي بتعيين أعضاء

1_ أنظر المادة (15) من القانون 09/08

2_ أنظر المادة(819) من القانون 09/08

و بخصوص الإثبات و كقاعدة عامة فالبيئة على من إدعى ، فعلى الطاعن الذي يطلب من المحكمة الإدارية التدخل لرد أحد أعضاء مكتب التصويت ، إرفاق طعنه بأدلة تثبت صحة إدعائه¹ ، لكن من الصعب إثبات بعض أسباب الطعن المتعلقة خاصة بمسائل شخصية و عائلية مثل التقرب، و الإقامة ، و علاقة درجة القرابة ، و لهذا من المفروض أن المحكمة الإدارية تطلب من الوالي إثبات أسباب رفض رد أعضاء مكاتب التصويت المعترض على تعيينهم.²

ثالثا - الفصل في الطعن

من الجانب الإجرائي فإن القانون العضوي 01/12 لم يحدد إجراءات التقاضي في المنازعة الانتخابية و إنما إكتفى بتحديد أجل 5 أيام للمحكمة الإدارية للفصل في الطعن ، و هي غير كافية لتطبيق إجراءات التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية من تعيين لقاضي مقرر يشرف على إجراءات التحقيق و تبادل لمذكرات الرد ، ثم تحويل الملف إلى محافظ الدولة لدراسته و تقديم ملاحظاته المكتوبة خصوصا أن القانون 01/12 لم يعفي المحكمة الادارية من تطبيق الأحكام المتعلقة بإجراءات التقاضي في المادة الإدارية و بالنتيجة فهذه الأخيرة واجبة التطبيق،وهنا تجدر الإشارة الى الطعن في قرارات تعيين اعضاء مكاتب التصويت المتعلقة بالممثلات الدبلوماسية اما م القضاء الجزائري ومايترتب على قصر الاجال من عزوف المعنيين الى اللجوء الى القضاء .

المطلب الثالث: منازعات الحملة الانتخابية و صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية

سنعالج في هذا المطلب منازعات الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية في فرع أول و مشروعية عمليات التصويت في فرع ثاني .

الفرع الأول: منازعات الحملة الانتخابية في الانتخابات المحلية :

بعد ضبط قوائم الترشح ، و أعضاء مكاتب التصويت ، يأتي دور الدعاية أو الحملة الانتخابية و التي تعد من أهم الإجراءات الموضوعية الممهدة للعملية الانتخابية ، لإعتمادها على مجموعة من الوسائل و الأساليب التي يستفيد منها المترشح للانتخابات لتعريف الناخبين به و

1_ أنظر المادة (825) من القانون 09/08

2_الفقرة4 من المادة 36 من القانون العضوي 01/21 المتعلق بالانتخابات لم تلزم الوالي بتسبب قرار رفض الاعتراض.

ببرنامج الانتخابي ، خصوصا بعد التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الإعلام و الإنتشار الواسع لنطاقها ووسائلها ، حيث أصبحت مع هذا التطور أحد دعائم فرص الفوز في الإنتخابات إذا ما تم إستخدامها على أحسن وجه في الدعاية الإنتخابية ، و نظرا لما تتطلبه الدعاية أو الحملة الإنتخابية من أموال كبيرة ، و الإختلاف بين المترشحين من حيث الإمكانيات الخاصة بذلك ، يقتضي تدخل المشرع لتنظيم العملية الدعائية من حيث إستخدام الوسائل و الأموال الخاصة بها حتى يتحقق مبدأ تكافؤ الفرص و المساواة بين المترشحين في إستخدام هذه الوسائل ، بما يحقق نزاهة الإنتخاب و مصداقيته مع وضع الآليات التي تفرض على الحكومات واجب الحياد و عدم إساءة إستخدام وسائل الدعاية و الإمكانيات المتاحة لصالح الحزب الحاكم على حساب الأحزاب الأخرى أو المترشحين الأحرار ، و التي تعتبر كما سبق القول إحدى الأسس الجوهرية لضمان جدية و نزاهة الإنتخابات.

المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات فقد وضع نصوص عديدة لتنظيم الحملة الإنتخابية¹ و تحديد ضوابطها و حدودها و ذلك بموجب المواد 188 إلى 199 من ق.ع 01/12 و كذلك المواد المنظم لسير اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و المواد المنظمة لصلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات .

وقد إستعرض المشرع الجزائري ضوابط مكانية و زمانية للحملة الإنتخابية ، فمن الضوابط الزمانية ، فقد حصر الزمن المخصص للحملة الإنتخابية فهي تكون مفتوحة قبل 25 يوما من يوم الإقتراع و تنتهي قبل 3 أيام من تاريخ الإقتراع ، و إذا أجرى دور ثاني للإقتراع فإن الحملة الإنتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل 12 يوما من تاريخ الإقتراع ، و عليه لا يمكن لأي كان مهما كانت الوسيلة و بأي شكل كان أن يقوم بالحملة الإنتخابية خارج هذه الآجال²

و في التشريع الفرنسي ، فقد أشارت المادة 164 من قانون الإنتخاب الفرنسي فيما يتعلق بالغتخابات التشريعية أن الحملة الإنتخابية تبدأ في اليوم العشرين الذي يسبق تاريخ الإقتراع ، و تدوم الحملة الإنتخابية في الدور الثاني 5 أيام و بالنسبة للإنتخابات الرئاسية

1_ المشرع الجزائري لم يعرف الحملة الإنتخابية تاركا ذلك للفقهاء و هي عادة ما تعرف بمجموع الأنشطة الإتصالية كاللقاءات و الإجتماعات و التظاهرات العمومية التي تقوم بها الأحزاب و المترشحون الأحرار إتجاه الناخبين خلال مدة محددة و في أماكن معينة بهدف التأثير عليهم لكسب أصواتهم يوم الإقتراع .

2_ أنظر المواد (188) ، (189) من القانون العضوي 01/12 المتضمن قانون الإنتخاب بالجزائر .

فتبدأ يوم الإثنين من الأسبوع الثاني الذي يسبق الدور الأول من الإقتراع و تنتهي ليلة الإقتراع على الساعة 12 ليلا ، و إذا تطلب الأمر إجراء دور ثاني ، فإن الحملة تبدأ من تاريخ نشر إسمي المترشحين الإثنين للدور الثاني في الجريدة الرسمية ، و تنتهي الحملة ليلة الإقتراع على الساعة 12 ليلا¹.

بالتفصيل فيها ، في التشريع الجزائري قانون التجمعات و التظاهرات العمومية ، إذ أن نصوصم تت القانون العضوي 01/12 لم تتعرض بالتفصيل في مثل هذه المسائل حيث يعقد المترشحون إجتماعاتهم في مرافق حددتها الإدارة مسبقا و توزع وفق أطر تنظيمية،نفس الشيء يطبق على أماكن تعليق ملصقات الإشهار الخاصة بالمترشحين حيث تحدد هذه المواقع تحت إشراف اللجنة الولائية لمراقبة الإنتخابات² قبل 15 يوما من تاريخ إفتتاح الحملة الإنتخابية ، كما نص القانون العضوي 01/12 على جملة من المواقع التي يجب عل المترشحين الإبتعاد عنها و التي يمكن إجمالها فيما يلي³:

*الإلتزام بتوقيت الحملة كما ذكرنا سابقا .

*عدم إستعمال اللغات الأجنبية .

*إحترام البرنامج المقدم من طرف الحزب أو المترشح الحر .

*إحترام قانون التجمعات والتظاهرات العمومية (28/91) .

*عدم إستعمال طرق إشهارية تجارية.

*عدم نشر صبر الآراء أو إستطلاع نوابا الناخبين قبل 3 أيام من الإقتراع .

*يجب وضع الملصقات في الأماكن المخصصة لذلك .

*يمنع إستعمال وسائل الأشخاص المعنوية العامة.

1_ إسماعين لعبادي ، مرجع سابق ،ص284.

2_ للمزيد حول اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات و الفروع الولائية و البلدية لها ، راجع المواد 171 إلى 187 من القانون العضوي .

3_ أنظر المواد 190 إلى 199 من القانون العضوي 01/12.

*يمنع إستعمال أماكن العبادة و المؤسسات الإدارية العمومية لأغراض الدعاية المعنوية .

*الإمتناع عن كل سلوك غير قانوني و غير أخلاقي .

*يمنع الإستعمال السيء لرموز الدولة.

وقد أحدثت اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات ، بدلا من اللجنة السياسية سابقا حيث يتم وضعها بمناسبة كل إقتراع ، وتكلف بالسهر على التطبيق الفعلي لقانون الإنتخابات بما في ذلك الحملة الإنتخابية¹ ،

بالرجوع لأحكام المادة 124 من ق.ع 01/12 و الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات² ، يتأكد لنا من خلال تحليل دور اللجنة في مجال المنازعات الإنتخابية يكاد يكون منعدما خاصة و أنها لا تصدر قرارات فاصلة و إنما تستلم الطعون فقط ، و حصر المشرع أهم المنازعات الإنتخابية (القوائم الإنتخابية ، الترشح ، أعضاء مكاتب التصويت ، إعلان النتائج) إلى جهات معينة للفصل فيها ، مما يجعل صلاحياتها محصورة عن التبليغ عن بعض التجاوزات التي تحدث في الحملة الإنتخابية فقط و نقلها إلى الجهات المختصة والهيئات الرسمية قصد العمل على تصحيح الخطأ ، و بالتالي فإن صلاحياتها لا تتعدى حدود تقديم تقارير مرحلية ، و لا تملك أي وسائل ردع حقيقية ، و ما زاد من تقليص صلاحيات هذه اللجنة ، إنشاء لجنة جديدة بموجب القانون العضوي رقم 01/12 تسمى

بلجنة الإشراف القضائي على الإنتخابات ، حيث يجب على اللجنة الوطنية لمراقبة الغنتخابات عدم التدخل بأي حال من الأحوال في صلاحيات لجنة الإشراف القضائية و هو ما يثير نوع من التنازع و التداخل في الإختصاصات ، و إهمال دور اللجنة الوطنية لرقابة الغنتخابات لتصبح في المستقبل هيئة غير ضرورية و بالرجوع إلى النظام الداخلي المنظم لسير عمل لجنة الإشراف على الإنتخابات نجد أنها تتمتع بمجموعة من الصلاحيات

¹ تنص المادة 172 على أن اللجنة الوطنية للإنتخابات تتشكل من :_ أمانة دائمة من الكفاءات الوطنية و تعيين عن طريق التنظيم،_ ممثلوا الأحزاب السياسية المشاركة في الإنتخابات ،_ ممثلوا المترشحين الأحرار يختارون عن القرعة فيما بينهم .
² للإطلاع على صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الإنتخابات أنظر المادة 174 ، 175 من ق.ع 01/12 كذلك أنظر مداخلة نوبري عبد العزيز ، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات ، الملحق الوطني لقانون الإنتخاب الجزائري واقع و آفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 45 قالمة ، 03 و 04 مارس 2013 .

الإختصاصات¹ و تمارس مهامها بآليات متعددة كآلية الإخطار ، و التدخل التلقائي و الإبلاغ و تصدر قراراتها بناء على مداولة بعد تعيين مقررا لها ، لتنفذ قراراتها بالقوة إذا تطلب الأمر ذلك .

و تثير طبيعة القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات عدة إشكالات حول نوع هذه القرارات هل هي إدارية أم قضائية ؟

هل يجوز الطعن فيها ، و ما هي الجهة المختصة بالنظر في ذلك؟

أصدرت اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات عدة قرارات بعدما تم إخطارها من قبل العديد من المترشحين و الناخبين ، و حتى اللجان الفرعية في حد ذاتها و يمكن إبداء الملاحظات التالية حول هذه القرارات :

_ أغلب الإخطارات التي كانت متعلقة بعملية الترشح ، تصدت لها اللجنة في كل مرة و تم رفض الأغلبية منها بحجة عدم إختصاص اللجنة².

_ سجلت كذلك العديد من الإخطارات الخاصة بالتسجيل في القوائم الإنتخابية و تم رفضها بالجملة من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات بحجة أن مثل هذه النزاعات من إختصاص اللجنة الإدارية البلدية و المحاكم العادية .

_ كما تم تسجيل إخطارات متعلقة بأعضاء مكاتب التصويت ، و كيفية تعيينهم من قبل الوالي حيث تم رفض هذه الإخطارات بحجة أن مثل هذه النزاعات من إختصاص المحاكم الإدارية على هذا الأساس نلمس من جهة أخرى ، أنه و إن كان دور اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات يتمثل في مراقبة تطبيق أحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخاب ، إلا أن القرارات التي تصدرها بعد الإخطارات التي توجه إليها ،تتسبب في حيرة الطاعن نحو اللجوء إما للقضاء الجهة المختصة أصلا بالفصل في النزاعات محددة أم إلى هذه اللجنة.

¹ أنظر المواد 168،169،170 من القانون العضوي 01/12 و الذي ينص على تشكيلة و طريقة تعيين ممارسة اللجنة الوطنية للإشراف على الغنتخابات و للمزيد على كيفية ممارسة اللجنة لعملها أنظر المرسوم 68/12 المؤرخ في فبراير 2012 ،ج،ر عدد 06 و المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات و كذلك النظام الداخلي للجنة .

² القرارين رقم 09، 10 الصادرين عن اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات بتاريخ 2012 ، و المنشورة على الموقع الإلكتروني . www.cnse.dz

و قد تم إصدار العديد من القرارات من قبل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات سواء في الانتخابات التشريعية أو المحلية لسنة 2012 بعد أن تم إخطارها من قبل اللجان الفرعية أو من قبل مترشحين أو ناخبين ، و الملاحظ أن اللجنة قد تم بموجب مداولاتها قبول بعض الإخطارات المتعلقة بتجاوزات الأماكن المحددة لإلصاق اللوحات الإشهارية فقط¹، أما باقي الإخطارات الأخرى المتعلقة برفض الترشح ، أو منازعات أعضاء مكاتب التصويت ، أو تسليم الإنتدابات للمترشحين الذين يشغلون وظائف عند الدولة فقد تم رفض الإخطارات المتعلقة بهاداعي عدم الإختصاص مما يجعل من دور اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات في الحفاظ و السهر على تطبيق القانون العضوي 01/12 و ردع كل التجاوزات التي تقع و تثير أكثر من تساؤل .

بعد أن تطرقنا إلى أهم الأحكام التي تضبط الحملة الانتخابية و الجهات المختصة بالنظر في التجاوزات التي تشويها و التي هي إختصاص حصري للجنة الوطنية للرقابة على الانتخابات و اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات نصل إلى نتيجة مفادها عدم إتضاح الرؤية حول عمل هذه اللجان بالرغم من الكم الهائل للمواد التي خصصها بها المشرع في القانون العضوي 01/12 ، وكذلك النصوص التنظيمية الخاصة بها ، وتجدر الإشارة أن كل قيل بخصوص الحملة الانتخابية في العمليات يصلح و يعتد به في باقي الإستحقاقات الأخرى تشريعية أو رئاسية .

¹ للمزيد حول صلاحيات اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات أنظر القرار رقم (3) الصادر عن اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات التشريعية 2012 و الصادرة بتاريخ 21 مارس 2012 و الذي جاء فيه رفض الإخطار المقدم من السيد (ب،أ) بإعتبار أن منازعات الشطب و التسجيل هي من إختصاص اللجنة الإدارية الانتخابية و القضاء العادي ، كذلك القرار رقم 170 المتعلق بالملف 170 الصادر من نفس اللجنة و الصادرة بتاريخ 22 أبريل 2012 و الذي جاء فيه توجيه أمر إلى متصدر القائمة الحرة <<الوفاء بالعهد>> بنزع اللافة الكبيرة المعلقة بالعمارة و خارج الأماكن المحددة للإشهار و الحملة الانتخابية و تبليغ القرار إلى السيد والي ولاية تبسة ، و تنفيذه عند الإقتضاء بإستخدام القوة العمومية ، كذلك القرار رقم 174 المتعلق بالملف 174 و الصادر بتاريخ 22 أبريل 2012 و الصادر عن نفس اللجنة بعد إخطارها من اللجنة الفرعية لميلة و الذي جاء فيه توجيه أوامر لمترشحين بنزع اللافتات التي تحمل صور شخصية للمترشحين من الطريق الرئيسي مع تبليغ والي الولاية بذلك و تنفيذ القرار حتى بإستخدام القوة العمومية ، كذلك القرار 191 بنفس التاريخ و الصادر عن نفس اللجنة و الذي وجه أوامر بنزع الملصقات الموجودة خارج الأماكن المحددة للإشهار ، و نفس الشيء تناوله القرار رقم 311 المتعلق بالملف 277 في نفس التاريخ و نفس الموضوع (مخالفة قواعد الإشهار)، كذلك القرار 284 المتعلق بالملف 280 الصادر ب 24 أبريل 2012 (مخالفة قواعد و أماكن الإشهار) القرار 355 المتعلق بالملف 379 الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012 الصادر بخصوص مخالفة قواعد الإشهار في الانتخابات المحلية ، قرار 399 المتعلق بالملف 324 الصادر بتاريخ السادس و العشرون من أبريل 2012 (مخالفة أماكن المخصصة للإشهار للإنتخابات التشريعية).

الفرع الثاني - الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية

بعد إنتهاء المدة المحددة للحملة الانتخابية تاتي مرحلة الإقتراع و عمليات التصويت و هي مرحلة حساسة في العملية الانتخابية و حوصلة لباقي العمليات التمهيدية السابقة ، و قد نص المشرع في القانون العضوي 01/12 و بموجب المواد 30 إلى 64 القواعد و المبادئ التي يجب مراعاتها في عملية التصويت بدءا بمرحلة الإدلاء بالأصوات وصولا إلى مرحلة الفرز و إعلان النتائج و لتوضيح المنازعات المتعلقة بعمليات التصويت و إعلان النتائج في الانتخابات المحلية إرتأينا أن نتناول في في الفرع الشروط الشكلية و الموضوعية لتقديم الطعن أولا ثم إجراءات الفصل في الطعن ثاني، حيث نصت المادة (30) من القانون العضوي 01/12 على أن عمليات الإقتراع تدوم يوما واحدا يحدد بموجب مرسوم رئاسي كما هو منصوص عليه في المادة 25 من هذا القانون ، غير أنه يمكن للوزير المكلف بالخارجية بطلب من الولاية أن يرفض لهم بقرار تقديم إفتتاح الإقتراع بإثنين و سبعين ساعة على الأكثر ، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عملية التصويت في اليوم نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت و تشتت السكان و لأي سبب إستثنائي كما يمكن لوزير الخارجية و لوزير المكلف بالداخلية تقديم ساعة الإقتراع ب 120 ساعة قبل اليوم المحدد لذلك بطلب من السفراء و القناصل¹.

كما تنص المادة 29 من ق.ع 01/12 على ان بداية الإقتراع هي الثامنة صباحا و يختم في نفس اليوم على الساعة السابعة مساء.

غير أنه يمكن للوالي عند الإقتضاء بترخيص من الوزير المكلف بالخارجية أن يتخذ قرارات تقديم ساعة بدء الإقتراع أو تأخير ساعة إختتامه ، مع إعلام اللجنة الولائية الانتخابية بذلك².

¹ أن تقديم ساعة الإقتراع يكون بموجب قرارات صادرة عن وزير الداخلية أو بقرار مشترك بين وزير الداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية ، فهل يمكن للجهات التي تتوفر فيها الصفة للطعن في هذه القرارات ؟، و إذا سلمنا بخضوع هذه القرارات الإدارية لرقابة القضاء الإداري فهل يتم الطعن فيها أمام مجلس الدولة بإعتبارها صادرة عن إدارة مركزية ؟.

² نفس الشيء هل يمكن الطعن قضائيا في قرار والي الولاية بتقديم ساعة بدء عمليات الإقتراع أي قبل الثامنة صباحا أو تحديد ساعة إختتام عمليات الإقتراع إلى ما بعد السابعة مساء ، و ما هي المعايير و الأسباب التي تجعل من الوالي إتخاذ مثل هذا الإجراء ؟.

كما تنص المادة 65 من ق.ع 01/12 على أن إنتخابات المجالس الشعبية المحلية (البلدية و الولائية) يكون لمدة 5 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي ، مع إعتقاد قاعدة الباقي الأقوى المنصوص عليها في المادة 66 من ق.ع 01/12¹.

أولاً: شروط تقديم الطعن في عمليات التصويت

وفقا للمادة 165 من ق.ع 01/12 يمكن لكل ناخب في الإنتخابات المحلية تقديم إعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به ، حيث يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته و يرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية²، هذا ما جاء صراحة في المادة 165 من ق.ع 01/12 ، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 51 من نفس ق.ع فنجد ما يشير إلى إمكانية الناخبين و المترشحين من تدوين ملاحظاتهم في محاضر الفرز و تسجيل تحفظات حول عملية الفرز ، فهل هذا يعني أن المشرع الجزائري قد منح طريقتين للطعن في عمليات الفرز و إعلان النتائج الأولى بموجب المادة 165 و الثانية بموجب المادة 51 من القانون العضوي 01/12 و هو نفس الإجراء المنصوص عليه في الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 حيث جاء بموجب المادة 60 أنه يحق لكل مترشح أو ممثله القانوني أن يسجل في محضر فرز الأصوات كل الملاحظات و المنازعات المتعلقة بسير العمليات،

فنص المادة من هذا الأمر جاء صريحا و واضحا لما هو موجود في نص المادة (51) من ق.ع 01/12 و الذي لم يرد فيه صراحة مصطلح المنازعة ، أما المادة (92) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 الملغى أنه يمكن لكل ناخب منازعة عمليات التصويت مباشرة أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في أجل يومين كاملين إبتداء من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج و بالتالي فإن هناك فرق بين ما هو مكفول في القانون العضوي 01/12 و الأمر 07/97 المعدل و المتمم و هو ما سنتناوله لاحقا و

¹ للمزيد حول نظام التمثيل النسبي مع إعتقاد الباقي الأقوى أنظر المواد 66،67،68،69 من ق.ع 01/12 ، كذلك أنظر عبد الغني بسيوني مرجع سابق ، ص 171 و مايلدها ، سعد مظلوم عبدلي ، مرجع سابق ، ص 95 و مايلدها ، كذلك لرقيم رشيد ، مرجع سابق ، ص 38 و مايلدها.

² للمزيد حول تشكيل اللجنة الإنتخابية الولائية (التشكيل و الإختصاصات) إرجع إلى المواد 151 إلى 157 و هي لجنة ذات تشكيلة قضائية (3 قضاة يرأسهم قاضي برتبة مستشار و يعينهم وزير العدل و تختلف صلاحياتها بإختلاف الإقتراع المراد إجراؤه.

يقتضي دراسة الشروط الواجب توافرها لممارسة الطعن في عمليات التصويت و إعلان النتائج للانتخابات المحلية معرفة الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه ، الشروط الشكلية للطعن ، الشروط الموضوعية للطعن و التي يمكن تناولها كما يلي:

***الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن:** إذا كان هناك إختلاف في الجهة المختصة بالنظر في الطعن المنصوص عليه في المادة (60) و الجهة المختصة بالنظر في الطعن بموجب المادة (92) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 الملغى¹، فإن الأمر غير واضح بالنسبة لما هو موجود في المادة (51) و المادة (165) من ق.ع 01/12.

الجهة المختصة بالنظر في الطعن بموجب المادة (60) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم التي تقابلها المادة (51) من ق.ع 01/12 :

قبل تعديل الأمر 07/97 سنة 2004 ، كانت اللجان الولائية الإنتخابية صاحبة الإختصاص بمعالجة الطعون المتضمنة في محاضر مكاتب الإقتراع ، علما أن إيداع هذه الأخيرة على مستوى مكتب التصويت ، كان الإجراء الوحيد لمنازعة مشروعية عمليات التصويت ، و كانت اللجان المعنية تتحول إلى جهات قضائية تفصل في الإحتجاجات المرفوعة إليها خلال أجل أقصاه 10 أيام من تلقيها الطعون ، بعد إعلانها النتائج الأولى للإقتراع و التوزيع الأولي للمقاعد على المستويين الولائي و البلدي ، لكن بإستحداث إمكانية إيداع الطعون في صحة عمليات التصويت مباشرة أما المحاكم الإدارية ، الذي تزامن مع الإلغاء الصريح لإختصاص اللجان الولائية الإنتخابية بالفصل في الإحتجاجات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت المتضمنة في محاضر مكاتب التصويت ،

و يفترض أن اللجان الإنتخابية الولائية تتحل تلقائيا بمجرد إعلانها النتائج الأولية للإقتراع و التوزيع الأولي للمقاعد ، بعد 48 ساعة على الأكثر من إختتام الإقتراع مما يؤدي إلى الإعتراف بإستحالة معالجة اللجان الإنتخابية الولائية للإحتجاجات المتضمنة في محاضر مكاتب التصويت ، من الناحية العملية، و بالتالي يتعين التساؤل عن الجهة التي ترسل إليها

¹ _ سلاسل محند، مرجع سابق ، ص 245 و 246.

الإحتجاجات التي تتضمنها محاضر مكاتب التصويت لمعالجتها¹، و هو نفس الشئ الذي نستشفه في المادة (51) من القانون العضوي 01/12 حيث سمح للمترشحين و الناخبين من تقديم ملاحظات و تحفظات حول عمليات التصويت في محاضر الفرز².

الجهة المختصة بالنظر في الطعن بموجب المادة (92) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 الملغى و التي تقابلها المادة (165) من ق.ع 01/12:

تنص المادة 92 الفقرة (1)،(2) أنه يمكن منازعة مشروعية عمليات التصويتت أما الجهة القضائية المختصة ، و عليه يستنتج من جهة أن إختصاص الفصل في المنازعات المعنية ، يعود للسلطة القضائية و من جهة أخرى أن الإختصاص يعود للقضاء الإداري³، لكن الملاحظ ان المشرع لم يحدد صراحة الجهة القضائية الإدارية المختصة ، لكن بالرجوع إلى قواعد توزيع الإختصاص النوعي بين مجلس الدولة و المحاكم الإدارية⁴، يمكن ان نستنتج أن الإختصاص يعود إلى المحاكم الإدارية و هذا إستنادا إلى فلسفة المشرع المتمثلة في إسناد المنازعات الإدارية المحلية للقاضي الإداري المحلي ، و تجدر الإشارة أنه بموجب المادة (92) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 الملغى أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية و الفاصل في منازعات عمليات التصويت يقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

أما بخصوص المادة (165) من القانون العضوي 01/12 في الفقرة الأولى منها أن لكل ناخب الحق في الإعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع إحتجابه في مكتب التصويت الذي صوت فيه صوت فيه ، حيث يدون هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته و يرسل إلى اللجنة الإنتخابية الولائية ، و التي تختص بالبت في أجل (10) أيام من تاريخ إستلامها الإحتجاج ، ثم تأتي الفقرة الأخيرة من المادة

¹ارجع للمواد 151 إلى 156 المنظمة لعمل اللجان الانتخابية الولائية

² أنظر المادة 51 من ق.ع 01/12 و التي تتضمن إمكانية المترشحين و الناخبين تقديم تحفظات و ملاحظات دون توضيح الأثار القانونية التي تنتج عنها ، هل تصلح لأن تكون محلا للنظر فيها من قبل اللجان الإنتخابية الولائية ؟

³ سلاسل محند، مرجع سابق، ص 242.

⁴ أنظر المواد 800، 801، 902، 903، 904 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08.

(165) من القانون .ع 01/12 و التي تمنح للناخب المعني حق الطعن في قرار اللجنة الولائية الفاصل في الإحتجاج أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل غير محدد¹؟.

*** الشروط الشكلية للطعن:**

و هي شروط تتعلق بالطاعن (الصفة و المصلحة) ، و شروط متعلقة بكيفية تقديم الطعن عن شكل الطعن و الميعاد و الإستعانة بمحام و دفع الرسم القضائي

الشروط المتعلقة بالطاعن:

أي توفر عنصر الصفة و المصلحة (المادة 13 من ق.إ.م .إ) تحت طائلة عدم قبول طعنه. و بالرجوع إلى نص المادة 165 فإن شرط الصفة يتوفر في كل ناخب مارس حقه الانتخابي شرط إيداع الإحتجاج في مكتب التصويت الذي صون فيه ، فالصفة تتوفر بتوفر صفة الناخب و صفة التصويت بالمكتب الذي يودع فيه الإحتجاج .

لكن بالرجوع إلى نص المادة 51 من ق.ع 01/12 نجد ان المشرع وسع في الأطراف التي تتوفر فيهم شرط الصفة بإضافة إلى الناخب الذي مارس التصويت بالمكتب يمكن لكل مترشح تقديم تحفظات أو ملاحظات ، غير أن الطعن المعتد به و الذي يمكن أن يتنازع في صحة عمليات التصويت هو المنصوص عليه في المادة 136 وليس المادة 51 مما يعني أن المشرع قد قيد من حق المترشحين و الأحزاب السياسية بالطعن في عمليات التصويت إلا في المكاتب التي صوتوا فيها ، و بالإعتماد على ناخبين مؤيدين لهم ، و إستخدامهم للطعن في بعض المكاتب الذين لا يستطيعون تقديم الإحتجاجات فيها مما يجعل عملية تقديم الإحتجاجات صعبة على مستوى الواقع العملي .

¹ بإجراء مقارنة بسيطة بما هو موجود في نص المادة 92 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 الملغى ، و نص المادة 165 من ق.ع 01/12 نجد أن المشرع قد أولى أهمية و ضمانة أكثر لمنازعة عمليات التصويت في المحليات في الأمر 07/97 المعدل و المتمم أكثر مما هو مكفول في ق.ع 01/12 حيث جاء في الاول إمكانية لجوء الناخب مباشرة إلى القضاء الإداري دون المرور باللجان الانتخابية في أجل يومان من تاريخ إعلان النتائج ، كما يمكن له الطعن بالنقض في القرار الصادر عن المحاكم الإدارية ، على عكس ما هو موجود في المادة 165 من ق.ع 01/12 و الذي أوجب تقديم الإحتجاج بعد الإنتهاء و مباشرة من عمليات الفرز و تدوينه في محضر مكتب التصويت ، حيث تختص اللجان الولائية بالفصل في هذا الإحتجاج في أجل 10 أيام من إستيلائها له ، كذلك المشرع لم يحدد أجل الطعن في قرار اللجان الولائية بل ترك المجال مفتوحا و هذا دلالة على عدم جدية الإجراء.

*شكل الطعن:

المادة 136 لم تنص على شكل معين يجب مراعاته في الإحتجاج أمام اللجان الولائية الانتخابية ، بل إكتفى بوجود إيداع الإحتجاج في مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب صاحب الطعن ، كما يلزم تدوين هذا الإحتجاج في محضر مكتب التصويت ، والسؤال المطروح ما المقصود بتدوين الإحتجاج في المحضر هل يقصد بها الإشارة إلى وجود إحتجاج أم أنه يشترط تدوين كامل موضوع الإحتجاج في المحضر.¹

أما بالنسبة للطعن في قرار اللجان الانتخابية الولائية الفاصلة في الإحتجاج أمام المحكمة الإدارية ، فبالرجوع إلى ما هو معمول به في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يشترط تقديم الطعن بموجب عريضة موقعة من محام و تتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من ق.ع 09/08.²

*آجال الايداع :

بالنسبة للآجال الممنوحة للناخب لإيداع إحتجاجه ، فإن المشرع الجزائري قد حدد أجل إيداع الطعون أو الإحتجاج مباشرة بعد الإنتهاء من عمليات فرز الأصوات و تدوينها في محضر مكتب التصويت ، حيث يدون الإحتجاج في المحضر و يرسل إلى اللجنة الانتخابية الولائية .

أما بالنسبة لعريضة الطعن في قرار اللجان الانتخابية الفاصل في الإحتجاج فالمشرع لم يحدد آجالا بهذا الشأن ، فهل هذا يعني أن الناخب يمكن له الطعن في مشروعية عمليات التصويت في أي وقت ، أم أنه دليل قاطع على عدم جدية المشرع الأخذ بحق الناخب في الجوء إلى المحاكم الإدارية للطعن في مشروعية عمليات التصويت للإنتخابات المحلية ، هذا على عكس ما كان معمول به في نص المادة 92 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم و الذي منح أجل يومان كاملان من تاريخ إعلان اللجنة الولائية للنتائج ، كما منح للمحكمة

¹ أنظر الفقرة (1) و (2) من المادة 136 من ق.ع 01/12 .

² تنص المادة 15 من ق.إ.م.إ. >> يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى تحت طائلة عدم القبول شكلا ، البيانات الآتية :
1*الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى ، 2*إسم و لقب المدعي و موطنه ، 3*إسم و لقب و موطن المدعي عليه ، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له ، 4*الإشارة إلى تسمية و طبيعة الشخص المعنوي ، و مستواه الإجتماعي و صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي ، 5*عرضا موجزا للوقائع و الطلبات و الوسائل التي تؤسس عليها الدعوى ، 6*الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى.

الإدارية أجل 5 أيام للنظر في الطعن و تبدأ من تاريخ إيداعه بأمانة الضبط كما منح للطاعن 10 أيام من تاريخ التبليغ بحكم المحكمة الإدارية للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و ما يلاحظ من خلال هذه المقارنة البسيطة تراجع المشرع الجزائري في القانون العضوي 01/12 عن كفالة حق الطعن في مشروعية عمليات التصويت في الإنتخابات المحلية مقارنة بما كان معمول به بموجب الأمر 07/97 المعدل و المتمم .

***التمثيل بمحام :**

وفقا للمواد 815، 826 من ق.إ.م.إ يتم التقاضي أمام المحكمة الإدارية بواسطة محام تحت طائلة عدم قبول العريضة ، و نظرا أن القانون 01/12 لم يتضمن إستثناءات على هذه القاعدة يعني ان التقاضي أمام المحاكم الإدارية و رفع طعون في مشروعية عمليات التصويت يجب أن يكون بموجب عريضة موقعة من محام معتمد ، هذا مع العلم أن الإستعانة بمحام ليست مجانية ، فإن هذا يشكل عائقا أمام الرقابة الشعبية على صحة عمليات التصويت المتعلقة بإنتخابات المجالس المحلية ، و هو ما يتناقض أيضا مع مبدأ مجانية التقاضي في مادة المنازعات الانتخابية التي لا ترمي إطلاقا إلى حماية أو تحقيق مصلحة خاصة¹.

***الإعفاء من الرسوم القضائية :**

يستفاد من المادة 821 ق.إ.م.إ أنه أثناء التقدم أمام أمانة ضبط المحكمة الإدارية لإيداع عريضة ، يتعين دفع رسم قضائي مقابل ذلك²، و ما يلاحظ أن المشرع لم ينص في المادة 165 عل الإعفاء من الرسوم القضائية أمام المحكمة الإدارية ، لكن يستفاد من خلال المادة 200 التي جاءت بصيغة عامة أن الإجراءات القضائية المتعلقة بالإنتخابات معفية من المصارف القضائية³

¹ سلاسل محند ، مرجع سابق ، ص250 .

² أنظر المادة 821 من ق.ع 09/08 المتعلق بإجراءات مدنية و إدارية .

³ تنص المادة 200 من ق.ع 01/12 المنظم للإنتخابات بالجزائر <<بعض الإجراءات و القرارات المتعلقة بالتسجيلات المتعلقة بالإنتخابات من رسوم الدمغة و التسجيل و المصاريف القضائية>> .

ثالثا الفصل في الطعن :

بالرجوع لنص المادة 165 من القانون العضوي 01/12 والتي جاء فيها ان اللجنة الانتخابية الولائية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الاحتجاجات المدونة في محاضر الفرز وهذا في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ الاستلام.

ويمكن للاطراف المعنية الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية اما المحكمة الادارية المختصة،دون تحديد الاجال الواجب مراعاتها لتقديم الطعون ،وهذا مايفسر بعدم جدية المشرع الجزائري بخصوص الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية والمتعلقة بصحة عمليات التصويت في المحليات .

الفصل الثاني

الفصل الثاني:

الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية التي ينظر فيها المجلس الدستوري:

باعتبار الدستور هو أعلى نص قانوني في الدولة ، فإنه يتعين أن تكون القوانين الصادرة عن البرلمان متطابقة معه ، وغير مناقضة له ، وكذلك الأمر بالنسبة للوائح التنظيمية و المعاهدات الدولية ، و يعرف هذا الأمر في القانون الدستوري بمبدأ سمو الدستور على القوانين الأخرى.

إن الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين و اللوائح (التنظيمات) و المعاهدات في الجزائر ، هي المجلس الدستوري ، الذي يختص بهذه الوظيفة إختصاصا أصيلا ، إلى جانب إختصاصات ووظائف أخرى منها وظيفة قاضي المنازعات الإنتخابية يختلف نظام المجلس عن نظام المحكمة الدستورية المتبع في بعض الدول من عدة زوايا، سواء من حيث التشكيلة ، او من حيث الإجراءات ، او من حيث الإختصاصات¹.

و نعرض في هذا الفصل بالدراسة و التحليل لإحدى وظائف المجلس الدستوري الجزائري، و هي وظيفته كقاضي إنتخابات ، و تكون هذه الدراسة مقارنة مع فرنسا التي إستلهم منها المؤسس الدستوري الجزائري فكرة المجلس الدستوري ووظائفه.

¹ مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي إنتخاب ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 مجلة نصف سنوية تصدر عن المجلس الدستوري ، 2013 ، الأبيار ، الجزائر ، ص88

لقد نص الدستور 1963 على إنشاء مجلس دستوري بتشكيلة مختلفة تمثل فيها السلطات الثلاث في الدولة ، مهمته النظر في دستورية القوانين و ليست له صلاحيات في مجال المنازعات الانتخابية¹.

إذا كان دستور 1976 قد تولى عن نظام المجلس الدستوري²، فإن دستور 1989 تبنى من جديد هذه الهيئة مع تغيير تشكيلتها و إختصاصاتها³.

فمن حيث التشكيلة أحتفظ دستور 1989 بالطابع المختلط للمجلس الدستوري و لكن مع شيء من الإختلاف .

فالمجلس الدستوري في ظل دستور 1989 يتكون ن سبعة أعضاء ، إثنان منهم يمثلان السلطة التنفيذية يعينهم رئيس الجمهورية بدلا من عضو واحد في دستور 1963 ، و عضوان يمثلان السلطة القضائية تنتخبهم الجمعية العامة لقضاة المحكمة العليا ، وإثنان يمثلان السلطة التشريعية ينتخبهم البرلمان من بين أعضائه ، و العضو السابع هو رئيس المجلس و الذي يعين هو كذلك من قبل رئيس الجمهورية⁴.

كان تمثيل السلطة القضائية في دستور 1963 يتم دون إنتخاب ، فالرئيس الأول للمحكمة العليا و رئيس الغرفتين المدنية و الإدارية بالمحكمة العليا هما ممثلي السلطة القضائية في المجلس الدستوري⁵ و بالنسبة للسلطة التنفيذية أصبحت في دستور 1989 ممثلة بثلاثة أعضاء لتصير بذلك أكثر هيمنة في المجلس ، بينما في دستور 1963 كانت أقل تمثيلا (عضو واحد) ، فضلا عن أن الرئيس ينتخب من قبل و من بين زملائه، مما يجعل المجلس أكثر إستقلالية عن السلطة التنفيذية.

لقد تغيرت تشكيلة المجلس الدستوري في ظل دستور 1996، بحيث أضيف لها عضوان ممثلان لمجلس الأمة يتم تعيينهما عن طريق الإنتخاب من بين أعضاء مجلس الأمة⁶،

¹ المادة 63-64 من دستور الجزائر 1963

² مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي إنتخاب ، مرجع سابق، ص 89.

³ المادة 153 من دستور الجزائر 1989.

⁴

⁵

⁶

فأصبح عدد أعضاء المجلس الدستوري 9 أعضاء ، و هو نفس عدد أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي مع إختلاف في نسبة تمثيل السلطات الثلاث ، كما أعيد توزيع ممثلي السلطة القضائية بين المحكمة العليا و مجلس الدولة المنشأ بموجب دستور 1996¹.

تظهر هذه التشكيلة المختلطة للمجلس الدستوري الجزائري منسجمة مع إختصاصاته المختلفة (السياسية، القضائية)، فعضوية اعضاء الغرفتين التشريعتين بالمجلس تستجيب للإختصاصات السياسية المتمثلة أساسا في الرقابة الدستورية ، كما أن عضوية القضاة تستجيب للإختصاصات القضائية و لاسيما تلك المتعلقة بالمنازعات الإنتخابية ، و من ثمة تظهر تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري أكثر ملائمة لوظائف المجلس من تشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي ، الذي رغم تمتعه بإختصاصات قضائية الفصل في الإنتخابات التشريعية فإنه لا يضم في تشكيلته قضاة.

بالرغم من جواز الإستعانة بقضاة أو خبراء بموجب النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري الفرنسي المصادق عليه في 28 يونيو 2000 و المعدل بالمعادلة المؤرخة في 14 يونيو 2009 ، أما الأعضاء الأصليين :

_ 3 أعضاء من الجمعية الوطنية ، 3 أعضاء من مجلس الشيوخ ، و تمثل السلطة التنفيذية بثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ، كما يضم المجلس الدستوري الفرنسي جميع رؤساء الجمهورية السابقين و الذين يحوزون العضوية مدى الحياة.

إن التركيز على تشكيلة المجلس الدستوري في مقدمة هذا الفصل تهدف إلى معرفة مدى حياد هذه المؤسسة الدستورية أثناء فصلها في المنازعات الإنتخابية التي تثار أمامها و التي تدخل في إختصاصاتها ، و مدى كفاءة و نجاعة أعضائها و إمامهم بالنصوص القانونية (دستورية ، تشريعية ، تنظيمية) فمهمة المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب هي مهمة في عمق قانون الإنتخاب ، فالأمر يتعلق بالمبادئ القانونية لحرية التصويت و لضمانات الإنتخابات و صحتها ، و للمجلس الدستوري دور في حماية هذه المبادئ و تكريسها ، و لن يتأتى له ذلك إلا من خلال وجود أهل الإختصاص ضمن تشكيلته ، أي رجال قانون من

قضاة و أساتذة و غيرهم يكونون على علم كبير بالقانون العام السياسي و بالفقه الدستوري ، إذا كان إختصاص السلطة القضائية و المتمثلة في المحاكم الابتدائية على مستوى القضاء العادي و المحاكم الإدارية على مستوى القضاء الإداري بالنسبة للمنزعة الانتخابية ينعقد في منازعات الشطب و التسجيل و منازعات أعضاء مكاتب التصويت ، كذلك منازعات الترشح للمحليات و التشريعات (م.ش.و ، مجلس الأمة) و منازعات مشروعية عمليات التصويت في الإنتخابات المحلية و هذا ما تناولناه في الفصل الأول و الذي خصصناه إلى المنازعات الانتخابية التي تنتظر فيها السلطة القضائية بالمفهوم الدستوري ، أما إختصاص المجلس الدستوري كقاضي إنتخاب فقد جاء بموجب دستور 1989 و الذي وسع في إختصاصات المجلس الدستوري ، فبصدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية ، و إعلان نتائج هذه العمليات من إختصاص المجلس الدستوري¹ ، و قد كانت في السنوات الأولى للإستقلال من إختصاص لجنة وطنية ، تتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا و قاضيين إثنين من قضاة المحكمة العليا ، يتم تعيينهما بواسطة أمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا² ، ثم تعدل الأمر في دستور 1976 و الذي نص على إختصاص المحكمة العليا. المجلس الأعلى سابقا. بالمنازعات التشريعية.³

بينما لم ينص على المنازعات المتعلقة بالإستفتاءات و الإنتخابات لسنة 1980 إلى صدور دستور 1989 و جعل هذه المنازعات جميعها من إختصاص المجلس الدستوري محققا بذلك ميزة توحيد جهة الإختصاص بالمنازعات التشريعية و المنازعات الرئاسية و كذلك المنازعات الإستفتاءية.

و بصدور دستور 1996 الذي أعاد تأكيد نظام المجلس الدستوري ، و أسس الغرفة الثانية تحت إسم مجلس الأمة و كذلك مفهوم القانون العضوي الذي من مجالاته >> قانون الإنتخاب <<، و بصدور هذه التعديلات كان لزاما على المشرع العادي تعديل قانون الإنتخابات ، وهكذا صدر الأمر رقم 07/97 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 01/04 و الملغى

¹ المادة (153) ف (2) من دستور 1989 .

² المادة (63) من دستور الجزائر 1963

³ المادة (131) من دستور الجزائر 1976 .

بموجب القانون .ع 01/12 و هو القانون المنظم للانتخابات و الساري المفعول و الذي إحتفظ بالتطور الحاصل بموجب الأمر 07/97 مع بعض التغييرات و الإثراءات:

من خلال ما تقدم ذكره نستخلص أن المجلس الدستوري الجزائري يضطلع بمهام كبيرة و إختصاصات واسعة في مجال المنازعة الانتخابية ، فهو ينظر في منازعات مشروعية عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات ،فهو ينظر في منازعات مشروعية عمليات التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و التشريعية ، و الإستفتاء زيادة على دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية و التي يصنفها بعض شراح القانون تحت عنوان منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية على الرغم من أن دور المجلس الدستوري في هذا المجال يكمن في التحقيق و التدقيق في مدى توفر شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية لكل من تقدم بتصريح و ملف الترشح و إعلان النتائج بخصوص ذلك بموجب قرار قابل لأي طعن .

و يرجع الأستاذ مسعود شيهوب إسناد المشرع منازعات مشروعية وإعلان نتائج الرئاسيات والتشريعية والإستفتاءات وكذلك دراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية إلى المجلس الدستوري لكون الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات،فهي من جهة عملية قانونية ، ومن جهة اخرى عملية سياسية ، ومن ثمة يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة (قضائية، تنفيذية، تشريعية) وهو ماتفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة ، فهذه الأخيرة وإن كانت تحوز الخبرة القانونية إلا أنها لا تحوز الخبرة السياسية، التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للنزاع الانتخابي ، لا سيما أن القضاء الإداري الجزائري لم يصل بعد مرحلة التخصص بحكم ثبوته و حدائته¹.

1_ مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي إنتخاب، مرجع سابق، ص 95

ولتوضيح دور المجلس الدستوري كقاضٍ إنتخاب فاصل في مادة المنازعات الإنتخابية إرتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول: منازعات الترشح وصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية

المطلب الأول: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية:

المطلب الثاني: منازعات الحملة الانتخابية وصحة عمليات التصويت في الرئاسيات:

المبحث الثاني: منازعات صحة عمليات التصويت وإعلان النتائج في التشريعات

المطلب الأول: منازعات صحة عمليات التصويت في التشريعات:

المطلب الثاني: منازعات صحة عمليات التصويت في الإستفتاءات:

المبحث الأول: منازعات الترشح وعمليات التصويت في الإنتخابات الرئاسية:

تشكل الإنتخابات الرئاسية بسبب مكانة ودور رئاسة الجمهورية والصلاحيات التي يتمتع بها بموجب الدستور حدثا هاما، كما تمثل معيار الدرجة ومستوى التطور الديمقراطي والسياسي في البلاد¹.

إذ يحتل رئيس الجمهورية في النظام الجزائري مركزا ممتازا بإعتباره منتخبا من طرف الشعب بطريقة مباشرة ، حيث ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري².

المطلب الأول :منازعات الترشح للإنتخابات الرئاسية :

إذا كان حق المواطن في الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية يستند على المبدأ الدس توري القائل بمساواة المواطنين أمام القانون ، و الكفاءة في تولي الوظائف العامة مة حيث المبدأ ، فإن عملية الترشح للإنتخابات الرئاسية ليست بالعملية السهلة ، و و ليس هناك ما يمنع الأنظمة القانونية من وضع شروط للترشح لهذا المنصب الحساس .

على هذا الأساس ، تخضع عملية الترشح للرئاسيات إلى شروط عامة و شروط إستثنائية خاصة بالمنصب، نص عليها الدستور و قانون الإنتخابات (القانون .ع 01/12) ، و إلى إجراءات يشرف عليها و يراقبها المجلس الدستوري .

¹ بوكرا إدريس، مراقبة الإنتخابات الرئاسية في الجزائر، في دراسات دستورية مغربية، مركز النشر الجامعي، تونس، 2011 ، ص 415 ، مأخوذة عن إسماعين عبادي، مرجع سابق، ص 207

و لهذا سنتناول موضوع الترشح لرئاسة الجمهورية في فرعين، نأخذ في الفرع الأول شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية ، أما في الفرع الثاني فسنتناول إجراءات الترشح لرئاسة الجمهورية.

الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في الجزائر:

سنتناول الدراسة شروط الترشح التي نص عليها دستور 1996 و كذلك الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12 المنظم للإنتخابات في الجزائر .

أولاً: الشروط المنصوص عليها في دستور 1996 :

- تضمن الدستور مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في المتقدم للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية وذلك على النحو التالي¹:
- _ التمتع فقط بالجنسية الجزائرية الأصلية .
 - _ أن يكون المترشح مسلماً، يدين بالإسلام.
 - _ بلوغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الإقتراع.
 - _ أن يثبت الجنسية الجزائرية لزوجه.
 - _ أن يثبت مشاركته في ثورة اول نوفمبر 1954 إذا كان مولود قبل يوليو 1942
 - _ أن يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الطن وخارجه.²

¹ _ المادة (73) من الدستور الجزائري 1996

² _ صرح المجلس الدستوري في بيان حول شروط الإنتخاب لرئاسة الجمهورية سنة 2004 ، بأن المترشح ملزم بنشر التصريح مسبقاً في يوميتين وطنيتين ، على أن تكون إحداهما باللغة العربية مع إثبات هذا النشر مأخوذة عن إسماعيل لعبادي ،مرجع سابق ،ص 209 .

إن هذه الشروط ، تعد شروطا أساسية و ملزمة دستوريا ، فالدستور وضع الحد الأدنى من الشروط المشار إليها في المادة (70) من دستور 1989 ، منقوصة منها شرط التمتع بكامل الحقوق المدنية و السياسية .

و بالمقابل منح المؤسس الدستوري للمشرع ، مهمة إضافية للزيادة في الشروط حسب ما تقتضيه الضرورة و لكن دون خرق الدستور ، و هذا ما يجعل دور المجلس الدستوري هاما في المادة الإنتخابية خاصة بالنسبة لمنصب رئيس الجمهورية ، و ذلك لضمان عدم تعدي المشرع عند وصفه لشروط أخرى على أحكام الوثيقة الدستورية ، فنص المادة 73 من الدستور في الفقرة الأخيرة ، تمنح الحق للمشرع لتحديد شروط أخرى بموجب قانون¹. فإذا كان المؤسس الدستوري في صعيد لوضع قواعد الترشح حاول إضفاء بعض المبادئ المكرسة لحرية الترشح ، لكنه سرعان ما يتجه نحو تقييد هذه الحرية بتضمينه مجموعة من الشروط التي تقف أمام حرية الترشح²

فمن المبادئ المكرسة لحرية الترشح عدم تقييد المترشح بالإقامة في الجزائر ، حيث يمكن للجزائريين المقيمين خارج الإقليم الجزائري بالترشح لرئاسة الجمهورية ، كذلك لا توجد أحكام بخصوص عدم القابلية للإنتخاب حيث يسمح بالترشح للجميع على حد سواء حتى و لو كانوا يزاولون مهاما في مؤسسات الدولة أعضاء الحكومة ، أعضاء البرلمان كذلك بالنسبة لرجال المؤسسة العسكرية ، بإستثناء في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور ، حيث لا يجوز لمن يتولى مهمة رئيس الدولة خلال هذه الفترة الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية⁽³⁾، كذلك إعمالا لنص المادة 29 و 51 من الدستور و اللتان تنصان على سواسية كل المواطنين أمام القانون دون التذرع بأي تمييز يعود سببه إلى الجنس أو المواعيد أو العرق.....فإن من حق المرأة الجزائرية أن تترشح لرئاسة الجمهورية.

أما بالنسبة للشروط المقيدة لحرية الترشح و المنصوص عليها دستوريا فهي كالآتي:

¹ إسماعين عبادي ، مرجع سابق ،ص210 .

² بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 2007 ،ص12

3_ في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور يتولى مهام رئيس الدولة ، رئيس مجلس الأمة ، و في حالة شغور منصب رئيس مجلس الأمة يتولى مهام رئيس الدولة رئيس المجلس الدستوري و في حالة لا يمكن لمن يتولى منصب رئيس الدولة في الشغور الترشح لمنصب رئيس الجمهورية. الأحكام والنصوص التي تضبط الجنسية الجزائرية الأصلية و المكتسبة مضبوطة بموجب الأمر 86/70 المتضمن قانون الجنسية العدل والمتمم بالأمر 01/05 والجنسية الأصلية معرفة في المواد 6 و 7 و 8 من هذا الأمر و بالتالي يحرم من الترشح لرئاسة الجمهورية .

_ مزدوجي الجنسية و هذا يعني أنه لا يحق للجزائري المتمتع بالجنسية الأصلية أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية إذا كان حاملا لجنسية دولة اخرى. _ إستبعاد الجنسية الجزائرية المكتسبة، وبالتالي فالمجلس الدستوري يشترط ان يتأكد من حيافة المتقدم للترشح للجنسية الجزائرية الأصلية، وعدم حيازته لجنسية دولة اخرى. و إذا كانت الأولى سهلة التحقيق بموجب الوثيقة المسلمة من قبل المحاكم ، فإن الوثيقة الثانية يصعب التحقق منها خاصة و أن مصالح وزارة العدل لا تملك البيانات الكافية عن مزدوجي الجنسية ، و لهذا كثيرا ما يعتد المجلس الدستوري على التصريح الشرفي الذي يقدمه المترشح مع ملف الترشح .

***ان يكون زوج المترشح جزائريا :**

المشرع الدستوري لم يشترط الجنسية الجزائرية الأصلية على زوج المترشح ، بل إكتفى بالجنسية الجزائرية فقط حتى و لو كانت بالإكتساب ، كذلك لم يمنع زوج المترشح من حيازة جنسيات أخرى .

***الشرط المتعلق بالسن :**

بمقتضى نص المادة (73) من الدستور يشترط لمن يترشح لمنصب الرئيس أن يبلغ سن الأربعين سنة كاملة يوم الانتخاب وليس يوم تقديم ملف الترشح، معناه أنه يمكن أن نكون بصدد حالة يقدم فيها شخصا ما ملف الترشح و هو لم يبلغ سن الاربعين ما دام هذا الشرط يمكن ان يتحقق يوم الإقتراع.

*الشرط المتعلق بالدين الإسلامي :

الإسلام هو دين الجمهورية الجزائرية¹، و لهذا ينبغي أن يحكم المجتمع الإسلامي غير المسلم، و انطلاقا من ذلك اشترط الدستور أن يكون المترشح لمنصب الرئيس مسلما ، فهل يمكن تقديم ترشح لمنصب رئيس الجمهورية لمن أسلم بعدما كان يدين بغير الإسلام ؟ كذلك يثير هذا الشرط مسألة الوثيقة التي يتقدم بها المترشح ليثبت إسلامه، و في الواقع فإن الجزائر و خلافا لبعض البلدان العربية التي تظهر دين المواطن في بطاقة الهوية فإنها لا تفعل ذلك مع مواطنيها على أساس أن غالبية الشعب الجزائري مسلم و هو يشكل كله وحدة متجانسة².

*الشروط المتعلقة بالموقف من ثورة نوفمبر :

يلزم الدستور كل مترشح أن يحقق شرطين يتعلقان بالموقف من ثورة أول نوفمبر، الأول يخص المترشح أما الشرط الثاني فإنه يخص أبوين المترشح.

*الشرط الخاص بالمترشح :

يخص هذا الشرط المواطنين الجزائريين المولودين قبل يوليو 1942³ فمقتضى هذا الشرط يلزم على كل من ولد قبل هذا التاريخ أن يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر ، فالشاب الذي ولد في 31 جوان 1942 يكون عند اندلاع الثورة التحريرية عمره 12 سنة و عن إستقلال الجزائر 20 سنة بالنتيجة يشترط عليه أن يكون قد شارك خلال هذه الفترة المبكرة من حياته في الثورة ؟

و لإثبات المشاركة في الثورة التحريرية يلزم الرجوع إلى نص المادة 17 من القانون 07/99 المؤرخ في 05أفريل 1999 المتعلق بالمجاهد و الشهيد و التي جاء فيها أن إثبات العضوية في جيش التحرير أو جبهة التحرير و تقيد في السجل المخصص لهذا الغرض و تستخرج نسخة منه عند الطلب .⁴

لقد كانت الإنتخابات الرئاسية لعام 1999 من لإثارة هذا الإشكال عند دراسة ملف المترشح محفوظ نحاح ، و بالفعل فقد تقدم المترشح المترشح بملف يحتوي على شهادة تثبت مشاركته في ثورة أو نوفمبر موقع عليها من طرف بعض الذين شهدوا على ذلك ، غير أن المجلس

¹ ينص الدستور في المادة (2) منه : << الإسلام دين الدولة >>

² بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية ، مرجع سابق ، ص 22.

³ المولودين خلال 1942 هل يطبق عليهم شرط المشاركة في الثورة التحريرية أو شرط عدم مناهضة والديه للثورة؟

⁴ لقد فصلت المادة 15 من القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد و الشهيد في مسألة و طريقة إثبات العضوية في جيش التحرير أو جبهة التحرير الوطني حيث نصت على أن تؤسس لجنة تتشكل من المجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الإعتراف و التصحيح دون غيرها، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الدستوري رفض هذه الوثيقة مبررا رأيه بان إثبات المشاركة في ثورة أول نوفمبر لا تكون إلا عن طريق تقديم بطاقة العضوية في الجيش و جبهة التحرير الوطني¹ ، و هذا بالرغم من أن المرحوم محفوظ نحاح قد تم قبول ترشحه في الإنتخابات الرئاسية التي جرى تنظيمها سنة 1995 بالرغم من ان الفقرة 12 من المادة 108 من الأمر 21/95 كانت تنص على نفس الشرط الوارد في نص الفقرة 12 من المادة 157 من الأمر 97/07 المتضمن قانون الإنتخابات و التي تم التأسيس عليها في إقصاءه من إنتخابات 1999²

***الشرط الخاص بأبوي المترشح :**

بنبغي للمترشح المولود بعد يوليو 1942 أن يثبت عدم تورط الوالدين في أعمال مناهضة للثورة ، و السؤال المطروح ما مصير المترشح المولود بعد يوليو 1942 و يحوز عضوية الجيش أو جبهة التحرير لكن أبويه مناهضين للثورة ؟

ويرى الأستاذ رشيد تلمساني أن شرط المشاركة في الثورة التحريرية أو إثبات عدم تورط الوالدين في أعمال مناهضة للثورة يخلق شرخا كبيرا بين فئات الطبقة السياسية بصفة خاصة و المجتمع الجزائري بصفة عامة ، فهو يميز بين المواطن الثوري و المواطن الغير ثوري³ ، مما يؤثر على تطور المجتمع من جميع النواحي .

***شرط التصريح بممتلكات المترشح:**

نصت المادة 136 ف 11 على وجوب تقديم المترشح للرئاسيات على تصريح بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه ، إلا أن هذا الشرط لا يقيد زوج المترشح أو أبناءه أو أحد أفراد عائلته لإجبارية التصريح بممتلكاتهم ، فالقيد يمس المترشح فقط .

ثانيا: الشروط المنصوص عليها في قانون الإنتخاب : (01/12)

تنص الفقرة الأخيرة من المادة (73) من الدستور : >> تحدد شروط أخرى بموجب القانون <<، و في إطار أحكام هذه الفقرة نصت المادة 136 من القانون ع 01/12 و التي كانت

¹ _ بوكرا إدريس ، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 24.

³ _ Rachid Tlemcani , Elections et elites en Algérie , chihab Editios, Alger, 2003 ,P62 .

تقابلها المادة 157 من الأمر 07/97 المعدل¹ و المتمم بالقانون العضوي 01/04 الملغى على شروط أخرى يتعين على المترشح توفيرها و هي :

***تقديم شهادة طبية للمعني مسلمة من طرف أطباء محلفين :** إذا كان المقصود من هذه الوثيقة هو التأكد من الصحة و السلامة البدنية للمترشح إلا أن النص لا يوضح نوع الأعراض أو العاهات التي تتنافى و ممارسة مهمة الرئيس .

***تادية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها²**

***شروط جمع التوقيعات :**

نصت المادة (139) من ق.ع 01/12 على وجوب تقديم المترشح لمنصب رئاسة الجمهورية قائمة التوقيعات تتضمن 600 توقيع فردي لأعضاء منتخبيين في مجالس بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل المسجلين في القائمة ، و يجب ان تجمع عبر 25 ولاية على الاقل و ينبغي ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع ، و الجدير بالذكر أن الأمر 07/97 كان يشترط جمع 75,000 توقيع لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية، و الملاحظ أن المشرع و بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (139) من ق.ع 01/12 قد أشرط تدوين هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي .

إن شرط جمع التوقيعات يعد من الشروط العسيرة و التي تم بموجبها إسقاط العديد من المتقدمين بملفات الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية بحجة عدم إكمال النصاب القانوني لعدد التوقيعات المطلوبة بعد عملية الفرز اليدوي و الإلكتروني التي يقوم بها المجلس الدستوري³ حيث شهدت رئاسيات 2004 ، 2009 ، 2014 عدم قبول عدة ملفات ترشح

¹ _ المادة (136) من القانون العضوي 01/12 الفقرة 10.

³ _ جاء في قرار رقم 12/ق.م.د / مؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق أول مارس 2004 و الذي يتضمن رفض ترشح لرئاسة الجمهورية أنه بعد التحقيق و بعد سماع السيد تواتي موسى و المودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري ، و بعد التحقيق و بعد الاستماع إلى العضو المقرر ، و بعد المداولة ، و إعتبارا أن المؤسس الدستوري حدد بموجب المادة 73 من الدستور الشروط الواجب توافرها في المترشح للإنتخاب لرئاسة الجمهورية ، و خول المشرع تحديد شروط أخرى بموجب القانون ، و غتبارا أن المشرع إشرط بموجب المادتين 157 ف10 و 159 من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ، للترشح للإنتخابات الرئاسية

لمنصب رئيس الجمهورية على أساس أن المتقدمين لم يستوفي شرط جمع التوقيعات المنصوص عليها في قانون الانتخابات .

أما بالنسبة لطريقة الفرز فيستخدم المجلس الدستوري للتأكد من عدد التوقيعات المدونة في الإستمارات المقدمة مع ملف الترشيح آليتين : الآلية الأولى و هي آلية الفرز اليدوي أما آلية الثانية فتعتمد على نظام الفرز الإلكتروني و فب حالة تقدم أحد المترشحين بإستمارات توقيع الناخبين و في نفس الوقت إستمارات توقيع المنتخبين فإن المجلس الدستوري يعتمد على الطريقة الأسهل فيقوم بفرز إستمارات المنتخبين العدد القليل .

هذا فيما يخص دراسة ملفات الترشيح للإنتخابات الرئاسية 2004 أما بخصوص الإنتخابات الرئاسية لعام 2014 فقدتم قبول 6 ملفات بموجب القرارات.

و في حالة مطابقتها من حيث العدد و الشروط القانونية فإنه يستغنى عن فرز الإستمارات الموقعة من قبل الناخبين و ذلك تسهيلا للعملية (فرز 600 إستمارة أسهل من فرز 75000 إستمارة) و في حالة تقديم أحد المترشحين لكم هائل من الإستمارات و بعد عملية الفرز و حصوله على العدد المطلوب فإنه يستغنى عن فرز الإستمارات المتبقية سواء مست عملية الفرز إستمارات المنتخبين أو الناخبين .

، تقديم لأعضاء منتخبين داخل مجالس بلدية أو لانية أو برلمانية على الأقل ، و أما 75000 إستمارة لتوقيع فردي على الأقل للناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ، و إعتبارا أن السيد موسى التواتي لم يتحصل على النصاب القانوني المحدد 75000 إستمارة لتقديم 73567 إستمارة صحيحة فقط خاصة بالناخبين ، كما أنه لم يتحصل على النصاب القانوني المحدد ب 600 إستمارة لتقديم 441 إستمارة صحيحة فقط خاصة بالمنتخبين ، و بالنتيجة بقرر : أولا : رفض ترشح السيد موسى التواتي ، ثانيا : يبلغ هذا القرار للمعني ، ثالثا : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، و هو نفس التأسيس الذي إعتد عليه المجلس الدستوري في رفض ملف ترشح أحمد غزالي بموجب القرار رقم 14/ق.م.د/ 04 و المؤرخ بموجب القرار رقم 15/ق.م.د/ 04 المؤرخ في نفس التاريخ ، كذلك رفض ترشح السيد أحمد طالب الإبراهيمي بموجب القرار رقم 15/ق.م.د/ 04 المؤرخ في نفس التاريخ ، حيث أسس المجلس الدستوري رفضه لملفات الترشيح المشار إليها أعلاه على أساس عجز المتقدمين من جميع التوقيعات المصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات ، و تبلغ قرارات قبول الترشيح و الرفض إلى المعني مباشرة و تنشر بالجريدة الرسمية (رقم ج.رر).

الفرع الثاني : إجراءات الترشح و دراسة الملفات

بعد الدعوة للإنتخاب الموجهة إلى هيئة الناخبين¹ ، تأتي مرحلة إيداع التصريح بالترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري².

و يجري النظام الإنتخابي لرئيس الجمهورية و الذي يجد مصدره في الدستور و القانون على إستلزام جعله من المطالب و الإجراءات التي يجب مراعاتها و التقييد بها تحت طائلة رفض الترشيح.

أولا : الإجراءات المتعلقة بالتصريح بالترشح:

تنص المادة (136) من ق.ع 01/12 على أن التصريح لرئاسة الجمهورية يتم عن طريق طلب تسجيل لدى المجلس الدستوري مقابل وصل.

كما تنص الفقرة (2) من نفس المادة على أن طلب الترشيح يجب أن يكون مبينا لإسم المعني و لقبه و توقيعه و مهنته و عنوانه ، و يكون مرفوقا بملف الترشح الذي يحتوي على الوثائق الآتية :

_ نسخة كاملة من شهادة الميلاد للمعني _ شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني

_ التصريح بالشرف بعدم حيازة المعني جنسية أخرى غير الجنسية الجزائرية .

_ مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني .

¹ أنظر المادة (133) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات في الجزائر و التي تنص على : >> دون الإخلال بأحكام المادة 88 من الدستور ، تستدعي هيئة الناخبين بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 90 يوما قبل تاريخ الإقتراع <<.....>> ، أما المادة (132) من نفس القانون العضوي فقد جاء فيها : >> تجري الإنتخابات الرئاسية في ظرف الثلاثين (30) يوما السابقة لإنقضاء مدة رئاسة الجمهورية << .
² _ بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 538 .

- _ 5 صور شمسية حديثة للمعني .
- _ شهادة الجنسية الجزائرية لزوج المعني .
- _ شهادة طبية للمعني مسلمة منت طرف أطباء محلفين .
- _ بطاقة الناخب للمعني .
- _ شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها .
- _ التوقيعات المنصوص عليها في المادة 139 من هذا القانون . ع
- _ التصريح بالتملكات العقارية و المنقولة للمعني داخل الوطن و خارجه .
- _ شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول يوليو للمولود قبل يوليو 1942 .
- _ شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد أول يونيو 1942 في أعمال مناهضة لثورة نوفمبر .

_ تعهد كتابي يوقعه المترشح يتعهد بمقتضاه عدم المساس بالمبادئ الأساسية للهوية الوطنية و إحترام الثورة و الدستور و نبذ العنف و إحترام الحريات و التعددية السياسية و غيرها من المبادئ التي تعمل على تكريس الديمقراطية و حقوق الإنسان¹.

(1): وجوب إيداع المترشح بنفسه للتصريح بالترشح:

بالرجوع إلى النصوص و الاحكام المنظمة لتقديم الترشح للرئاسيات فإننا لا نجد ما يفيد على إلزامية أن يقدم المترشح التصريح بنفسه ، أي بمعنى يمكن أن ينوب عنه غيره في عملية الإيداع لكن و بالرجوع إلى النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري و بالتحديد لنص المادة 24 منه نجدها تؤكد على إلزامية تقديم التصريح بالترشح من قبل المعني بنفسه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري²، و يرى البعض أن إيجاب المجلس الدستوري المعني بإيداع الترشح بنفسه بعد أن أعفاه المشرع بموجب القانون العضوي 01/12 من هذا الإجراء يعد تعديا على الإختصاص التشريعي ، غير أن البعض الآخر يرى أن التشديد في هذا الإجراء ذو جانب إيجابي ، فالمجلس الدستوري له أحقية التأكد من رضا الطرف المعني و إقناعه و

¹ للمزيد حول المبادئ التي يجب على المتقدم للترشح لرئاسة الجمهورية إحترامها و التعهد على تكريسها ، إرجع إلى الفقرة (14) ن المادة (136) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

² تنص المادة (24) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ان إيداع تصريحات الترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية يكون من قبل المترشح نفسه حسب الشروط و الأجال و الأشكال المنصوص عليها في القانون العضوي للانتخابات ، لدى أمانة المجلس الدستوري .

جديته على التصرف المقبل عليه ، فمنصب رئيس الجمهورية له من الأهمية مما يجعل بالضرورة لزوم التأكد من صحة كامل الإجراءات المحيطة بعملية إنتخابه .¹

(2): آجال إيداع التصريح بالترشح: نمييز هنا حالتين:

الاولى : حالة الأموال العادية التي يمارس فيها الرئيس القائم مهمته الرئاسية إلى نهايتها . حيث يقدم التصريح بالترشح في ظرف 45 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن إستدعاء الهيئة الإنتخابية² ، وقد وسع المشرع في القانون العضوي 01/12 و هو إجراء يسمح لمن يريد تقديم تصريح بالترشح من جمع الوثائق و إستمارات التوقيع ، على عكس ما كان معمول به في الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 01/04 الملغى³ . و كما هو معمول فإن الآجال من النظام العام أي بمعنى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تقديم تصريحات بالترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية خارج هذه الآجال المحددة في المادة (137) من ق.ع 01/12

الثانية : و هي حالة شغور منصب رئيس الجمهورية المنصوص عليها في الدستور⁴ ، فحالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية تؤثر على تاريخ صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة ، حيث تستدعي هذه الأخيرة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف 30 يوما قبل تاريخ الإقتراع على خلاف 90 يوما في الظروف العادية⁵ ، كما تؤثر حالة الشغور النهائي كذلك على آجال إيداع التصريحات بالترشح للإنتخابات الرئاسية حيث

³ - أنظر بن مالك بشير ، مرجع سابق ،ص 529.

² - المادة 137 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

³ - تنص المادة (158) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 01/04 على أن آجال إيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية يكون خلال 15 يوما على الأكثر من صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة و هي آجال قصيرة مقارنة بما هو موجود في القانون .ع 01/12 .

⁴ - أنظر المادة (88) من دستور الجزائر 1996 المعدل و المتمم سنة 2008 .

⁵ - أنظر الفقرة (2) من المادة (133) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

يتم تخفيضها إلى 8 أيام الموالية لإستدعاء الهيئة الناخبة ، و هنا يطرح التساؤل كيف يمكن لمن يريد تقديم تصريحات بالترشح جمع التوقيعات اللازمة لقبول الترشح (60,000 من الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية أو 600 منتخبين من المجالس الولائية ، البلدية ، البرلمانية) في ظرف قصير 8 أيام ؟

خصوصا و أن الإستثمارات التي تدون فيها التوقيعات تسحب من وزارة الداخلية و لا يتم تسليمها إلا بعد صدور المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة¹ .

(3): عدم جواز الإنسحاب بعد إيداع التصريح بالترشح للانتخابات الرئاسية :

كان المشرع ، و منذ البداية حاسما في عدم السماح بالإنسحاب بمجرد الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري ، لكنه أورد على ذلك إستثنائين يتعلقان فقط بالوفاة أو المانع القانوني و يرى البعض أن إثارة المشرع لموضوع الإنسحاب بعد إيداع التصريح بالترشح بالأمر الغريب لأن المعني في هذه الحالة لم يكتسب صفة المترشح بعد ، و لهذا لا يوجد من مبرر لرفض إنسحابه ، حيث أن الأمر يمكن أن يكون مقبولا في حالة الإنسحاب بعد الترشح لأن هذا سيؤثر في مصداقية العملية الانتخابية و نزاهتها و يمكن أن يؤدي إلى توسيع مجال المقاطعة الانتخابية غير أن البعض الآخر يرى أن المشرع قد أصاب في ذلك لأن القانون الجزائري يمنع الإنسحاب بمجرد

إيداع الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية جامعا بين فكرتي الحق الفردي الوظيفة الإجتماعية².

¹ بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 15 أبريل 1999 حدد قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية المؤرخ في 9 جانفي 1999 تاريخ سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين ابتداء من 16 يناير 1999 ، المصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02 المؤرخ في 10 يناير 1999 ، ص 17 مع العلم ان آجال تقديم التصريح بالترشيح للمجلس الدستوري كانت بين 14 فبراير 1999 إلى غاية 28 فبراير 1999 كحد أقصى .

أما إنتخاب رئيس الجمهورية الذي تم في 8 أبريل 2004 ، فقد حدد قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 8 يناير 2004 تاريخ سحب الإستثمارات الفردية لإكتتاب التوقيعات لصالح المترشحين ابتداء من 10 يناير 2004 ، المصدر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 03 المؤرخ في 11 يناير 2004 ، ص 28 علما أن آجال إيداع التصريح بالترشح لدى المجلس الدستوري كانت بين 8 فبراير 2004 إلى غاية 22 فبراير 2004 كحد أقصى على أن إنتخاب رئيس الجمهورية الذي جرى في 9 أبريل 2009 ، فقد حدد قرار وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 5 يناير 2009 يوم الخميس 8 يناير 2009 بداية مرحلة سحب الإستثمارات الفردية لإكتتاب التوقيعات لصالح المترشحين ، بينما بدأ أجل إيداع التصريح بالترشيحات لدى المجلس الدستوري في 8 فبراير 2009 و إنتهى 22 فبراير 2009 ، المرجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 01 المؤرخ في 6 يناير 2009 ، ص 32 ،

و الجدير بالذكر أن هذه الإنتخابات كلها أجريت في الظروف العادية التي يمارس فيها رئيس الجمهورية القائم وظائفه بصورة طبيعية و رغم هذا نلاحظ ان الآجال قصيرة لجمع الكم الهائل من الإستمارات الموقعة ، فكيف الحال هو ثم إجراء إنتخابات في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية و ما يرتب على ذلك من تقويم للآجال.

تمكنه و آلية إيداع الترشيح للإنتخاب ، فمن يتقدم بترشيحه لا يعمل لحسابه فقط و إنما للمجموع و إبتغاء الصالح العام ، لذا قرر المشرع ذلك المنع بنص قانوني أمر حماية لعملية إيداع الترشيحات و ضمانا لسلامتها و جديتها و رتب عن مخالفته أنه جعل الإنسحاب باطلا بطلانا مطلقا و يظل البطلان عالقا بما يتبعه من ممارسات ، سواء كان هذا الإنسحاب قبل الفصل و دراسة ملفات الترشح أو بعد قبول التصريح بالترشح¹.

و الأصل ان إيداع التصريح بالترشح لا يعني من تقدم بالترشح فقط بل عليه أن يضع في الحسبان الكم الهائل من الناخبين و المنتخبين الذين و ضعوا فيه الشقة و منحوه توقيعاتهم ، و بالنتيجة فإن إيداع التصريح لم يعد ملكا له وحده و من الناحية الأدبية و الأخلاقية لا يمكن للمعني التصرف في التصريح بإرادته المنفردة و بعيدا عن موافقتهم ، كما أن الإنسحاب بعد قبول الترشح تجعل من المستحيل سحب أوراق التصويت المعدة بإسم المترشح وفق الترتيب الأبجدي لأسماء المترشحين².

هذا بالنسبة لحالة الإنسحاب دون مبرر أما الإستثناءات الواردة في القانون العضوي 01/12 و هو ما يتعلق بحالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني ، حيث أجاز المشرع في هذه الحالة تقديم ترشيح جديد و ذلك بمنح آجال جديدة على أن لا تتجاوز هذه الآجال في جميع الأحوال الشهر السابق لإجراء الإنتخابات في الحالة العادية ، و 15 يوما السابقة في حالة الشغور النهائي المنصوص عليها في المادة 88 من دستور 1996 (3).

إن تقديم ترشيحات جديدة لتعويض ممثلي الأحزاب السياسية في حالة المانع القانوني و الوفاة أمر مستساغ و منطقي بإعتبار أن المترشح بإسم الحزب السياسي يجسد برنامج الحزب و تطلعاته ، أما في حالة حدوث المانع القانوني أو الوفاة للمترشح الحر ، فهنا يثار

¹ بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 543

² تنص المادة (27) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على: <<يختذ المجلس الدستوري قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم ، و ذلك ضمن الآجال المحددة في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات و يعلن عنه رسميا.....>> و هو مطابق لما جاء في نص المادة 32 الفقرة الثالثة من القانون .ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات .

السؤال هل يمكن منح آجال جديدة لتعويضه ، و إذا كان الأمر كذلك ، من هي الجهة التي تتولى و تشرف على عملية التعويض؟

خصوصا و أن المادة 141 لم تميز بين المترشح تحت لواء الحزب السياسي و المترشح الحر.¹

هذا فيما يخص الإنسحاب قبل إجراء الدور الأول ، أما إذا حدث الإنسحاب بعد إجراء الدور الأول ، أي إنسحاب أحد المترشحين اللذان تجاوزا الدور فقد تناول المشرع هذه الحالة في نص المادة (143) الفقرة الثالثة ، فإذا كان الإنسحاب مؤسس على حالة الوفاة أو حدوث المانع القانوني لأي من المترشحين الإثنين للدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري ضرورة القيام بمجموع العمليات الانتخابية

و في هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها 60 يوما² ، أما إذا كان الإنسحاب لا يستند على أحد المبررات المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12 فإن العملية الانتخابية تستمر إلى غاية نهايتها³ و هذه الفترة تثير العديد من التساؤلات ، من بينها ماذا لو فاز المترشح المنسحب في الدور الثاني ، هل يتم إعلانه رئيسا للجمهورية رغما عنه ؟

و تجدر الإشارة أن الجزائر شهدت في الانتخابات الرئاسية لسنة 2004 إنسحاب مترشحين من سباق الرئاسيات بإستثناء مترشح واحد ، و قد رفض المجلس الدستوري إقرار هذه الإنسحابات و تم إجراء الانتخابات في أوانها .

ثانيا : دراسة ولفات الترشح و الفصل فيها :

أولا : آجال الفصل :

يسبق إتخاذ القرار الفاصل في الموضوع في صحة الترشيحات بعد إيداعها من أصحابها إنعقاد المجلس الدستوري الذي يتقيد في عملية الفصل بالأحكام الدستورية و التشريعية و كذا

³ المادة 141 ف1 و ف2 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

2

3

بقواعد عمل المجلس الدستوري ذات الصلة بإنتخاب رئيس الجمهورية ، و هو ملزم بالفصل في صحة عمل الترشيحات في أجل 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ، مع ضرورة تبليغ قرار قبول الترشح أو رفضه إلى المعني تلقائيا و فور صطوره .

و الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري في قانون 13/89 ، و الأمر 07/97 لم يلزم المجلس الدستوري بأجل محدد للبت في ملفات الترشح ، غير ان التعديل الذي مس الأمر 07/97 بموجب القانون العضوي 01/04 قد عرف إلتفاتة المشرع في أجل 10 أيام بموجب قرار مسبب¹ . و هذا ما يجبر المجلس الدستوري بعد هذا التحديد و الأجل القصير العمل خلال العطل و الأعياد الرسمية ، و الملاحظ أن المشرع في نص المادة 138 من القانون العضوي 01/12 قد تعامل مع كل تصريح على حدى حيث يعتمد بحساب الآجال للفصل من تاريخ إيداع التصريح ، مثال ذلك مترشح قدم تصريحه يوم 1 جانفي فإن المجلس الدستوري مطالب بالبت فيه و تبليغ المعني بقرار المجلس في أجل 10 أيام ، أما الذي قدم ترشحه في يوم 5 جانفي فأخر أجل للمجلس الدستوري للبت و الرد على المعني هو 15 جانفي² .

(2): تعيين المقررين للتحقيق في الترشيحات :

إنه قصر آجال البث في ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية ، يلزم رئيس المجلس الدستوري بإتخاذ إجراءات التحقيق في التصريحات عل جناح السرعة ، إذ بمجرد الإيداع يعين من بين أعضاء المجلس مقررا أو أكثر لتحقيق في الملفات و هنا تكمن الفائدة من نص المادة 50 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و التي يمكن بمقتضاها أن يستفيد المجلس الدستوري من الإستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الإنتخابات التشريعية ، إذ لا يمكن أن نتصور إمكانية البث و التحقيق في تصريحات الترشح و خصوصا إستمارات التوقيع من قبل أعضاء المجلس الدستوري التسعة فقط .

¹ المادة 138 من ق.ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات

² المادة 158 مكرر من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي 01/04

إن إجراءات التحقيق و الفصل في ملفات الترشح من قبل المجلس الدستوري لا تخضع لطريقة معينة بموجب خاصة سوى ما تعلق بأجل إستقبال التصريحات و أجل البث فيها ، و تعيين مقرر ، و دراسة الملف في إجتماع مغلق ، فيما عدا ذلك و يجرى التحقيق الذي يتولاه المقررون وفق قواعد تضبطها الممارسة ، و يدار بواسطة طرق عمل تتجدد على مر الزمن¹.

كان georges vedel السابق إلى التعبير عن الفكرة التي تقضي وجوب فهم غياب النص المحدد للإجراءات بمثابة كافل و قرينة للحرية فيما يسمح المجلس الدستوري بأن ينشئ بنفسه القواعد الإجرائية ، و يمنح أكبر الضمانات التي يعجز أي نص أو تقنين على توفيرها ، إذ في الوقت الذي لا يسمح فيه أي شيء ، و لا يمنع فيه أي شيء ، كذلك ، فإن كل شيء مسموح به².

إصدار قرار رفض أو قبول الترشح :

*وجوب تعليل القرار : يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية بعد دراسة الملفات (كل ملف يدرس على حدى و في أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه لدى أمانة الضبط المجلس الدستوري) بموجب قرار صادر عنه ، على أن يبلغ هذا تلقائيا إلى المعني بالأمر فور صدوره³ بالرجوع إلى نص المادة 158 مكرر من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/12 نجد أنها تطابق المادة 138 من ق.ع 01/12 ، غير أنه و بالرجوع إلى رأي المجلس الدستوري⁴ ، رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 07/97 نجد أن هذا النص في أصله قبل عرضه على المجلس الدستوري للنظر فيه ، بحكم أنه قانون عضوي⁵ و يخضع للرقابة القبلية من قبله ، كان حسب الصيغة الآتية : >> يفصل المجلس الدستوري في صحة التشريعات لمنصب رئيس الجمهورية بقرار معلل تعليلا كافيا و قانونا في أجل أقصاه 10 أيام كاملة من تاريخ إيداعه التصريح بالترشح و يبلغ قرار

¹ _ بن مالك بشير ، مرجع سابق ، ص 572

² _ المرجع أعلاه ، ص 573

³ _ المادة 138 من ق.ع 01/12 المتعلق بالانتخابات لا يوجد فيها ما يفيد إلزام المجلس الدستوري بتعليل قرار الترشح أو رفضه .

⁴ _ أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 01 المؤرخ في 5 فبراير 2004 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر 07/97 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد رقم 09 ، 2004 ، ص 21، 22 .

الرفض إلى المعني بالأمر تلقائياً ، لكن بتدخل المجلس الدستوري لإبداء رأيه في القانون العضوي 01/04 المعدل و المتمم للأمر 07/97 أعتبر أن عبارة معللا تعليلا قانونيا و كافيا غير مطابقة للدستور ، على إعتبار أن المؤسس الدستوري ، ألزم المجلس الدستوري بالتحليل في حالة واحدة فقط منصوص عليها في المادة 176 من الدستور ، على إعتبار أن إضافة العبارة هي مخالفة لأحكام ، غير أنه و بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و بالتحديد نص المادة 20 منه نجد أن آراء و قرارات المجلس الدستوري المتعلقة برقابة دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات يجب أن تكون معللة¹ أما بالنسبة للنصوص المنظمة لفحص ملفات الترشيح لرئاسة الجمهورية فلا يوجد فيها ما يلزم المجلس الدستوري بتعليق قراراته².

غير أن المجلس الدستوري ، بعد ذلك ، سعى إلى تعليق قرارات رفض الترشيح لإنتخاب رئيس الجمهورية ب

داعي من العدالة ، و دون سند من الدستور و حتى من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و هو ما يوضح أن سكوت النص عن ضرورة تعليق قرارات الحرمان من الترشيح لم يمنعه من أن يتصرف في غياب الأحكام³.

*تبليغ القرارات و الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين :

بعد الإنتهاء من دراسة صحة التوقيعات ، و الوثائق المرفقة في التصريح بالترشيح ، يدرس المجلس الدستوري في إجتماع مغلق التقارير و يفصل في الترشيحات بقرار معلل و قد جاء في نص المادة 138 من القانون العضوي 01/12 الفقرة الثانية أن قرار المجلس الدستوري يبلغ تلقائيا و فور صدوره إلى المعني ،دون أن يوضح النص طبيعة القرار الذي يجب تبليغه ، هل هو قرار الرفض أو قرار قبول الترشيح ؟، لكن بالرجوع إلى نص المادة

¹ تنص المادة 20 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على ما يلي : >> تعطل آراء المجلس الدستوري و قراراته ، و تصدر باللغة العربية ، خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور <<.

² أنظر المواد ل23 إلى 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ كما رفض ملف المترشح شريف عمار ، لكنه لم يضمن ملف ترشحه نسخة كاملة من شهادة الميلاد و شهادة الجنسية الجزائري لزوج ، و لم ينشر التصريح بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه في يوميتين وطنيتين .

27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري في فقرتها الثالثة على حد سواء¹، ثم نشرها في الجريدة الرسمية .

كما تلزم المادة 27 الفقرة 1،2 المجلس الدستوري على إصدار قرار يحدد بموجبه ترتيب المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية حسب الحروف الهجائية لألقابهم و ذلك ضمن الأجال المحددة في القانون العضوي 01/12 للمتعلق بالإنتخاب ، كما يبلغ هذا القرار إلى السلطات المعنية و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، بمعنى أن المجلس الدستوري يقوم بإصدار قرارات فردية يبلغ فيها المعنيين شخصيا بقبولهم أو رفض ملف ترشيحهم ، ثم بإصدار قرار فردي ، جماعي يحدد ترتيب المترشحين المقبولين للمشاركة في الرئاسيات .

*طبيعة القرار الصادر عن المجلس الدستوري :

جاء في الباب الثالث من قواعد عمل المجلس الدستوري و تحت عنوان <<حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري >>. و بالضبط في المادة 54 منه أن آراء و قرارات المجلس الدستوري تكون نهائية و ملزمة للكافة أي بمعنى أنها غير قابلة للطعن أو إعادة النظر و قد ثار نقاش حول حجية قرارات المجلس الدستوري ، الصادرة عنه في إطار ممارسة إختصاص مراقبة مدى صحة العمليات الانتخابية ، بما فيها فحص ملفات الترشح ، وقد كان لتدخل مجلس الدولة أثر بالغ في تبيان أثر قرارات المجلس الدستوري بمناسبة نزاع إنتخابي طرح عليه في مرحلة فحص ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية 1999 ، أين أصدر قرار² رقم 002871، بتاريخ 2001/11/21 ، و الذي رفض الطعن المقدم ضد قرار صادر عن المجلس الدستوري ، بدعوى أن القرارات الصادرة عن هذا الأخير ذات طبيعة دستورية و بالتالي فهي خارجة عن إختصاصه و لا تدخل ضمن الحالات التي تشملها المادة

¹ تنص الفقرة الثالثة من المادة 27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري على ما يلي : << تبلغ قرارات قبول أو رفض الترشيحات إلى كل مترشح ، و تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية >> .

² مجلة مجلس الدولة ، العدد الأول ، ص 142 و التي تناولت بالتفصيل القرار رقم 002871 الصادر بتاريخ 2001/11/21 و هو قرار شهير ، قضى فيه بعدم إختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن م.د الذي رفض ملف ترشح الطاعن محفوظ نحاح ، رقم ال للإنتخابات الرئاسية لعدم مشاركته في ثورة التحرير الوطني كما تقتضيه م 73 من دستور 1996 ، و قد علل مجلس الدولة قراره هذا ، مع أساس أن القرار المطعون فيه و الصادر عن م.د هو من الأعمال الدستوري التي لا تخضع نظرا لطبيعتها لرقابة مجلس الدولة .

275 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ، و إن كانت الحجية المقدمة من مجلس الدولة الجزائري و التي تعتبر أن الطبيعة الدستورية لقرارات المجلس الدستوري هي التي تمنعه من بسط رقابته عليها ، فإن المجلس الدستوري له مبرراته و حجته الخاصة للإعتراض على القرار الذي يفصل بموجبه في صحة الترشيحات لإنتخاب رئيس الجمهورية¹.

و يرجع ذلك إلى سنة 1995 و بالتحديد بموجب القرار 01 المؤرخ في 06 غشت 1995 و الذي جاء فيه :>> قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية ، و ذات النفاذ الفوري ، و تلتزم كل السلطات العمومية ، بل ترتب بصفة دائمة كل آثارها ما لم يتعرض الدستور للتعديل و طالما أن الأسباب التي تؤسس منطوقها ما زالت قائمة <<. و قد إعتد المجلس الدستوري في تعليل قراره هذا على نص المادة 159 من الدستور 1989 ، حيث ورد في القرار و إعتبارا لأحكام المادة 159 من الدستور و التي تنص على أنه ، إذا قرر المجلس الدستوري أن نسا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري ، يفقد هذا النص أثره إبتداء من يوم قرار المجلس و عليه فإن قرارات المجلس الدستوري تكتسي الصبغة النهائية ، و ذات النفاذ الفوري ، و تلتزم السلطات العمومية ، بالرغم من أن نص المادة 159 من دستور 1989 تمس فقط القرارات الصادرة بمناسبة الرقابة على دستورية النصوص التشريعية و التنظيمية و لا تتعدى إلى كافة القرارات الصادرة عنه حتى ما يتعلق بالإنتخابات الرئاسية .

كما أن صدور النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، و إضفاء الحجية المطلقة للقرارات و الآراء الصادرة عنه² ، حيث جاءت العبارة من الإطلاق و التعميم ما يفيد عدم القابلية للطعن تستوي أن تكون أمام القضاء أو أمام المجلس الدستوري نفسه .

كما يرى المجلس الدستوري أن سعيه إلى تعليل قرارات رفض الترشح لإنتخابات رئيس الجمهورية بداعي من العدالة ، ودون سند من الدستور و حتى من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري و القانون العضوي المنظم للإنتخابات ، هذا المسلك لا بد و أن يكون له هدفا آخر و هو بلا شك أن من يعترض المجلس على ترشيحه ، و كان محروما من

¹ بن مالك بشير الم رجع السابق ، ص 578 .

² المادة 54 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 26 ، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2012

منازعة القرار الذي أسقطه من قائمة الترشيحات فله أن يحصل على ما يريده المجلس الدستوري لقرار رفض الترشح و هو الرفض الذي غدا المجلس الدستوري مطالب بتبليغه إلى المعني تلقائيا و فور صدوره ¹ .

و خلاصة القول أن المجلس الدستوري يبقى الجهة المختصة بالفصل في ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية بموجب قرارات نهائية لا تقبل الطعن و ملزمة للكافة ، هذا بالنسبة للوضع في الجزائر.

هذا بالنسبة لإجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية بالجزائر أمام المجلس الدستوري أما الحال في فرنسا فيمكن إيجازه فيما يلي :

كما هو الحال في الجزائر ، يلعب المجلس الدستوري الفرنسي دورا بارزا و معقدا في نفس الوقت خلال مرحلة الترشح للانتخابات الرئاسية في فرنسا ، فهو الذي يعلن عن القائمة النهائية للمترشحين ، و لهذا فهو ملزم بمراقبة مدى تحقق شروط الترشح من الناحية الموضوعية ، و مدى إحترام الإجراءات الشكلية المطلوبة قانونا .

إنه من الشروط الموضوعية للترشح لرئاسة الجمهورية بلوغ سن الأربعين ، أما الحال في فرنسا فلم يشترط سن معين ، بل إكتفى أن يكون المترشح متمتعا بحق الانتخاب ، أي بالغا سن 18 سنة و ما فوق حسب آخر تعديل بعد أن كان 23 سنة ، من تاريخ الإقتراع ، زيادة على تمتع المترشح بحقوقه المدنية و السياسية ، و شرط الجنسية الأصلية و الجنسية المكتسبة كما هو معمول به في الجزائر و الذي يقصي مزدوجي الجنسية أو الحائزين عليها بالإكتساب من الترشح للرئاسيات ، كذلك التأكد من تأدية المترشح للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها و عموما فإن المجلس الدستوري الفرنسي يقع على عاتقه البحث و التمييز في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المتقدم بطلب الترشح ².

هذا بالنسبة للشروط الموضوعية أما بالنسبة للتأكد من صحة التوقيعات و عددها المطلوب في نظام الانتخابات الفرنسي هي 500 توقيع للمنخبين فقط على عكس الجزائر الذي يشترط نظامها الغنتخابي على وجوب تقديم 600 توقيع للمنتخبين أو 60,000 توقيع

¹ أنظر المادة 138 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات ، و المادة 27 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .
² إسماعين لعبادي ، مرجع سابق ، ص 257 .

للناخبين ، و الملاحظ في هذه النقطة أن المشرع الجزائري لم يساير المشرع الفرنسي بالنص على وجوب إلزامية نشر قوائم الموقعين (أي المنتخبين) للرأي العام مثلما يفعل المجلس الدستوري ، عن طريق نشرها في الجريدة الرسمية على أساس التسلسل الزمني لتوقيعها ، أو على أساس التسلسل الأبجدي لأسماء الأشخاص الموقعين و ذلك قبل 8 أيام من إجراء الدور الأول ، الأمر الذي يحمل مسؤولية كل موقع لتوقيعه أما الرأي العام ، و الأحزاب السياسية ، و كذلك حتى تتمكن هذه الأخيرة من مراقبة منتخبيها المحليين¹ و بالنسبة لآجال الفصل في ملفات الترشيح فإن المجلس الدستوري المؤسس ملزم بنشر قائمة المترشحين المقبولين في تاريخ لا يتجاوز الجمعة الثالثة السابقة لإنتخابات الدور الأول²، ويعتمد المجلس الدستوري في ترتيب المترشحين المقبولين على عملية القرعة على عكس ما هو معمول به في الجزائر و الذي يعتمد على ترتيب المترشحين المقبولين على الحروف الأبجدية لألقابهم.

أما بالنسبة لحجية القرار الصادر عن المجلس الدستوري والقاضي برفض ترشح ما، فإذا كان المترشح الجزائري الذي أعتبر قرار رفض الترشيح قرارا نهائيا غير قابل للطعن كما ذكر سابقا فإن الأمر يختلف في فرنسا، إذ يمكن لأحد المترشحين أن يطعن في قائمة المترشحين عن طريق شكوى توجه للمجلس الدستوري تنصب على مدى توافر الشروط الموضوعية و الإجرائية التي تنظم وتحدد شروط الترشيح، وإن كان هذا النوع من الاعتراض أو الطعن محدود مقارنة بالطعون الانتخابية الأخرى، حيث لم تشهد الإنتخابات الرئاسية الفرنسية لسنتي 1988، 1965 أي نزاع أو إعتراض يتعلق بالترشيح للإنتخابات الرئاسية، في حين تلقى المجلس الدستوري الفرنسي طعونا قليلة العدد في

سنوات 2012، 2007، 2002، 1995، 1979، 1969، والملفت للنظر أن كل هذه الطعون تم رفضها من قبل المجلس الدستوري إما من الناحية الشكلية أو لعدم التأسيس من حيث الموضوع³ كما تجدر الإشارة أن الإعتراض لايقدم من قبل المترشح الذي تم رفضه فقط، بل يمكن لمترشح مقبول أن يقدم إعتراض ضد آخر تم قبول ترشحه كذلك.

2_ Francis Hamon et Micnel troper . Droit Constitutionnel , 30 édition, L ;.G ;D ;J ,Paris ,2007 ,P580 .

² _إسماعين لعبادي ، مرجع سابق ، ص 260 .

³ _Vlad Constantinesco et stéphane pierré _ Caps ,Droit Constitutionnel 5 édition , puf , paris , 2011 , P ,458 .

المطلب الثاني: منازعات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية:

بعد الإنتهاء من فحص ودراسة ملفات الترشح للانتخابات الرئاسية من قبل المجلس الدستوري، والإعلان عن قائمة المترشحين بموجب قرار صادر عن هذا الأخير ونشره في الجريدة الرسمية و تبليغ للأطراف المعنية¹، تأتي مرحلة حاسمة أخرى من العملية الانتخابية، أين يتنافس المترشحين لكسب ثقة الناخب أثناء الحملة الانتخابية، هذه الحملة التي لها قواعدها التي تنظمها نصوص تشريعية و تنظيمية بعدها تأتي مرحلة عملية التصويت و التي تخضع بدورها إلى نصوص عديدة تنظمها ، و جهات رقابية تفصل في النزاعات التي تثور بشأنها ، فالعملية الانتخابية لا تنته بمجرد إنتهاء يوم الإقتراع ، بل تستمر إلى غاية إعلان النتائج النهائية من قبل المجلس الدستوري الذي ينفرد بإختصاصه في الفصل في المنازعات المتعلقة بعملية التصويت . سنعالج في هذا المطلب المنازعات المتعلقة بتمويل الحملة الانتخابية عن طريق الرقابة اللاحقة التي يبسطها المجلس الدستوري عليها . أما المنازعات الأخرى و المرتبطة بالضوابط الزمانية و المكانية للحملة الانتخابية فقد تم تناولها سابقا في الفصل الأول² ، هذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنعرضه إلى المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت و إعلان النتائج و هي التي يرجع إختصاص الفصل فيها كذلك للمجلس الدستوري .

الفرع الثاني : منازعات تمويل الحملة الانتخابية :

أعلن المجلس الدستوري في إطار نشاطاته المتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2014 بيانا جاء فيه : > إعمالا لنص المادة 209 من ق.ع 01/12 يلزم المترشحين المشاركون في الانتخابات الرئاسية أن يقوموا بإعداد حساب حملتهم الانتخابية و الذي يتضمن مجموع الإيرادات التي تم الحصول عليها و النفقات التي تم صرفها ، على أن يكون هذا الحساب معتمد من قبل خبير ، و إيداعه قبل 23 يوليو 2014 أي بعد أكثر من شهرين من إجراء

¹ _ المادة (138) من القانون العضوي 01/12 المنظم للانتخابات بالجزائر ، و المادة 27 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري .

² _ إرجع إلى المطلب الثاني من المبحث الثاني للفصل الأول ، ص.1.

الانتخابات الرئاسية (17 أبريل 2014) ، و من هنا نلمس أن رقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الانتخابية هي رقابة لاحقة¹.

كما نظم المشرع الجزائري عمليات تمويل الحملة الانتخابية و الرقابة عليها في الفصل الثاني من الباب السابع تحت عنوان أحكام مالية في المواد 203 ، 205 ، 206 ، 209 هذا بالنسبة للانتخابات الرئاسية ، دون المساس طبعا بالأحكام الجزائية التي توقع على كل من يخالف هذه النصوص و التي تناولها سابقا في الجرائم الانتخابية .

أولا : ضوابط الحملة الانتخابية :

إن توفر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية يعتبر عاملا أساسيا إن لم يكن هو العامل الأقوى في ترسيخ مبادئ المساواة و العدالة و تكافؤ الفرص بين المترشحين . مما يؤدي إلى إجراء إنتخابات سليمة و صحيحة و إلى شعور المواطن بأن صوته لا يباع و لا يشتري و رغم أن كلا من الجزائر و فرنسا حريصتان على تجسيد مبادئ المساواة بين المترشحين و حياد السلطات الإدارية

إلا أن تأثير المال فيها ليس غائبا ، و على هذا الأساس أقر كل من التشريعين الجزائريين و الفرنسيين على غرار العديد من التشريعات المقارنة أحكاما ، تهدف إلى التمويل العمومي للحملة الانتخابية لمساندة المترشحين على مجابهة كلفة الإنتخابات² ، و إبعاد شبهة الفساد و تدخل جهات أجنبية و الجماعات الضاغطة و إجمال المال لتمويل المسار الإنتخابي عن مسعاه الحقيقي و محاولة إستغلاله لخدمة أغراض شخصية و ضيقة من خلال تمويل مرشحين معينين و شراء الذمم و الأصوات عن طريق التمويل الغير مشروع للحملات الانتخابية ، و لتفادي هذه الضغوطات و التمويلات المشبوهة ، و كذا ضمان المساواة بين المترشحين ، وضع كل من المشرع الجزائري و الفرنسي ضوابط للحملة الانتخابية ، و تتمثل في تحديد مصادر الموارد الممولة لها ، و كذلك إشتراط سقف أعلى من المبالغ المالية للإنفاق و التي لا تجوز بأي حال من الأحوال تجاوزها³.

¹ _www . Conseil – Constitutionnel . dz

² _تنص المادة 203 من ق.ع 01/12 المتعلق بالانتخابات على ما يلي: >> يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن : *مساهمة الأحزاب السياسية *مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف * مداخيل المترشح تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم <<. أما فيما يتعلق بحياد الإدارة و المساواة بين المترشحين فقد نصت المادة 196 من نفس القانون ،ع على ما يلي : >> يمنع إستعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عام أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الاحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

³ _ارجع إلى المادة 205 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات

1): مصادر التمويل :

بالرجوع إلى نص المادة (203) من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات و كذلك نص المادة 185 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 الملغى نجد أن المشرع الجزائري قد حدد مصادر تمويل الحملات الانتخابية بصفة عامة والانتخابات الرئاسية على سبيل الحصر إذ يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن :

- *مساهمة الأحزاب السياسية في حالة المترشح الذي ينتمي إلى تيار سياسي معين .
- *مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف .
- *مداخيل المترشح .

و من هذا يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر مصادر تمويل نفقات الحملة الانتخابية في ثلاث جهات فقط دون غيرها ، حيث إنقسما بين مساهمة الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح ، و كذا مداخيل هذا الأخير ، فضلا عن المساهمة المحتملة من قبل الدولة ، و الامر لم يقف عن هذا الحد بل تعداه إلى بعض الموانع ، حيث حظر على أي مترشح لأي إنتخابات وطنية او محلية أن يعتمد في حملته الانتخابية بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية¹ .

أما بالنسبة لتمويل الرئاسيات في التشريع الفرنسي ،فقد كان اكثر دقة تفصيلا ، بحكم التجربة الطويلة التي مرت بها الإنتخابات ، ففي 11 مارس صدرت عدة قوانين متعلقة بالشفافية المالية للحياة السياسية ، نظمت لأول مرة عملية تمويل الحملات الانتخابية ، كذلك صدر في 15 جانفي 1990 قانون متعلق بتحديد النفقات الانتخابية و شفافية تمويل النشاطات السياسية ، أنشأ بموجبه سلطة إدارية مستقلة إسمها اللجنة الوطنية لحسابات

¹ _ إرجع إلى نص المادة 204 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

الحملة الإنتخابية و التمويل السياسي مهمتها مراقبة حسابات المترشحين ، أما في 10 ماري 1990 صدر قانون ,ع حدد سقف النفقات الغنتخابية للمترشحين ، تلاه صدور قانون 23 جانفي 1993 ، المتعلق بالحماية من الفساد و شفافية الحياة الإقتصادية و الإجراءات العمومية و الذي ألزم المترشحين أن يقوموا رفقة حساب حملتهم الإنتخابية قائمة كاملة للأشخاص المعنوية بإستثناء الاحزاب أو الجماعات السياسية التي وافقت على تقديم هبات مع تحديد مبالغها ، وفي 5 فيفري 2001 ، نظم القانون العضوي نسبة التعويض الجزافي لنفقات الحملة الإنتخابية للرئاسيات التي رفعت من الربع إلى نصف سقف النفقات المسموح بها ، و أخيرا و بالضبط في 5 أفريل 2006 أصبحت اللجنة الوطنية لحسابات الحملة الإنتخابية و التمويل السياسي ، هي الهيئة المكلفة بالفحص الأولي لحسابات الحملة للمترشحين و التي كانت من مهام المجلس الدستوري الفرنسي ، ففي حالة ثبوت فروقات لا يتم رفض الحسابات في مجملها و إنما العقوبة تتطابق حسب جسامة النزاع ، هذه العقوبة يمكن الطعن فيها قبل المترشح أمام المجلس الدستوري¹.

(2): الحد الأقصى للتمويل :

يقصد بحدود التمويل ، تحديد السقف الأعلى لنفقات الحملات الإنتخابية ، إذ لا يعقل ، حتى و إن تم تحديد مصادر تمويل الحملة الإنتخابية و ترك المجال مفتوحا لأصحاب المال و المؤسسات العمومية من صرف مبالغ طائلة لتمويل الحملات الإنتخابية ، و حتى لا تكون العملية الغنتخابية عرضة للغنحراف على المبادئ السامية التي خصصت من أجلها ، و محل سيطرة من قبل المال السياسي ، و إغراء للناخب ، فالمشرع مثلما كان واضحا في تحديد مصادر التمويل ، إنتهج نفس المنحى في تقدير التمويل .

و قد تناول المشرع الجزائري الحد الأقصى للتمويل الحملة الإنتخابية في كل من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 الملغى ، و ق.ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات ، و الملاحظ أن الحد الأقصى للتمويل في القانون العضوي 01/12 هو 60 مليون دينار في الدور الاول و 80 مليون دينار جزائري في الدور الثاني ، على عكس ما كان معمول به في الأمر 07/97 المعدل و المتمم حيث كان سقف النفقات لا يمكن أن

¹ _إسماعين لعبادي ، مرجع سابق ، ص 329 ، 330 ، 331.

يتجاوز 15 مليون دج في الدور الأول و 20 مليون دج في الدور الثاني ، فالمشرع الجزائري إتجه نحو تضخيم المبالغ المالية التي يسمح بإنفاقها خلال الحملة الانتخابية ، كذلك نلاحظ بأن المشرع قد ميز بين السقف الأعلى للنفقات المتعلقة بالحملة خلال الدور الأول و المبالغ التي يمكن إنفاقها خلال الدور الثاني كما أشرنا أعلاه هذا بالرغم من أن المدة الزمنية المحددة لهذه الأخيرة أقل بما هو محدد في الدور الأول كما تجدر الإشارة كذلك على أن سقف نفقات الحملة الانتخابية في التشريعات (إنتخابات المجلس الشعبي الوطني) يجب أن لا يتجاوز حدود 150,000 دج عن كل مترشح وفقا لأحكام الأمر 07/97 الملغى ، و تم رفع هذه القيمة بموجب القانون العضوي 01/12 إلى حدود المليون دينار.¹

و بالعودة إلى الأحكام و النصوص المتعلقة بتنظيم الجانب المالي للحملة الانتخابية في الرئاسيات نجد أن المشرع الجزائري قد مكن المترشحين للإنتخابات الرئاسية و التشريعية من الحصول تعويضات جزافية لما تم صرفه من نفقات الحملات الانتخابية و لكن وفق شروط معينة و هي كالتالي :

_ تعويض جزافي قدره 10% من النفقات الحقيقية لكل مترشح بغض النظر عن عدد الأصوات التي تحصل عليها².

_ 20% من النفقات الحقيقية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية الحائزين على نسبة تفوق 10% و تقل أو تساوي 20% من الأصوات المعبر عنها³.

_ 30% من النفقات الحقيقية للمترشحين للإنتخابات الرئاسية الحائزين على نسبة تفوق 20% من الأصوات المعبر عنها⁴.

¹ _ تنص المادة (187) من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 على ما يلي : <<لا يمكن ان تتجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية 15 مليون دج في الدور الأول ، يرفع هذا المبلغ إلى 20 مليون دج في الدور الثاني >>، أما المادة 205 من ق.ع 01/12 فتتص على ما يلي : <<لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للإنتخابات الرئاسية ستين (60) مليون دينار جزائري في الدور الأول ، و يرفع هذا المبلغ إلى ثمانين (80) مليون دينار جزائري في الدور الثاني >>.

² _ إرجع إلى الفقرة (1) من المادة 206 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات

³ _ إرجع إلى الفقرة (2) من نص المادة 206 من ق.ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات

⁴ _ إرجع إلى الفقرة (3) من نص المادة 206 من ق.ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات .

ثانيا : إجراءات البث في تقارير الحملة الانتخابية :

غير أن المشرع إشتراط أن يتم التعويض بعد إعلان المجلس الدستوري للنتائج ، و قد جاء القانون العضوي 01/12 خاليا من الآجال التي يتم خلالها إيداع حسابات الحملات الانتخابية و المعد من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري¹ ، كما أن رفض هذه الحسابات من قبل المجلس الدستوري يؤدي بالنتيجة إلى رفض منح التعويضات الجزافية المنصوص عليها في المواد 206 ، و 208⁽⁵⁾ ، كما تنص المادة 232 على أن كل من يخالف أحكام المادة 209 و التي تنظم إجراءات إيداع حسابات الحملة الانتخابية بغرامة مالية تتراوح ما بين 40 ألف دج إلى 200 ألف دج و بالحرمان من حق التصويت و الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل ، و السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحال ما هي النتائج المترتبة عن رفض حسابات الحملة الانتخابية للمترشح الفائز بالرئاسيات ؟².

بالرجوع إلى نص المادة 235 من ق.ع 01/12 و التي جاء في مضمونها إنه و حتى في حالة صدور حكم بالإدانة من الجهة القضائية المختصة تطبيقا لهذا القانون العضوي ، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إبطال عملية الإقتراع الذي أثبتت السلطة المختصة صحته ، إلا إذا ترتب على القرار القضائي أثر مباشر على نتائج الانتخابات أو كانت العقوبة صادرة تطبيقا لأحكام المادة 224³ ، من هذا القانون العضوي و أحكام المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته⁴ ، و بالتمصيص في المادتاقت بين لا نجد إرتباط وثيق بينهما و بين موارد و تكاليف الحملو الانتخابية ، مما يعني أن تجاوز أو

¹ _ إرجع المادة 209 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات

⁵ _ إرجع الفقرة 4 من المادة 209 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

⁶ _ إرجع إلى نص المادة 232 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات

³ _ بالرجوع إلى نص المادة 224 نلاحظ أنها تركز على معاقبة كل من يحاول تقديم هبات أو رشاوى أو وعد بالوظائف للناخبين قصد التأثير عليهم في عملية التصويت و حملهم على المقاطعة الانتخابية مما يعني أنها لا ترتبط كثيرا بتمويل العملية الانتخابية .

⁴ _ تنص المادة 25 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على : <<.....>> .

التحايل في تدبير و تسيير نفقات الحملات الانتخابية في الرئاسيات و التشريعات ليس له أثر مبطل لنتائج العملية الانتخابية .

و بالرجوع إلى نص المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نجدها أكثر تفصيلا مما جاء في القانون العضوي 01/12 فيما يتعلق بالتقرير المقدم من المحاسب المعتمد و المتعلق بحساب الحملة الانتخابية ، حيث حددت أ جل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية من قبل المجلس الدستوري ، و إشتراطت أن يكون التقرير المودع متضمنا على الخصوص طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا ، كذلك النفقات مدعمة بوثائق ثبوتية و مختومة و موقعة منه / حيث يمكن إيداع هذا التقرير من طرف أي شخص يحمل تفويضا من الحزب أو المترشح المعني ، كما تضيف المادة أن المجلس الدستوري يبت في حساب الحملة الانتخابية بموجب قرار صادر عنه ، مع تبليغه إلى المعني بالأمر و السلطات المعنية¹ ، دون توضيح هذه السلطات التي يشترط تبليغها ، كذلك دون النص على إمكانية الطعن في هذا القرار ، إذا كانت القاعدة العامة أن القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري لا تقبل الطعن و هي ملزمة للكافة و هذا بموجب المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، كان من الأفضل ان يتم توضيح مضمون هذا القرار و تبيان أهم الآثار القانونية التي ينتجها إتجاه المخاطبين به ، و هل يمكن أن يؤثر في نتائج الإقتراع ، خصوصا و أن المشرع قد منح آجالا واسعة لإيداع تقرير حساب الحملات الانتخابية (3 أشهر كاملة بعد إعلان النتائج من قبل المجلس الدستوري)² .

زيادة على ذلك لم يحدد أجل معين للمجلس الدستوري للبت في هذه الحسابات ، غير أنه و بالرجوع للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري و هو يراقب حسابات الحملات الانتخابية لا سيما القرار رقم 06 | ق.م.د| 99 المتعلق بحسابات الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة لسنة 1999، فإنه يلاحظ بأن هذا القرار قد صدر بتاريخ 27 أكتوبر 1999 ، في حين أن تقرير الخبير تم إيداعه في 22 جوان 1999 ، وهذا معناه أن

¹ _ إرجع إلى المادة 34 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

² _ www.Conseil . Constitutionnel . dz

المجلس الدستوري قد إستغرق 4 أشهر للفصل في حسابات الحملة الانتخابية ، أي بعد أن أدى الرئيس المنتخب اليمين القانونية و بدأ بمحاربة مهامهم و إختصاصاته الدستورية¹. أما بالنسبة إلى القرار رقم 01 |ق.م.د | 04 المتعلق بحسابات الحملة الانتخابية لنفس المترشح لسنة 2004 فإن تاريخ إيداع التقرير الحسابي كان 04 جويلية 2004 أما قرار البث الصادر عن المجلس الدستوري كان 24 سبتمبر 2004 أي أن المجلس إستغرق أقل من ثلاثة أشهر للفصل في التقرير الحسابي ، و الجدير بالذكر أن الدستوري منذ توليه عملية مراقبة الإنتخابات التشريعية و الرئاسية لم يصدر قرار واحد برفض حسابات حملة مترشح معين .

و الملاحظ أن نشر حسابات الحملة الانتخابية في الجريدة الرسمية بعد فحصه من المجلس الدستوري يقتصر على رئيس الجمهورية المنتخب فقط و هذا ما ثبت في الأمر 07/97 المعدل و المتمم و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000 ، و نفس المضمون تم إدراجه ضمن أحكام القانون العضوي 01/12 و كذلك النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري لسنة 2012 حيث يرسل قرار المجلس الدستوري إلى الأمين العام للحكومة لنشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²، و بالرجوع إلى هذه القرارات نجد أن المشرع الجزائري قد عالج بموجبها التقارير الحسابية على النحو الآتي : من حيث الشكل ، إحترام المترشح عبد العزيز بوتفليقة الأجل المحدد لإيداع حساب حملته الانتخابية .

عن طريق خبير محاسب ، مضمنا لمجموع الإيرادات المتحصل عليها و النفقات التي تمت حسب مصدرها و طبيعتها.

¹ المرجع أعلاه

² أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 06 /ق.م.د/ 199 المؤرخ في أكتوبر 1999 ، و المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد رقم 4 ، 1999 ، ص 112 ، 115 كذلك قرار المجلس الدستوري رقم 01 /ق.م.د/ 04 المؤرخ في 24 غشت 2004 و المتعلق بحسابات الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد رقم 9 ، 2004 ، ص 130 ، 133 ، كذلك أنظر قرار المجلس الدستوري رقم 17/ق.م.د/ 09 الصادر في الجريدة الرسمية 59 المؤرخة في 14 أكتوبر 2009

أما من حيث الموضوع ، وبعد مراجعة و ضبط لكل من الحسابات في السنوات 1999 ، 2004 ، 2009 فلقد ورد مجموع الإيرادات و النفقات وفق الجداول التالية :

الانتخابات الرئاسية 1999:

مجموع الإيرادات	15,000,000,00 دج
مجموع النفقات	14,999,948,45 دج

الانتخابات الرئاسية: 2004:

مجموع الإيرادات	15,000,000,00 دج
مجموع النفقات	14,998,278,90 دج

الانتخابات الرئاسية: 2009:

مجموع الإيرادات	15,000,000,00 دج
مجموع النفقات	14,997,132,59 دج

حيث إعتبر المجلس الدستوري أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة ، و في كل الإستحقاقات السابقة قد إحترم سقف النفقات المحددة في الدور الأول لإنتخاب رئيس الجمهورية .

أما بالنسبة للشق الثاني و المتعلق بحساب التعويض الجزافي المقرر صحته للمترشح ، فقد جاء في قرارات المجلس الدستوري ما يلي : حيث أن المترشح عبد العزيز بوتفليقة قد تحصل على نسبة 20% من النفقات الحقيقية ، و هذا الجدول يوضح كذلك التعويضات الممنوحة للمترشح بعد الإنتخابات الرئاسية لسنوات 1999 ، 2009 ، 2004.

مجموع النفقات حسب السنوات المذكورة	التعويض الجزافي الممنوح
14,999,984,45 (إنتخابات 1999)	4,499,984,54 دج
14,998,278,90 (إنتخابات 2004)	4,499,483,67 دج

4,499,139,77 دج	59، 132، 997، 14 (انتخابات 2009)
_____(انتخابات 2014)

و خلاصة القول هو دور المجلس الدستوري في بسط رقابته على حسابات الحملات الانتخابية الرئاسية أو التشريعية على حد سواء قد تحول من حامي للدستوري إلى قاضي انتخاب وصولا إلى قاضي حسابات .
كذلك تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد ميز بين الجزاءات التي يمكن توقيعها على المخالفين لأحكام و ضوابط الحملات الانتخابية المالية كالاتي .

_ بالنسبة للمترشحين الذين إمتنعوا عن تقديم حساباتهم المالية أمام المجلس الدستوري فتطبق عليهم أحكام المادة (232) من القانون العضوي 01/12 الحرمان من حق التصويت ، و حق الترشح لمدة 6 سنوات على الأقل مع الحرمان بطبيعة الحال من التعويض الجزافي الذي يؤسس بناء على المبلغ الذي تم إنفاقه

_ بالنسبة للمترشحين الذين أودعوا حساباتهم في الآجال المحددة لكن تم رفضها من قبل المجلس الدستوري لعدم مطابقتها للأحكام و النصوص المعمول بها رغم عدم ورود حالة رفض في تاريخ المجلس الدستوري شأن هذا الإختصاص إلا أن ورود مثل هذه الحالات يؤدي إلى حرمان المترشح من التعويض الجزافي المنصوص عليه في القانون 01/12.
و بإجراء مقارنة بسيطة بما هو معمول به في مجال بسط الرقابة على حسابات الحملات الانتخابية في الجزائر و ما يقابله في فرنسا نجد الفرق شاسعا فالوضع في فرنسا يختلف عما هو معمول به في الجزائر ، حيث يجبر القانون الفرنسي المترشحين إلى فتح حساب خاص بالحملة الانتخابية ، كما أخضع منازعات تمويل الحملة إلى الهيئتين هما اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و المجلس الدستوري الفرنسي ، و إن كان المشرع الفرنسي قد أضف صفة السلطة الإدارية المستقلة على هذه اللجنة إلا أنه بالرجوع إلى تشكيلة أعضائها نجدها تتكون من 9 أعضاء يعينون بموجب مرسوم لمدة 5 سنوات و هم كالاتي:

*3 أعضاء من المجلس الدولة ، *3 أعضاء من محكمة النقض ، *3 أعضاء من مجلس المحاسبة و تختار اللجنة رئيسها بنفسها ، كما يمكن الإستعانة بضباط الشرطة القضائية

لممارسة إجراءات التحقيق و تفصل اللجنة الوطنية في صحة الحسابات في أجل 6 أشهر من تاريخ إيداع الحسابات ، وفي حالة عدم إصدارها لأي قرار خلال هذه المدة تعتبر الحسابات المودعة أمامها مصادق عليها ، و في حالة ما إذا ثبت للجنة أن حساب الحملة لم يتم إيداعه في الآجال المحددة ، أو إذا تم رفض الحسابات ، أو بعد التصحيح ، أن سقف النفقات قد تم تجاوزه ، تقوم بإخطار قاضي الإنتخاب و في حالة ما إذا ثبت للجنة حدوث تجاوزات ذات طبيعة جسيمة ، طبقا لأحكام المادة 4_52 ، 13_52 ، 16_52 تقوم بإرسال الملف إلى النيابة العامة ، كما لا يتم منح التعويض الجزافي الكلي أو الجزئي لنفقات الحملة الانتخابية إلا بعد المصادقة على الحسابات من قبل اللجنة.

أما بالنسبة لدور المجلي الدستوري الفرنسي في مجال الرقابة المالية على الحملة الانتخابية فهو يتقاسم هذا الإختصاص مع اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويلات السياسية ، على عكس ما نلمسه في التعامل السلبي للمجلس الدستوري الجزائري مع تمويل الحملات الانتخابية ، حيث لم يرفض أي حساب لحملة إنتخابية ما منذ إضطلاعه بهذا الإختصاص ، نجد في المقابل أن المجلس الدستوري الفرنسي رفض العديد من الحسابات ، و أقر عقوبات مختلفة على المترشحين الذين خالفوا قواعد التمويل الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها ، لا سيما ما يتعلق منها بالإنتخابات التشريعية ، حيث سبق للمجلس الدستوري و أن عاقب المترشح الذي لم يقم بإيداع حساب الحملة في الآجال القانونية بحرمانه من الترشح لمدة سنة ، حيث أنه و لأول مرة و بمناسبة الإنتخابات التشريعية لسنة 1993 تم عرض أول منازعات تمويل الحملة الإنتخابية أمام المجلس الدستوري الفرنسي و بموجب القانون 88/90 الصادر بتاريخ 1990 ، وهو ما أدى إلى تغيير المفهوم الكلاسيكي للمنازعات الإنتخابية¹ ، إذ لم تعد مقتصرة على ما هو ذو طابع دستوري فقط بل تعداه إلى المجال المالي و المحاسباتي ، وعموما يمارس المجلس الدستوري الفرنسي إختصاصه كقاضي إنتخاب فاصل في المنازعات الخاصة بحسابات الحملة الإنتخابية للمترشحين عبر 3 آليات الأولى تتمثل في إخطاره من قبل اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويلات السياسية عندما تعالين فروقات و هي تفحص حسابات حملات المترشحين ، وهذا الإخطار ليس

¹ Jean-Pierre Camby , Le conseil constitutionnel ,juge électoral ,Dallaz ,5 édition,Paris ,2009,P 172

الهدف منه التحقق من قرار اللجنة و إضفاء الحجية عليه ، و إنما الهدف منه هو إصدار قرار بحق المترشح الذي ثبت خرقه لمبادئ و قواعد تمويل الحملة و الحكم عليه بعدم القابلية للإنتخاب كما ان المجلس الدستوري ملزم بالرد على تلك الحجج التي تضمنتها عريضة إستلامها متعلقة بحسابات حملة منتخب ، كما يمكن له أن يتدخل مباشرة دون إخطار من قبل اللجنة ، إذ تم إثارة نزاع حول الإنتخابات لمراقبة حساب حملة كل مترشح و من الحالات التي رفض فيها المجلس الدستوري الفرنسي حساب المترشحين : حالة إيداع وثيقة غير كاملة بأي مستندات أو أوراق مما يتطلبه القانون لفتح حساب ، أو حالة إيداع وثيقة غير كاملة ، أو عدم وجود وكيل مالي ، أو عدم تأشير الحسابات من قبل المحاسب

معتمد أو عدم فتح حساب بنكي ، أو عدم التوازن بين النفقات و الإيرادات في الحساب¹ و عموما فإن إسناد سلطة مراجعة الحسابات يعود إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملة و التمويلات السياسية كقاعدة عامة ن اما في حالة وجود طعن ضد هذه الحسابات فينقصد الإختصاص إلى المجلس الدستوري الفرنسي كإستثناء .

الفرع الثاني : المنازعات المتعلقة بمشروعية عمليات التصويت و إعلان النتائج:

إذا كان الإقتراع يجري وفقا لأحكام القانون ، في مكاتب التصويت فقد غدا لزاما أن يحاط بكل الضمانات التي تحقق سلامته و تجنب احتمالات التلاعب بنتائجه ، حماية لإختيار الشعب ، خصوصا و أن الأمر يتعلق بإنتخاب رئيس الجمهورية الذي يضطلع بصلاحيات واسعة و حتى تتم كفالة حرية الناخبين في إنتخاب هذا الأخير ، فغن أفضل الضمانات ينبغي أن ترافق عملية سير الإقتراع و جمع نتيجته ، و أن تمام الضمانات ذاتها لا يكون إلا بأن يمكسك المجلس الدستوري بزمام الفصل في الصحة القانونية للإنتخابات .

و قد جاء في القانون .ع 01/12 المتعلق بالإنتخابات أن إنتخاب رئيس الجمهورية يكون عن طريق الإقتراع المباشر على إسم واحد ، معاعتماد نظام الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، و إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة ينظم دورتان يشارك فيه

¹ _ إسماعيل لعبادي ، مرجع سابق ،ص 355،356.

المرشحين الإثنيين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات خلال الدور الأول ، بمعنى أن الجزائر تعتمد في الانتخابات الرئاسية على نظام الإنتخاب الفردي بالنسبة لعرض المرشحين على الناخبين و نظام الأغلبية المطلقة بالنسبة لعملية فرز الأصوات و إعلان النتائج¹ ، و هو نفس النظام الذي كان معمولا به في القانون العضوي 13/89 و الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04² ، على عكس ما كان سائدا بموجب القانون 08/80 حيث يجرى إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع على إسم واحد في دورة واحدة بالأغلبية المطلقة للناخبين المسجلين³ ، لكن بالرجوع إلى دستور 1976 نجد أن الترشح لمنصب رئاسة

الجمهورية يكون بموجب إقتراح لمرشح واحد من قبل جبهة التحرير الوطني وهو ما يجعل عملية

إنتخاب رئيس الجمهورية أقرب إلى الإستفتاء منها إلى الإنتخاب⁴. و الغريب في الأمر أنه بموجب القانون 08/80 منح حق الطعن في صحة عمليات التصويت بالنسبة للإنتخابات الرئاسية أمام اللجنة الوطنية الإنتخابية⁵ ، وهو ما ليس متوفرا حاليا بمزج القانون العضوي 01/12 كما سنرة لاحقا و عموما سنتناول المنازعة الإنتخابية في مشروعية عمليات التصويت و إعلان النتائج للإنتخابات الرئاسية في الجزائر إعتقادا على ما ورد من نصوص في القانون العضوي 01/12 المنظم للإنتخابات ، و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري و بيانه المتعلق بكيفية و أجل تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالإنتخابات الرئاسية 2014 ، و كذلك المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية 2014.

¹ _ إرجع المواد 134، 135 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات .

² _ إرجع المواد 106 ، 107 من القانون العضوي 13/89 المتعلق بالإنتخابات و المواد 155، 156 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم .

³ _ إرجع المادة 111 من القانون 08/80 المتعلق بالإنتخابات .

⁴ _ إرجع نص المادة 105 فقرة 2 من دستور 1976.

⁵ _ إرجع المادة 115 من ق.ع 08/80 المتعلق بالإنتخابات و الملغى بموجب القانون 13/89 .

أولاً: شروط قبول الطعن :

نصت المادة 167 من ق.ع 01/12 على ما يلي: >> يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الإنتخابات الرئاسية ، و لأي ناخب ، في حالة الإستفتاء ، إن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج إحتجائه في المحضر الموجود في مكتب التصويت <<. يخطر المجلس الدستوري فوراً بواسطة البرق بهذا الإحتجاج. تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم¹ .

نستشف من خلال هذه المادة أن المشرع قد أخضع الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت إلى ضوابط قانونية يجب إحترامها ة التقيد بها تحت طائلة عدم قبولها .

(1): الجهة المختصة بالنظر في الطعن:

بالرجوع إلى المادة 163 من دستور 1996 و المادة 167 من ق.ع 01/12 فإن إختصاص النظر و الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت ينعقد حصرياً للمجلس الدستوري ، وهذا ما تم تأكيده في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²، و تجدر الإشارة أنه قبل صدور دستور 1989 كانت اللجنة الإنتخابية الوطنية هي المختصة بالنظر و الفصل في هذه الطعون .

و عموماً فإن أي طعن ضد مشروعية عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية لا يقدم إلى المجلس الدستوري فإنه لا يعتد به .

(2): توفر شرط الصفة في الطاعن :

بالرجوع إلى نص المادة 167 من ق.ع 01/12 ، و المادة 166 من الأمر 07/97 المعدل ز المتمم يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد حصر صفة الطعن في صحة عمليات

¹ _ المادة 166 من الأمر 07/97 المعدل و المتمم بموجب ق.ع 01/04 جاءت مطابقة لما هو موجود في نص المادة 167 من ق.ع 01/12 .

² _ إرجع المادة 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ، للمترشحين ، و ممثليهم المؤهلين قانونا فقط¹ ، و إذا كان الطعن الذي يمارسه المترشح يمكن أن يشمل جميع مكاتب التصويت من الناحية النظرية ، غير أنه من الناحية العملية لا يمكن تحقيقه ، إذ لا يمكن أن نتصور إمكانية قدرة المترشح على بسط رقابته على كامل عمليات التصويت و الفرز في كل مكاتب التصويت ، مما يجعل من صفة الممثل القانوني و حقه في الطعن هي الآلية الفعالة في تكريس حق الطعن في مشروعية عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية ، غير أن هذا التسليم كذلك تعثره الكثير من الإشكالات و التناقضات التي يمكن إيجازها فيما يلي :

*في حالة كان عدد المترشحين للانتخابات الرئاسية يفوق العدد خمسة ، هذا يعني بالنتيجة أن مترشح أو مترشحين بالضرورة غير ممثلين على مستوى العديد من مكاتب التصويت فمن يمارس الطعن بإسمهم في هذه الحالة ؟.

للتخفيف من وطأة هذه الحالة أجاز المشرع بموجب البيان الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ أن يقوم المترشح بتفويض أحد الممثلين في المكتب ليتمكن من مراقبة سريان عمليات الفرز فقط و الإحتجاج بطعن رسمي من قبل المترشح أو ممثله القانوني و إرساله عن طريق البرق في الآجال المحددة ، غير أن هذه الطريقة في الواقع العملي غير مجدية فكيف يمكن أن نتصور ممثل مؤهل قانونا لمترشح معني يقوم بالإحتجاج لصالح مترشح آخر منافس له .

*كذلك في حالة كان عدد المترشحين أقل أو يساوي الخمسة ، و لم يتمكن أحد المترشحين من القدرة على تعيين ممثلين عنه في كل مكاتب التصويت ، هل يمكن له الإعتماد على ممثلي المترشحين الآخرين للإحتجاج بإسمه و لصالحه؟.

إن النصوص المنظمة لحق الإحتجاج و الطعن على عمليات التصويت و الفرز في الانتخابات الرئاسية غير مضبوطة ، حيث إستخدم المشرع عدة نصوص لضبط هذه الآلية حيث نجده في القانون العضوي 01/12 و بالضبط في المادة 167 يمنح حق الطعن للمترشح أو ممثله المؤهل قانونا في صحة عمليات التصويت و ذلك بإدراج إحتجائه في

¹- تنص المادة 161 من ق.ع 01/12 على ما يلي :>> يمكن للمترشحين إلى آخر المادة <<، أما المادة 162 فقد نصت على ما يلي :>> إرجع إلى القانون أكتب المادة كاملة<<.

المحضر الموجود في مكتب التصويت¹، ثم يشترط أن يتبع هذا الإحتجاج بإخطار فوري للمجلس الدستوري بواسطة البرق دون أن يحدد المدة الزمنية التي لا يجب أن يتعداه الإخطار، و في الأخير يحيلنا إلى التنظيم الذي يحدد كفيات تطبيق المادة . بالرجوع إلى التنظيم و الذي يجسد في المرسوم التنفيذي 80/14 الصادر في 17 يناير 2014 و الذي يحدد كفيات و طرق الطعن في صحة عمليات التصويت، و الذي يحتوي على 5 مواد فقط، الأولى تبين أن هذا المرسوم التنفيذي يحدد كفيات الطعن² و الخامسة تشير إلى إلزامية نشره في الجريدة الرسمية³ بمعنى أن النص التنظيمي عالج موضوع الطعن في عمليات التصويت في ثلاث مواد فقط، أما المادة 2 منه فقد منحت صفة اطعن لكل من المترشح و ممثله المؤهل قانونا⁴، ثم إشترط المشرع وجوب أن يبين صاحب الإحتجاج في محضر الفرز و ضمن الإطار المخصص لهذا الغرض، المعلومات الآتية: ⁵

_ لقبه و إسمه و صفته و عنوانه .

_ رقم بطاقة هويته و تاريخ و مكان إصدارها (بطاقة التعريف، جواز السفر، رخصة السياقة).

_ لقب المترشح الممثل و إسمه .

_ مضمون الإحتجاج .

_ توقيعه .

ثم يؤكد على إلزامية الإخطار الفوري للمجلس الدستوري بواسطة البرق مع تضمين هذا الإخطار الخاصة بصاحب الإحتجاج و كذا موضوعه ثم يضيف إمكانية إرفاقه بكل الوسائل المبررة و المنتجة فيطعنه

الطعن بمبادرة من صاحبه <<يشوبها نوع من الغموض فما المقصود بصاحبه هل يعني بها المترشح أو المؤهل قانونا لتمثيله؟>>

وبالرجوع إلى البيان الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ و الذي يحدد كيفية و أجل تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالإنتخابات الرئاسية

¹ _ إرجع المادة 167 فقرة 1 من القانون العضوي 01/12 .

² _ إرجع لنص المادة 1 من المرسوم التنفيذي 80/14 المتعلق بكفيات الطعن في عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية .

³ _ إرجع لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي 80/14 المتعلق بكفيات الطعن في عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية .

⁴ _ إرجع المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي .

⁵ _ المادة 3 من نفس المرسوم التنفيذي .

نجده أكثر دقة ووضوحا سواء ما تعلق بتحديد صفة الطعن حيث وسع في ذلك بإضافة على المترشح أو ممثله القانوني منح حق الطعن كذلك إلى مفوضه من بين ممثلي المترشحين في مكتب التصويت كما ذكرنا سابقا ، فهل يمكن لهذا الأخير أن يدون إحتجابه مباشرة في محضر التصويت لصالح المترشح الذي فوضه أو يجب أن ينتظر موافقته و ذلك إعمالا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي 08/14 و التي تشترط مبادرة صاحب الطعن (المترشح) ، كما إشتراط بيات المجلس الدستوري في حالة تقديم طعن من طرف المفوض ضرورة إرفاقه بتفويض كتابي .

ثانيا: الأجال و الإحتجاجات :

أما بخصوص آجال إخطار المجلس الدستوري بالإحتجاج الفوري عن طريق البرق فإشتراط ان يتم ذلك في شكل طعن و يرسل في أجل أقصاه الجمعة 18 أفريل على الساعة الثانية عشر (منتصف النهار)¹ ،

بناء على ما سبق ذكره فيما يخص صفة الإحتجاج أمام المجلس الدستوري في حالة الإقتخابات الرئاسية ، يمكن إستنتاج ، من هي الأطراف المشاركة في الإقتخابات الرئاسية التي لها حتما مصلحة واقعية ، لكن لا يمكنها الطعن في صحة عمليات التصويت لإنعدام الصفة و هي :

- *الناخبون :خصوصا الذين قاموا بتزكية أحد المترشحين بواسطة مطبوعات إكتتاب التوقيعات.²
- *أعضاء المجالس المحلية و أعضاء البرلمان الذين قاموا بتزكية المترشحين للإقتخابات الرئاسية ثم يأتي المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 4 من المرسوم التنفيذي 80/14 و ينص على أن الطعن يجب أن يتم بمبادرة من صاحبه و على نفقته، فإذا كانت عبارة على نفقة واضحة ، فإن العبارة الأولى | >> يتم
- *الأحزاب السياسية بإعتبارها طرفا في العملية السياسية *أصحاب ملفات الترشح للإقتخابات الرئاسية المرفوضة *المترشحون للإقتخابات الرئاسية و الذين لم ينتقلوا إلى الدور الثاني .
- *ممثلي اللجنة الوطنية لمراقبة الإقتخابات الرئاسية .

¹ _ WWW . CONSEIL . CONSTITUTIONNEL . DZ

² _ نظم المشرع الجزائري إجراءات إكتتاب التوقيعات بموجب المرسوم الرئاسي 09/14 المؤرخ في 17 يناير 2014 .

ج): إجراءات الطعن :

بالرجوع إلى نص المادة 137 من القانون العضوي 01/12 و المادة (2)،(3)،(4) من المرسوم التنفيذي 80/14 المحدد لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية يتم من خلال إجراءين على الترتيب ، يتمثل الإجراء الأول في تحرير الإحتجاج عل محضر الفرز المتوفر لدى مكتب التصويت ، ويتمثل الإجراء الثاني في إخطار المجلس الدستوري مباشرة بالإحتجاج المدون في محضر الفرز ، عن طريق البرق و بالتالي فإن أي إحتجاج لا يتبع بإخطار للمجلس الدستوري عن طريق البرق و في الآجال المحددة لذلك لا يتم قبوله ، كذلك كل طعن موجه مباشرة إلى المجلس الدستوري دون أن يسبقه إحتجاج مدون عل محضر الفرز في مكتب التصويت يلحق نفس المصير.

و الجدير بالذكر أن النصوص التي تضبط منازعات صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية لم تشترط تقديم الطعن في شكل عريضة ، كما تشترط التمثيل بمحام كما هو معمول به في منازعات عمليات التصويت للانتخابات المحلية و التي يفصل فيها القضاء الإداري (المحكمة الإدارية) ، كذلك لم يشترط المشرع أن يكون الطعن مكتوبا باللغة العربية ، لكن بالرجوع إلى نص المادة (20) من القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري ، نجد أنها تنص على أن آراءه و قراراته يجب أن تصدر باللغة العربية¹ و هو ما يفترض المعاملة بالمثل و بالتالي مخاطبة ائلمجلس الدستوري باللغة العربية و هي اللغة الرسمية للدولة²، أما بالنسبة لدفع الرسوم القضائية فالمنازعات المتعلقة بالمادة الإنتخابية كقاعدة عامة معفاة من كل

¹ _ تنص المادة 20 من ق.المنظم لعمل المجلس الدستوري على ما يلي : << تعقل آراء المجلس الدستوري و قراراته باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور >>.

² _ ورد في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من دستور 1996 <<.....اللغة العربية هي اللغة الرسمية الوطنية و الرسمية >>.

الرسوم¹، غير أنه و بالرجوع إلى نص المادة من المرسوم التنفيذي 80/14 المتعلق بكيفيات الطعن في عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية أن الطعن يكون بمبادرة صاحبه و على نفقته².

ثانيا: الشروط الموضوعية للطعن :

أما بالنسبة للشروط الموضوعية للطعن ، فيفترض أن المجلس الدستوري لا يقبل إلا الطعون التي تقدم في شكل دعوى قضائية ، بمعنى أن يكون في الإحتجاج المدون في محضر الفرز بمكتب التصويت ، و الطعن الذي يتم إرساله عن طريق البرق إلى المجلس الدستوري شاملا و مثيرا بطريقة واضحة إلى موضوع الطعن و الطلبات المقدمة و الأسباب التي تم التأسيس عليها .

فبالنسبة للموضوع و بالرجوع إلى نص المادة 167 من ق.ع 01/12 و المادة 4 من المرسوم التنفيذي 80/14 ، وبيان المجلس الدستوري المتعلق بكيفية و أجل تقديم الطعون في صحة عمليات التصويت الخاصة بالانتخابات الرئاسية نجد أن موضوع أو محل الطعن يدور مباشرة حول صحة عمليات التصويت و السؤال المطروح هنا يتمحور حول عمليات الفرز هل هي جزء من عمليات التصويت و بالتالي يمكن الطعن في صحته ، أم أن موضوع الطعن يقتصر فقط حول عمليات التصويت ؟.

أما بالنسبة للنص الوارد في النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري فقد جاء مخالفا للنصوص السابقة حيث نصت المادة 28 منه على أن موضوع الطعن يكون متعلقا بعمليات الانتخابات و هو ما يفتح الباب واسعا نحو التأويل و التفسير مما يجعل النصوص المنظمة لحالات الطعن في صحة عمليات التصويت تفتقد لصفة الأحكام الجامعة المانعة .

¹ _ تنص المادة 200 من ق.ع 01/12 على ما يلي >> تعفى الإجراءات و القرارات و السجلات المتعلقة بالانتخابات من رسوم الدفعة و التسجيل و المصاريف القضائية <<.

² _ أنظر المادة 04 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 80/14 المنظم لكيفيات الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية .

و الجدير بالذكر أن موضوع الطعن لا يمكن أن يكون شاملا لكل مكاتب التصويت و إنما يتعلق بكل مكتب تصويت على حدى ، حتى و إن كانت التجاوزات الخروقات التي تمس بنزاهة عمليات التصويت يمكن أن تؤثر على مركز التصويت بأجمعه (نتائج جميع المكاتب أما بالنسبة للطلبات ، فيجب أن يتضمن الطعن في صحة عمليات التصويت طلبات صريحة و يجب ان تكون ملائمة و واضحة، كالمطالبة بزيادة أصوات لم يتم حسابها لصاحب الطعن أو إلغاء أصوات تم إضافتها بغير وجه حق لمرشح معين ، و عموما يمكن لصاحب الطعن ان يثير أي مخالفات تم ارتكابها أثناء عمليات التصويت ،¹ و يبقى للمجلس الدستوري صلاحية و سلطة إتخاذ القرار المناسب و الذي عادة ما يكون إما بإضافة أصوات لمرشح ما ، أو إلغاء أصوات كانت

، كذلك يمكن له إلغاء نتائج مكتب الإقتراع المطعون في صحة عمليات التصويت به و كذلك صلاحية تصحيحها أما فيما يخص الأسباب التي يمكن الإستناد إليها لمنازعة صحة عمليات التصويت سواء بطلب إلغاء نتائجها أو بطلب تصحيحها ، فإن المشرع في قانون الإنتخابات و المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله ، لم يضع و لم يحدد التجاوزات و المخالفات التي يمكن أن تكون سببا مباشرا لتقديم الطعن ، و هذا ما يوسع في السلطة التقديرية التي يتمتع بها المجلس الدستوري في قبول الطعون من رفضها لكن بالرجوع إلى السوابق القضائية للمجلس الدستوري و هو ينظر في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية يمكن أن نعدد أسباب الطعن الذي إعتد بها المجلس الدستوري ورتب

على وقوعها إلغاء نتائج مكاتب إقتراع و أحيانا تصحيحها و هي كالآتي :

__ قيام أشخاص غير مؤهلين بالتوقيع في القائمة الانتخابية².

__ إستعمال قائمة إنتخابية غير رسمية¹.

¹ _تنص المادة 167 من القانون العضوي 01/12 على ما يلي: <<.....أن يطعن في صحة عمليات التصويت...>>

أما المادة 1 من المرسوم التنفيذي 80/14 فقد نصت على: << يحدد هذا المرسوم في صحة عمليات التصويت...>> و نفس الشيء جاء في بيان المجلس الدستوري المتعلق بكيفيات و أجل الطعن في صحة عمليات التصويت / حيث نستشف توحيد المشرع للمصطلحات فهل هذا يعني أن محل الطعن يشمل عمليات التصويت فقط دون عمليات الفرز أم أن عمليات التصويت هي الكل و عمليات الفرز ما هي إلا جزء منها و بالتالي فهي تصلح كذلك لأن لأن تكون محل الطعن .

² _ سجل المجلس الدستوري إلغاء نتائج عملية التصويت لمكتب متنقل ببلدية تيجلابين دائرة وولاية بومرداس ، و ذلك بسبب مخالفة المادة 40 من القانون 13/89 وذلك بعد ثبوت توقيع أشخاص بدلا من الناخبين المسجلين ، و بالتالي لم يحسب المجلس الدستوري عدد الأصوات المعبر عنها في هذا المكتب و التي بلغت 165 صوتا ، كان هذا بمناسبة إجراء الإنتخابات الرئاسية 23 نوفمبر 1995 ، جاء هذا في إعلان المجلس الدستوري المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 ، المتعلق بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية ، مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري لسنة 1989 _ 1996 ، العدد الأول، ص 51، 52 .

_ تصويت ناخبين بأكثر من وكالة .

ثالثا : الفصل في الطعن :

بعد التعرض إلى الشروط الشكلية و الموضوعية الواجب توافرها في الطعن المقدم أمام المجلس الدستوري و المتعلق بصحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية نتناول في هذا الجزء طريقة و آلية الفصل فيه .

أ) : تعيين مقرر :

يعين رئيس المجلس الدستوري ، بمجرد تسلم رسالة الإخطار مقررا أو أكثر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الطعن و تقديم تقرير و مشروعية قرار عنه²، و للمقرر صلاحية الإستماع إلى أي شخص ، أو طلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعمليات الإنتخاب إلى المجلس الدستوري³، و من هذا نستشف الدور التحقيقي الذي يقوم به المقرر أو المقررين حسب الحالة ، فهو لا يكتفي بمجرد دراسة ما ورد بالإحتجاج ، بل يذهب إلى البحث في صحة أوجه الطعن و الوثائق المرفقة به إن وجدت ، وكما ذكرنا سابقا يمكن للمجلس الدستوري عند الحاجة الإستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات التصويت في الرئاسيات و التشريعات و الإستفتاء⁴، وهذا يرجع إلى ضرورة الإستفادة من الخبرة القضائية في مجال المنازعات الإنتخابية خصوصا و أن كل أعضاء المجلس الدستوري يفتقدونه⁵، كذلك يمكنه أيضا أن يطلب عند الحاجة ، محاضر نتائج الإنتخابات ، مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الإقتراع كمحاضر الإحصاء البلدي للتصويت ، محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت، قوائم توقيعات الناخبين ، الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع فيها⁶.

¹ _ إرجع إلى المادة 30 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

³ _ إرجع المادة 31 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

⁴ _ إرجع لنص المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁵ _ إرجع لنص المادة 164 من دستور 1996 و التي تحدد تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري .

⁶ _ إرجع لنص المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

(ب): إصدار قرار الفصل:

بالرغم من أن المشرع لم يحدد للمجلس الدستوري آجال الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية ، غير أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 145 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات ، فإن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في هذه الطعون في أجل أقل من 10 أيام من إيداعها ، لأنه ملزم بالضرورة على الإعلان على النتائج النهائية الرئاسية في مدة أقصاها 10 أيام اعتبارا من تاريخ تسليمه مخاطر اللجنة الانتخابية¹.

و عموما و بعد إختتام عمليات التحقيق حول كافة الطعون المرفوعة أمامه ، ينعقد المجلس الدستوري في جلسة مغلقة الفصل في مدى قابلية هذه الطعون و إصدار قرارات بشأنها (1) ، و تجدر الإشارة أن الجلسات المغلقة و التي يتم خلالها الفصل في الطعون لا يحضرها إلا الأعضاء الأصليين في المجلس الدستوري ، دون القضاة أو الخبراء اللذين عادة يتم الإستعانة بهم بموجب المادة 50 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، و هذا ما يستتشف من نص المادة 31 الفقرة من نفس النظام .

(ج): مضمون القرار الفاصل في الطعن :

يمكن للمجلس الدستوري أثناء مداولة الفصل ، إتخاذ عدة أنواع من القرارات بشأن الإحتجاجات المرفوعة إليه بحيث أنه يصدر قرارات تتضمن رفض الطعون في الشكل و أخرى تتضمن رفض الطعون في الموضوع و أخرى تتضمن قبول الطعن في الشكل و في الموضوع مصحوبة إما بقرار إلغاء نتائج مكاتب التصويت محددة و إما بقرار تصحيحها . أما بالنسبة لتأثير هذه القرارات على النتيجة الأولية لإنتخاب رئيس الجمهورية ، فبالنسبة للطعون المرفوعة سواء من حيث الشكل أو في الموضوع لا يكون لها أي أثر على النتيجة الأولية . وكما ذكرنا سابقا يمكن للمجلس الدستوري عند الحاجة الإستعانة بقضاة أو خبراء خلال مراقبته لصحة عمليات التصويت في الرئاسيات و التشريعات و الإستفتاء ، وهذا يرجع إلى ضرورة الإستفادة من الخبرة القضائية في مجال المنازعات الانتخابية خصوصا و أن كل أعضاء المجلس الدستوري يفتقدونه ، كذلك يمكنه أيضا أن يطلب عند الحاجة ،

¹ _ إرجع لنص المادة 145 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات .

محاضر نتائج الإنتخابات ، مرفقة بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الإقتراع كمحاضر الإحصاء البلدي للتصويت ، محاضر فرز الأصوات لمكاتب التصويت، قوائم توقيعات الناخبين ، الأوراق الملغاة و الأوراق المتنازع فيها.

3: مضمون القرار الفاصل في الطعن:

يمكن للمجلس الدستوري أثناء مداولة الفصل، إتخاذ عدة أنواع من القرارات بشأن الإحتجاجات المرفوعة إليه بحيث أنه يصدر قرارات تتضمن رفض الطعون في الشكل و أخرى تتضمن رفض الطعون في الموضوع و أخرى تتضمن قبول الطعن في الشكل و في الموضوع مصحوبة إما بقرار إلغاء نتائج مكاتب التصويت محددة و إما بقرار تصحيحها . أما بالنسبة لتأثير هذه القرارات على النتيجة الأولية لإنتخاب رئيس الجمهورية ، فبالنسبة للطعون المرفوعة سواء من حيث الشكل أو في الموضوع لا يكون لها أي أثر على النتيجة الأولية للإقتراع أما بالنسبة للطعون التي ينتج فيها إلغاء أو تصحيح نتائج مكاتب تصويت معينة ، فهي تمس بالنتائج الأولية للإنتخابات التي تتأثر بها مما يستلزم تعديلها و يمكن أن ينتج عن هذا التعديل ما يلي :

- *التعديل دون المساس بالفائز في الإنتخابات أو المترشحين المتأهلين إلى الدور الثاني .
- *التعديل مع المساس بالفائز في الدور الأول و الذي يمكن من خلاله اللجوء إلى الدور الثاني
- *التعديل مع تغيير أحد المترشحين إلى الدور الثاني.

4:تبليغ القرار الفاصل في الطعن:

تنص المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن قرار الفصل في الطعون لصحة عمليات التصويت المتعلقة بالإنتخابات الرئاسية ، يجب أن تبلغ إلى المعنيين دون تحديد أجل لذلك ، حيث يمكن أن يتم هذا التبليغ قبل إعلان النتائج العامة للإقتراع أو

بعده ، و الأصل أن المجلس الدستوري يقوم بإصدار قرار واحد معطل ، بفصل بواسطته في كل الإحتجاجات المرفوعة إليه و يبلغ إلى المعنيين.

أما بالنسبة لوسيلة التبليغ فقد جاءت المادة 167 من القانون العضوي خالية من ذلك ، و إكتفى المشرع في نص المادة 32 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على أن قرار المجلس الدستوري المتعلق بالطعن في عمليات التصويت يجب أن يبلغ إلى المعنيين دون تحديد وسيلة التبليغ ، و بإعتبار المنازعة الإنتخابية هي دعوى قضائية يهدف من خلالها إلى الحصول على حكم أو قرار قضائي فإن التبليغ كقاعدة عامة يتم وفق الآليات و الإجراءات التي أقرها المشرع بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية¹.

و مهما يكن من الأمر ، سواء تم تبليغ القرار الصادر من المجلس الدستوري و المتعلق بالطعن في عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية قبل إعلان النتائج النهائية أو بعدها ، أو لم يتم تبليغه أصلا ، فإن هذا القرار يصدر إبتدائيا نهائيا ، و لا يقبل الطعن لا بالطرق العادية أو بالطرق غير العادية و هذا ما نصت عليه المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري²، بالرغم من أن القانون العضوي 01/12 المتعلق بالإنتخابات لم يتطرق إلى هذه النقطة ، و حسب الحالة يعين المجلس الدستوري المترشحين الإثنين الفائزين إلى الدور الثاني³.

أو المترشح الفائز في الدور الأول ، أو المترشح الفائز في الدور الثاني و ذلك بموجب إعلان صادر عنه.

و أخيرا يرسل المجلس الدستوري الإعلان المتضمن النتائج النهائية للإقتراع إلى الأمين العام للحكومة بغرض نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁴. و بإجراء مقارنة بسيطة بين دور المجلس الدستوري الجزائري بإعتباره قاض إنتخاب فاصل في الطعون المتعلقة بعمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية و بين صلاحيات و سلطات المجلس الدستوري الفرنسي في هذا المجال يمكن أن نلاحظ الإختلافات الآتية :

¹ _ إرجع المواد 408 إلى 415 و التي تنظم إجراءات وسائل التبليغ في المادة المدنية و الإدارية .

² _ تنص المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي : << آراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و ملزمة للكافة >> .

³ _ إرجع المادة 33 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

⁴ _ إرجع إلى الفقرة الأخيرة من المادة 33 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

_ بالنسبة لصفة الطاعن فإذا إقتصر الأمر في الجزائر على المترشح أو ممثله المؤهل القانوني به أو المفوض ، فإن المشرع الفرنسي وسع و فتح المجال لكل من الناخب و ممثل الدولة بأن ينازع و يطعن في صحة عمليات التصويت¹.

_ بخصوص الآجال ، فإذا كان أجل تقديم الإحتجاج في محضر فرز الأصوات في الجزائر يكون مباشرة بعد الإنتهاء من عملية فرز الأصوات ، وإخطار المجلس الدستوري بالطعن عبر البرق يكون قبل الساعة الثانية عشر من الجمعة 15 أفريل أي قبل منتصف النهار من اليوم الذي يلي يوم الإقتراع ، فإن الأمر بفرنسا غير ذلك ، فبخصوص الإحتجاج ضد صحة عمليات التصويت يدون وقت حدوثه مباشرة ، دون إنتظار الإنتهاء من عملية الفرز ، أما بالنسبة للطعن المقدم للمجلس الدستوري فيكون خلال 48 ساعة التي تلي غلق الإقتراع طبقا لأحكام المادة 30 من المرسوم 43/2002².

المبحث الثاني : منازعات التصويت في الإنتخابات التشريعية و الإستفتاء :

بعد أن تناولنا دور المجلس الدستوري في دراسة ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية و فصله في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية ، نواصل في هذا المبحث الإختصاصات الأخرى التي يضطلع بها المجلس الدستوري بإعتباره قاض إنتخاب ، و أخيرا إختصاص المجلس الدستوري بالفصل في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالإستفتاءات في مطلب ثاني .

المطلب الأول : منازعات صحة عمليات التصويت في الإنتخابات التشريعية :

تنص المادة 98 من دستور 1996 على ما يلي : >> يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين ، و هما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة <<³. و بالتالي سنتناول في هذا المطلب المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني في فرع أول ، ثم المنازعات المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة في فرع ثان .

¹ _ إسماعيل لعبادي ، مرجع سابق ، ص 362 .

² _ المرجع أعلاه ، ص 363

³ _ قبل دستور 1996 كان يضطلع بمهمة السلطة التشريعية غرفة واحدة هي المجلس الشعبي الوطني بموجب المادة 27 من دستور 1963 و تحت تسمية >> المجلس الوطني << ، و المادة 126 من دستور 1976 ، و المادة 92 من دستور 1989 ، لكن بصور دستور 1996 تم إستحداث غرفة ثانية تحت اسم >> مجلس الأمة << تتقاسم الوظيفة التشريعية مع المجلس الشعبي الوطني ، و بذلك إنتهت المشرع الجزائري بموجب الدستور الأخير : >>النظام الديكامبرالي << أي نظام الغرفتين .

الفرع الأول : منازعات عمليات التصويت في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني :

نظم المشرع الجزائري إنتخابات المجلس الشعبي الوطني في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي 01/12 و بالتحديد المادة 84 إلى 98 و من المادة 102 إلى 103 هذا فيما يخص النظام الإنتخابي المعتمد ، و شروط و منازعات الترشح ، أما فيما يتعلق بمنازعات عمليات التصويت فقد تناولها القانون العضوي 01/12 في المادة 166 و التي تعد أساس دراسة هذه الطعون ، دون أن ننسى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري خصوصا المواد من 35 إلى 44 .

أولا : الجهة المختصة بالنظر في الطعن :

ينعقد إختصاص الفصل في منازعات صحة عمليات التصويت لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني حصريا للمجلس الدستوري ، هذا بالرغم من أن منازعات الترشح لإنتخابات المجلس الشعبي الوطني هي من إختصاص القضاء الإداري و بالتحديد المحاكم الإدارية¹ ، فما الحكمة من إسناد منازعات الترشح للمجلس الشعبي الوطني للمحاكم الإدارية؟، أما منازعات عمليات التصويت فهي من إختصاص المجلس الدستوري .

ثانيا : شروط قبول الطعن :

سنتناول الشروط الشكلية ثم الشروط الموضوعية .

1) : الشروط الشكلية :

يمكن حصرها في صفة الطاعن ، ميعاد الطعن ، شكل الطعن .

/: صفة الطاعن :

¹ _ إرجع إلى المادة 96 الفقرة الثالثة من القانون العضوي 01/12 .

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي 01/12 و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، نجد أن حق الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية مكرس للمترشح أو للحزب السياسي المشاركة في الانتخابات¹.

حيث يحق لكل مترشح مشارك في الانتخابات التشريعية الطعن في صحة عمليات التصويت على مستوى الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها² ، كذلك يمكن للحزب السياسي المشارك في الانتخابات الطعن على مستوى الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها غير أن منح صفة الطاعن للحزب السياسي يثير بعض الغموض و الريبة ، فإذا كان الأمر واضحاً بالنسبة للمترشح الحر (القائمة الحرة) ، فكيف الحال بالنسبة للمترشح تحت لواء حزب سياسي ، هل يتطلب ممارسة المترشح للطعن الموافقة المسبقة للحزب أما سيتطيع تقديم طعنه بصفة مستقلة حتى و لورفض الحزب ذلك ؟ ، خصوصاً و أننا نعيش مرحلة التحالفات و التنازلات المشبوهة ، و لماذا لم يمنح المشرع صفة الطاعن للحزب السياسي في الانتخابات الرئاسية ؟ .

و الجدير بالذكر أن صفة الطاعن تتوفر لكل المترشحين في القائمة دون الإعتداد بالترتيب كأن يقتصر الحق في الطعن مثلاً للمترشح رأس القائمة و المترشحين الذين يمكن لهم الإستفادة من الطعن ، فمصلحة القائمة وحدة متماسكة لا تقبل التجزئة و يمكن لأي مترشح بها الدفاع عنها و يرى بعض الباحثين و شراح القانون أن هناك إختلاف بين الصفة في الطعن و الصفة في إيداع الطعن³ ، و حجتهم في ذلك نص المادة 51 من القانون العضوي 01/12 و التي تسمح للناخبين أو المترشحين أو ممثليهم من ملاحظات و / او تحفظات حول عمليات التصويت و الفرز ، هذه الملاحظات كذلك يمكن إعتبارها بمثابة طعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية ، و تصنف عن البعض على أنها طعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية ، و تصنف عن البعض على أنها طعون غير مباشرة و التي سنتناولها لاحقاً ، و حيث أن المترشحين لا يمكن لهم في الواقع تقديم هذه

¹ - إرجع المادة 166 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات ، المادة 37 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

² - بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 27 يونيو 1997 - كذلك بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 1997 ، كذلك بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 4 يناير 2001 ، بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 .

³ - أنظر سلاسل محند ، مرجع سابق ، ص 195 .

الطعون الغير مباشرة بأنفسهم في كامل مكاتب التصويت المتواجدة على مستوى الدائرة الانتخابية التي ترشحوا فيها و من هنا تجد فكرة الصفة¹ إيداع الطعن أساسها. و الجدير بالذكر أن المشرع لما إعتد بالطعن أو الإحتجاج المدون في محضر الفرز نص على ذلك صراحة في المادة 167 من القانون العضوي 01/12 و هو ما تفتقده المادة 166 من نفس القانون العضوي و التي تنظم طريقة الطعن في صحة عمليات التصويت للانتخابات التشريعية امام المجلس الدستوري .

- الصفة للطعن في حالة انتخاب مجلس الأمة: وفقا للمواد 113 في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، لكل مترشح الحق في منازعة نتائج الاقتراع، و، يجب أن يكون الطاعن مترشحا لانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين المقرر إجراؤه في الدائرة الانتخابية المراد الطعن في نتائج عمليات التصويت التي أجريت فيها، وبالتالي يفترض أنه لا يتمتع بالصفة للطعن كل من:

- المترشحين لعضوية في مجلس الأمة، خارج الدائرة الانتخابية التي تقدموا فيها.
- ناخبوا الاقتراع المباشر.
- ناخبوا الاقتراع غير المباشر.
- ممثلي المترشحين لعضوية في مجلس الأمة.
- أعضاء مجلس الأمة الذين لم تنته عهدهم.
- ممثلي الإدارة بصفة عامة.

هذا ويفترض أن المتوفر لديهم الصفة للطعن في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وفي حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، غير ملزمين بإثبات المصلحة أمام المجلس الدستوري، لأنها مفترضة قانونا، وعلما أن الصفة للطعن تستمد مباشرة، في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، من صفة المترشح ومن صفة الحزب السياسي المشارك في الانتخابات، وفي حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، من صفة المترشح لعضوية في مجلس الأمة فيتعين على المجلس الدستوري التحقق من توفر

¹ - المادة 31 الفقرة الثانية من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

هذه الصفات الأخيرة. لكن يتعين التساؤل إذا ما يجب، استثناء توفر مصلحة مباشرة لما يتعلق الأمر باعتراض على انتخاب نائب معين وإعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، وبعبارة أخرى هل يحق لأي صاحي الصفة للطعن طلب إلغاء انتخاب نائب معين وإعلان فوز مترشح آخر مكان هذا الأخير، علما أن الطاعن ليس المستفيد من قرار المجلس الدستوري في حالة الاستجابة للطلب سابق الذكر.

ب- الصفة لإيداع الطعن

1- الصفة لإيداع الطعن في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

في الواقع يصعب على المترشحين لانتخابات المجلس الشعبي الوطني القيام بإجراءات الطعن المتمثلة في إيداع احتجاجات على مستوى مكاتب التصويت وإيداع عرائض لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري بأنفسهم. لذا من جهة تم النص صراحة في المادة 51 من القانون العضوي 01/12م¹ثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت ويضبط كفاءات ممارسة رقابة عمليات التصويت، على إمكانية ممثلي قوائم المترشحين على مستوى مكاتب التصويت تسجيل احتجاجات في محضر الفرز باسم ولصالح القوائم الممثلة، ومن جهة أخرى، يقبل المجلس الدستوري إيداع عرائض الطعن لديه من طرف مفوضين من قبل المترشحين والأحزاب السياسية المعنيين بشرط أن يكونوا حاملين لوكالة خاصة.

وفيما يخص الطعون التي ترفعها الأحزاب السياسية المشاركة أمام المجلس الدستوري، يتعين التساؤل عن إمكانية جميع مسؤولي الأحزاب السياسية المعنية، سواء على المستوى المركزي أو المحلي، إيداع عرائض طعون باسم الحزب الذي ينتمون إليه، ون الحاجة إلى تفويض أو وكالة خاصة، وفقا لما ورد في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، يعتبر المجلس

ارجع لنص المادة 51 من القانون العضوي 01/12م¹المتعلق بالانتخابات¹

الدستوري أن مودعي عرائض الطعن باسم أحزاب سياسية مشاركة في الاقتراع، ملزمين بإثبات تفويضهم من طرف هذه الأحزاب، ما عدا في حالة ما إذا تم إيداع العريضة من طرف الممثل القانوني للحزب.

المجلس الدستوري، سواء في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخابات مجلس الأمة، يكون "بتقديم عريضة طعن إلى كتابة ضبط المجلس الدستوري". بالتالي في حالة الانتخابات البرلمانية، يقدم الطعن أمام المجلس الدستوري في شكل عريضة.

ما دام أن الطعن يتم بتقديم عريضة، فما هي إذن البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الأخيرة، تحت طائلة عدم قبوله شكلا؟ في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، يستفاد من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أن الطعن يقدم في شكل "عريضة عادية". لكن ما المقصود بعبارة "عريضة عادية"؟ هل أن العريضة العادية تختلف عن عريضة الطعن القضائية من حيث البيانات الإجبارية؟ وفي حالة انتخابات مجلس الأمة، لم تتضمن المادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. أي توضيح فيما يخص البيانات الإلزامية لعريضة الطعن، علما أنها لم تنص إطلاقا على شكل الطعن. لكن بالرجوع إلى المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. يتضح أن عرائض الطعن أمام المجلس الدستوري، سواء في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

يجب أن تضمن مجموعة من البيانات وهي:

- اسم ولقب ومهنة وعنوان وتوقيع الطاعن.
- المجلس الشعبي الولائي أو البلدي الذي ينتمي إليه الطاعن، في حالة انتخابات مجلس الأمة.
- تسمية الحزب وعنوان مقره وصفة مودع الطعن الذي يجب أن يثبت التفويض الممنوح إياه، إذا كان الطاعن حزبا سياسيا.
- عرض الموضوع والوسائل المدعمة للطعن والوثائق المؤيدة له.

وبمقارنة المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. مع المادتين 14 و 15 ق.إ.م.إ.، يمكن استنتاج أنه هناك تشابه من حيث البيانات الإلزامية لعريضة الطعن أمام المجلس الدستوري والبيانات الإلزامية لعريضة افتتاح الدعوى أمام الجهات القضائية المدنية والإدارية، مع بعض الاختلافات:

- تأريخ العريضة: لا تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. على وجوب تأريخ عريضة الطعن أمام المجلس الدستوري، بينما تنص المادة 14 ق.إ.م.إ. على وجوب تأريخ عريضة افتتاح الدعوى.
- تحديد الجهة القضائية التي ترفع إليها العريضة: لا تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. على وجوب تحديد الجهة التي توجه إليها عريضة الطعن، التي هي المجلس الدستوري فقطن بينما تنص المادة 15 ق.إ.م.إ. على وجوب تحديد الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- التمييز بين الوقائع والطلبات: لا تنص المادة 39 ن.م.ق.ع.م.د. على ذكر الوقائع والطلبات، على الترتيب، مكتفية بالإشارة إلى "عرض الموضوع"، على عكس المادة 19 ق.إ.م.إ. التي تفرق بصفة واضحة بين الوقائع والطلبات.
- يتم إيداع عريضة الطعن مباشرة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بحيث أن المجلس لا يقبل عادة إرسال الطعون المتعلقة بالانتخابات البرلمانية عن طريق الفاكس أو البريد. بعد ذلك يتم تسجيل العريضة بكتابة الضبط. ويتعين تقديم عريضة الطعن باللغة الوطنية والرسمية وبعده من النسخ يساوي عدد الأطراف.

ب- الطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري:

في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني يمكن إدراج احتجاجات في محضر الفرز المتوفر على مستوى مكتب التصويت وفقا للمواد 60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-84 يحدد كليات تحديد ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مراكز التصويت ومكاتب التصويت، ويضبط كليات ممارسة رقابة عمليات التصويت. كما

يمكن أيضا إدراج احتجاجات في محضر الإحصاء البلدي للأصوات وفي محضر تركيز نتائج الاقتراع وفقا لبيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2007.

في حالة انتخابات مجلس الأمة يمكن إدراج احتجاجات في محضر الفرز لمكتب التصويت وفقا للمواد 145 و60 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و21 من المرسوم التنفيذي رقم 97-423 يتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره، المعدل والمتمم.

لا توجد أحكام في قانون الانتخابات وفي المرسوم التنفيذي رقم 02-84 سابق الذكر وفي المرسوم التنفيذي رقم 97-423 سابق الذكر، تتعلق بكيفية تقديم الاحتجاجات، ماعدا اشتراط المجلس الدستوري أن تكون الاحتجاجات موقعة من طرف أصحابها. فلا يعرف مثلا إن يتم تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز في إطار مخصص لهذا الغرض، أم يتم تحريره أولا على ورق عادي وإرفاقه بمحضر الفرز. ولا تعرف أيضا البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الاحتجاجات، تحت طائلة رفضها شكلا.

في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، لا يوجد في قانون الانتخابات ما يؤكد استلام المجلس الدستوري جميع الاحتجاجات التي تتضمنها مختلف المحاضر الانتخابية خاصة، وأن المجلس لا يتلقى جميع المحاضر الانتخابية المختلفة بصفة آلية، وإنما يتلقى فقط محاضر تركيز نتائج الدوائر الانتخابية والمحاضر الانتخابية الأخرى التي يطلب صراحة إحضارها. بالتالي يفترض أن المجلس الدستوري لا يتلقى الاحتجاجات المسجلة في المحاضر الانتخابية المختلفة بصفة آلية، ما يؤدي إلى اعتبار أن المجلس الدستوري غير ملزم بمعالجة الاحتجاجات المسجلة على مختلف المحاضر الانتخابية. وفي حالة انتخاب مجلس الأمة، يفترض أن المجلس الدستوري يتلقى جميع الاحتجاجات المسجلة في محاضر الفرز، مادام أنه يستلم هذه الأخيرة بصفة آلية. بالتالي يفترض ان المجلس يقوم بمعالجة الاحتجاجات المعينية، لكن يلاحظ أن المجلس الدستوري قام بإصدار عدة قرارات بعنوان الرقابة على صحة عمليات هذه الأخيرة، قبل إعلان نتائج الاقتراع، دون أن يوضح كان وراءها احتجاجات مسجلة في محاضر فرز الأصوات أم أصدرها بعنوان الرقابة التلقائية، ما يضيفي غموض حول أخذ المجلس الدستوري

الاحتجاجات المتضمنة في محاضر الفرز بعين الاعتبار، هذا، ومن جهة أخرى، تثير كيفية تعامل المجلس الدستوري مع الاحتجاجات التي تتضمنها المحاضر الانتخابية شكوك حول طبيعتها القانونية، فعلا، في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني يلاحظ أن المجلس الدستوري يعود أثناء التحقيق في الطعون المباشرة، إلى المحاضر الانتخابية لمعينة تسجيل أو عدم تسجيل احتجاجات لها علاقة بأسباب الطعن المثارة في الطعن المعني. وفي حالة انتخابات مجلس الأمة، يلاحظ أن المجلس الدستوري في بعض الأحيان يعود أثناء التحقيق في الطعون المباشرة إلى محاضر فرز الأصوات لمعينة تسجيل أو عدم تسجيل بصفة مسبقة لاحتجاجات لها علاقة بأسباب الطعن المثارة في العرائض وأنه تارة يعتبر أن الإشارة إلى أسباب الطعن التي تتضمنها عريضة الطعن، بصفة مسبقة في محضر فرز الأصوات، شرط لقبول فحص هذه الأسباب، وفقا للمادة 145 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. والمادة 21 من المرسوم التنفيذي 97-423 يتعلق بتنظيم أعضاء مجلس الأمة المنتخبين وسيره المعدل والمتمم، وتارة أخرى يعتبر وهو يوضح ما يجب أن تتضمنه عريضة الطعن في نتائج الاقتراع من بيانات أنه "يستحسن أن يكون الاحتجاج قد سبق تدوينه بمحضر التصويت أو الفرز".

تجدر الإشارة إلى عدم تنظيم كل من المشروع في قانون الانتخابات والمجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله لكيفية معالجة المجلس للاحتجاجات المتضمنة في المحاضر الانتخابية. ما يفيد أن المجلس غير ملزم بمعالجة الاحتجاجات المعنية، حتى في حالة تلقيها.

وبناء على الأفكار السابقة المتعلقة بالطعن غير المباشر أمام المجلس الدستوري، يبدو أن فكرة اعتبار الاحتجاج في حالة الانتخابات البرلمانية كطعن غير مباشر أمام المجلس الدستوري غير مقنعة.

وعلى كل، في حالة انتخابات مجلس الأمة للمجلس الدستوري سلطة تقديرية فيما يتعلق بتكييف احتجاجات مسجلة على محاضر فرز الأصوات بأنها طعون، يتولى معالجتها من المفروض قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع. وفي حالة انتخابات المجلس الشعبي

الوطني للمجلس سلطة تقديرية فيما يتعلق أولاً بإفادة المحاضر الانتخابية المختلفة، وثانياً بتكليف الاحتجاجات التي تتضمنها هذه المحاضر بأنها طعون، يتولى معالجتها من المفروض قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع. وبالتالي من الضروري تسجيل جميع الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية الملائمة، لأن المجلس الدستوري إن لم يتم فحصها قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع يمكن أن يحتسبها على الأقل أثناء التحقيق في الطعون المباشرة في حالة تقديمها بعد إعلان النتائج للاقتراع.

وإضافة إلى ما سبق يمكن تقديم بعض التوضيحات والملاحظات الضرورية:

- تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري قد انتقد بشدة النظام القانوني للاحتجاجات المسجلة على محاضر الفرز بمناسبة انتخابات رئاسية، المقترح في المادة 28 من القانون العضوي المعدل والمتمم لقانون الانتخابات، الذي تم إحالته أمام المجلس الدستوري لرقابة مطابقته للدستور سنة 2004 وهو النظام القانوني نفسه المطبق على الاحتجاجات المسجلة على المحاضر الانتخابية بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة. يعتبر المجلس الدستوري: "في الموضوع...ثامناً: فيما يخص المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، المحررة كالاتي:"

- المادة 28: تعدل وتنتم المادة 166 من الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المذكور أعلاه، وتحرر على النحو الآتي:

- المادة 166: يحق لكل مترشح أو ممثله قانوناً في حالة انتخابات رئاسية ولأي ناخب، في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت.

- كما يحق لكل مترشح أن يرفع دعوى أمام المجلس الدستوري خلال ثمان وأربعين (48) ساعة ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات الفرز.

- يفصل المجلس الدستوري في الدعوى في أجل أقصاه خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ رفعها بقرار ابتدائي نهائي.
- يبلغ القرار فور صدوره إلى الأطراف المعنية.
- واعتباراً أنه إضافة إلى ذلك، فإن المشرع أدرج جملة "... أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود داخل مكتب التصويت" في الفقرة الثانية من المادة 28 من القانون العضوي، موضوع الإخطار دون أي توضيح مما يحدث غموضاً، لاسيما فيما يتعلق بطبيعة هذا الحق وكيفية ممارسته.
- واعتباراً أن المادة 28 من القانون العضوي موضوع الإخطار بتعديلها المادة 166 من الأمر رقم 07-97 المذكور أعلاه، تكون قد أحدثت فراغاً قانونياً يمس بحق المترشح أو ممثله القانوني في الانتخابات الرئاسية، والناخب في حالة الاستفتاء للطعن في صحة عمليات التصويت نظراً لعدم النص على كيفية تقديم الاحتجاج والجهة التي يرفع أمامها.
- يفترض أن الإرادة الأولية للمشرع كانت خلق إمكانيتين متكاملتين للطعن أمام المجلس الدستوري، في حالتي انتخابات المجلس الشعبي الوطني وانتخابات مجلس الأمة تتمثل الإمكانية الأولى في تسجيل احتجاجات على محاضر الفرز، تشكل فرصة أولى للطعن أمام المجلس الدستوري، الذي يفترض أنه يفحص ويفصل في الاحتجاجات المعنية قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع، وتتمثل الإمكانية الثانية في إيداع عرائض الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، بعد إعلان نتائج الاقتراع ما يشكل فرصة ثانية للطعن أمام المجلس. لكن الملاحظ أن المجلس الدستوري لم يساير منطق المشرع القائم على فكرة وجود طعنين منفصلين لكن متكاملين قائمين بذاتهما، بحيث يبدو أنه يعير اهتمام كبير بالنسبة لطعون ما بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع، أي الطعون المباشرة وأنه يضحى في غالب الأحيان بطعون ما قبل إعلان النتائج الأولية، أي الطعون غير المباشرة ربما لقصر الأجل القانونية المقررة لإعلان هذه النتائج التي هي 72 ساعة من استلام جميع المحاضر الانتخابية.

- عن مدى إجبارية إجراء تسجيل الاحتجاجات على محاضر انتخابية تحت طائلة رفض الطعون ما بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع من حيث الشكل: لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد قواعد عمل المجلس الدستوري ما يفيد هذا الأمر. ومن جهة أخرى، الملاحظ أن المجلس الدستوري لا يفحص إطلاقاً مدى توفر شرط إدراج احتجاج في محضر انتخابي معين بصفة مسبقة، لما يفحص مدى توفر الشروط الشكلية للعريضة الطعن، وأنه في بعض الأحيان لا يقبل أسباب طعن مثارة في عريضة الطعن، لم تكن موضوع احتجاجات مسجلة بصفة مسبقة على محاضر انتخابية.

- عن مدى إجبارية إخطار المجلس الدستوري بالاحتجاجات المسجلة على المحاضر الانتخابية المختلفة، لاسيما محاضر فرز الأصوات فور تسجيلها عن طريق وسيلة إرسال سريعة كالفاكس أو التلكس، لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ما يفيد ذلك. ومن جهة أخرى، يعتبر المجلس الدستوري في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003، أن "...الإرسال المباشر للطعون إلى المجلس الدستوري، عن طريق الفاكس أو البريد، غير مقبول".

- عن إمكانية إثبات من جهة إيداع احتجاجات على مستوى مكاتب التصويت، ومن جهة أخرى إيداع عرائض الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري. لا يوجد في قانون الانتخابات ولا في النصوص التطبيقية له ولا في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ما يلزم سواء رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء مختلف اللجان الانتخابية، وكتابة ضبط المجلس الدستوري بتسليم وصل يثبت إجراء الطعن الذي تم لديهم، لكن بالنسبة لإثبات إجراء تسجيل احتجاجات على المحاضر الانتخابية، يفترض أنه ممكناً باعتبار أن الاحتجاجات تدون على المحاضر التي تسلم نسخ مطابقة للأصل منها للمترشحين أو لممثليهم المؤهلين قانوناً.

3- ميعاد الطعن

يتعين تحديد من جهة ميعاد ممارسة الطعون غير المباشرة (أ)، ومن جهة أخرى ميعاد ممارسة الطعون المباشرة (ب) أمام المجلس الدستوري.

أ. ميعاد تسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية

1- ميعاد تسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية في حالة انتخاب المجلس الشعبي الوطني

وفقا للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-84، يفتت لا مجال لتسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز "بعد قفل الاقتراع". لكن يلاحظ عدم وضوح عبارة "بعد قفل الاقتراع". فهل تعني "بعد انتهاء عملية الفرز"؟ أم أنه تعني "بعد انتهاء عملية إدلاء الناخبين بأصواتهم"؟ وفي هذا الصدد وضح المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 12 مايو 2007، أن تسجيل الاحتجاجات يتم بعد اختتام عملية الفرز. لكن لا يبقى مجال إيداع الاحتجاجات مفتوح لمدة طويلة، بحيث أنه يتعين القيام به قبل قفل هذه المحاضر، لتسليمها للجان الانتخابية البلدية وللدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

ويفترض تسجيل الاحتجاجات على المحاضر التي تعدها كل من اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية واللجنة الانتخابية المشرفة على تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين بالخارج، بعد انتهائها من القيام بعملها وقبل قفل المحاضر.

2- ميعاد تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز في حالة انتخابات مجلس الأمة

لاشك أنه يتم تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز المتوفر لدى مكتب التصويت يوم الاقتراع، ولا يوجد نص قانوني أو اجتهاد للمجل الدستوري يحدد متى يمكن تسجيل الاحتجاجات يوم الاقتراع، لكن يستحسن القيام به بعد الانتهاء من فرز الأصوات وقبل قفل محضر الفرز لإرساله إلى المجلس الدستوري.

ب. ميعاد إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري

يتعين على أصحاب الصفة للطعن إيداع عرائضهم لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج وفقا للمادة 1/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، وخلال 24 ساعة الموالية لإعلان النتائج، وفقا للمادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، في حالة انتخابات مجلس الأمة.

يلاحظ أن المهلة الممنوحة لتسجيل الاحتجاجات على المحاضر الانتخابية والمهلة الممنوحة لإيداع عرائض الطعن على مستوى المجلس الدستوري قصيرة قد لا تكفي لتقديم طعون مدعمة بوسائل وأدلة كافية.

علما أن نقطة انطلاق سريان ميعاد الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري هي "تاريخ إعلان نتائج الاقتراع"، يتعين التساؤل عن أي إعلان للنتائج يؤخذ بعين الاعتبار، هل هو الإعلان الذي يقوم به عادة وزير الداخلية أثناء مؤتمر صحفي في اليوم الموالي ليوم الاقتراع، أم الإعلان الذي يقوم به.....

المطلب الثاني: التحقيق و الفصل في الطعن

بعد تلقيه الطعون، يتولى المجلس الدستوري التحقيق فيها (الفرع الأول) و الفصل فيها (الفرع الثاني). و عليه يقوم رئيس المجلس بتوزيع الطعون على أعضاء المجلس الذين يتحولون إلى مقررین لفحصها و اقتراح الحلول الملائمة بشأنها، ليتم عرضها أثناء جلسة

الفصل. و في الأخير يقوم المجلس من جهة، بتبليغ القرارات المتخذة من أجل الطعون التي لقاها للأطراف المعنية، و من جهة أخرى بنشرها في الجريدة الرسمية.

يتعين على المجلس الدستوري أثناء التحقيق و الفصل في الطعون مراعاة مجموعة من الإجراءات. و يتعين عليه خاصة مراعاة آجال الفصل في الطعون المقررة من طرف المشرع في قانون الانتخابات.

الفرع الأول: التحقيق في الطعن

سيتم التطرق إلى إجراءات التحقيق في الطعن (أولاً)، و إلى صلاحيات عضو المجلس الدستوري المقرر (ثانياً)، و سيتم تحديد نطاق التحقيق (ثالثاً) و منهجيته (رابعاً).

أولاً- إجراءات التحقيق:

تنص المادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.: ((يوزع رئيس المجلس الدستوري الطعون على الأعضاء المعنيين كمقررين.

و يبلغ الطعن بجميع الوسائل إلى النائب الذي اعترض على انتخابه وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 118 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات))، و تنص المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدّم ملاحظات كتابية ليقدّم ملاحظات خلال أربعة (4) أيام من تاريخ التبليغ)). يستفاد من خلال المادة الأولى للفقرة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أن الطعون التي يتلقاها المجلس الدستوري في حالتي انتخاب المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، يتم توزيعها من طرف رئيس المجلس الدستوري على أعضاء المجلس الذين يتحولون إلى مقررين.

يلاحظ من خلال الفقرة الأولى للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أن المجلس الدستوري، استعمل في المادة المعنية مصطلح "الطعون"، ما يؤدي إلى التساؤل إن يتعلق الأمر بالاحتياجات

التي تسجل على مختلف المحاضر الانتخابية و بعرائض الطعن التي يتم كتابتها لدى كتابة ضبط المجلس، أم أن الأمر لا يتعلق سوى بعرائض الطعن؟

و بالنظر أيضا إلى أحكام الفقرة الثانية للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، يمكن التساؤل هل يتعلق الأمر بالطعون في صحة انتخاب مترشحين دون الطعون في صحة عملية التصويت؟ و يلاحظ أيضا أن المجلس الدستوري لم ينص صراحة على المهمة التي يكلف بها الأعضاء المقررين. و لم يحدد صراحة الأعمال التي يتعين عليهم تقديمها للمجلس الدستوري في ختام مهمتهم.

لكن يفترض إلى غاية توضيح المجلس الدستوري موقفه بشأن نقاط الاستفهام سابقة الذكر، أن المادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، تتعلق بعملية التحقيق في الاحتجاجات و في عرائض الطعن مهما كان موضوعها، التي يقودها أعضاء المجلس الدستوري المقررين، الذين يتعين عليهم تقديم مشروع قرار مرفق بتقرير يتعلق بكل طعن بعد اختتام التحقيق⁽¹⁾، للمجلس الدستوري الذي يفصل في الطعون المرفوعة إليه.

و يستفاد من خلال الفقرة الثانية للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أنه في حالة تلقي المجلس الدستوري اعتراضا على انتخاب مترشح، يتم تبليغ الطعن للمترشح المطعون في صحة انتخابه⁽²⁾ وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.!. و أن التبليغ يكون بجميع الوسائل.

¹ - قياسا على المادة 33 ن.م.ق.ع.م.د..

- و يلاحظ من جهة أخرى، من خلال قرارات عديدة أن المجلس الدستوري يشير صراحة إلى اعتماده أثناء الفصل في الطعون المرفوعة إليه، على تقرير يقدمه عضو مقرر. أمثلة:

- قرارات مؤرخة في 17 يونيو 1997، ج.ر.ع. 9/46 يونيو 1997.

- قرار رقم 03/ق.م.د/04 مؤرخ في 08 يناير 2004، ج.ر.ع. 18/5 يناير 2004.

- قرار رقم 01/ق.م.د/10 مؤرخ في 4 يناير 2010، ج.ر.ع. 24/6 يناير 2010.

- نص المجلس الدستوري في المادة 37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمله المؤرخ في 07 غشت 1989، ج.ر.ع. 7/32 غشت 1989 (ملغى): ((يستدعي الرئيس المجلس الدستوري بعد إيداع التقارير، إلى الفصل في مختلف الطعون أثناء جلسة مغلقة و خلال الأجل المحدد في قانون الانتخابات. و يحرر المقرون و الصيغة النهائية للقرارات التي يتخذها المجلس)).

² - يلاحظ أن تبليغ الطعن يكون للمترشح المطعون في صحة انتخابه و ليس للحزب السياسي الذي ينتمي إليه. ما يؤكد أن الحزب السياسي المشارك في الاقتراع يتمتع فقط بالصفة للطعن و لا يتمتع بصفة الدفاع عن انتخاب المترشحين التابعين له. لكن تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري نص في المادة 2/36 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل و تتم النظام المؤرخ في 07 غشت 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ع. 12/3 يناير 1997 (ملغاة): ((تبليغ الطعون بجميع الوسائل إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية المطعون ضدها)).

و يلاحظ من خلال الفقرة الثانية للمادة 40 ن.م.ق.ع.م.د.، أن المجلس الدستوري، باكتفائه الاشارة إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، فإنه لا يرى ضرورة لتطبيق إجراء تبليغ الطعن للمطعون في صحة انتخابه، إلا في حالة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني. ما يدل أن المجلس الدستوري لا يقوم أثناء عملية التحقيق بإخطار المعارض على انتخابه في حالة انتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالطعن الذي يهدد انتخابه⁽¹⁾.

يستفاد من خلال المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المجلس الدستوري لا يفصل في الطعن الذي يستهدف انتخاب مترشح، إلى بعد إعطاء فرصة للمترشح المعني للدفاع عن انتخابه، بحيث يشعر المجلس هذا الأخير بتقديم ملاحظاته كتابيا، خلال أجل أربعة (04) أيام من تاريخ تبليغه بالطعن⁽²⁾.

و يلاحظ فيما يخص المادة 2/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أنه لم يتم النص على أجل يسري انطلاقا من تاريخ تلقي الطعن، يتعين على المجلس الدستوري خلاله تبليغ الطعن للمطعون في صحة انتخابه.

و تجدر الاشارة كذلك، فيما يخص المادة 2118/ أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلى أنه لا يعرف إن يمكن العضو المقرر السماح لطرفي النزاع الانتخابي بمناقشة الادعاءات و الردود و الدفع التي تصدر عن كل طرف⁽³⁾.

ثانيا - صلاحيات عضو المجلس الدستوري المقرر:

وفقا للمادة 48 مكرر ن.م.ق.ع.م.د.، يفترض أنه يمكن للمجلس الدستوري الاستعانة بقضاة أو خبراء أثناء التحقيق في الطعون المرفوعة إليه⁽¹⁾.

¹ - ما يعد من الناحية النظرية غير منطقي. لكن بالنظر إلى أجل ثلاثة (03) أيام التي منحها المشرع للمجلس الدستوري للفصل في الطعون المرفوعة إليه (المادة 1/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.)، الذي هو أجل جد قصير، قد يصعب على المجلس من الناحية العملية، تطبيق إجراء تطبيق الطعن للمطعون في صحة انتخابه.

² - نص المجلس الدستوري في المادة 34 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 غشت 1989، ج.ر.ع. 7/32 1989 (ملغى): ((يبليغ المقرر الطعن إلى النائب المعارض على انتخابه. و يمكن لهذا النائب أن يطلع على ملف الطعن في مقر المجلس الدستوري. و يستطيع أن يقدم خلال الأجل الذي حدده قانون الانتخابات أي مذكرة دفاعية و يطلب استماع المقرر إليه اعتمادا على محضر)).

³ - نص المجلس الدستوري في المادة 35 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 غشت 1989، ج.ر.ع. 7/32 1989 (ملغى): ((يحق للمدعي أن يطلع على ملف الطعن حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 33 السابقة)). و تجدر الاشارة إلى أن ذكر المادة 33 من النظام يفترض أنه جاء خطأ. و بالتالي يفترض أن المجلس الدستوري كان ينوي الاشارة إلى المادة 34 من النظام.

وفقا للمادة 48 مكرر 1 ن.م.ق.ع.م.د.⁽²⁾، يمكن للمجلس الدستوري طلب موافاته بملفات المترشحين المعلن انتخابهم للتأكد من صحة ترشحهم. بالتالي يمكن استنتاج من جهة، أن الإجراء المعني لا يتم قبل إعلان النتائج الأولية و إنما بعد إعلانها. و من جهة أخرى، المجلس يقتصر على فحص صحة ترشح المترشحين المعلن عن انتخابهم، دون المترشحين غير المعلن انتخابهم⁽³⁾.

وفقا للمادة 48 مكرر 2 ن.م.ق.ع.م.د.، يمكن للمجلس الدستوري طلب إرفاق محاضر نتائج الدوائر الانتخابية بجميع الوثائق التي لها علاقة بعملية الاقتراع، مثل أوراق التصويت الملغاة و المتنازع في صحتها و قوائم توقيعات الناخبين و محاضر فرز الأصوات و محاضر الاحصاء البلدي للأصوات. يلاحظ من خلال المادة السابقة الذكر أن المجلس الدستوري يمارس صلاحية طلب إحضار الوثائق المتعلقة بعملية الاقتراع قبل إعلان النتائج الأولية للاقتراع، بمعنى خارج أي تحقيق في الطعون. لكن هل يتمتع المجلس الدستوري بالصلاحية نفسها أثناء التحقيق في الطعون المرفوعة إليه بعد إعلان النتائج الأولية للاقتراع⁽⁴⁾؟ يلاحظ من خلال القرارات المؤرخة في 17 يونيو 1997⁽⁵⁾ و القرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007⁽⁶⁾ و القرار رقم 01/02 المؤرخ في 03 يناير 2001⁽⁷⁾ و القرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁸⁾ و القرار رقم 04/ق. م د/04 المؤرخ في

¹ - بمناسبة انتخابات المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007، استعان المجلس الشعبي الوطني بمستشارين من المحكمة العلي و مجلس الدولة (بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 29 مايو 2007).

- لم يصرح المجلس الدستوري في بياناته التي أصدرها عقب انتهائه من رقابة العمليات المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة الماضية، ما يفترض أنه لم ستنع بقضاة كما يقوم به في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني. و قد يكون السبب في ذلك عدم تعقيد المهمات التي يتولى المجلس الدستوري القيام بها بعد اختتام عمليات التصويت و نظرا للحجم الصغير للطعون الذي قد يضطر المجلس لمعالجته في نهاية المطاف.

² - مادة تم إضافتها إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري سنة 2000، بموجب مداولة المجلس الدستوري المؤرخة في 14 يناير سنة 2009، تعد و تتمم النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ع. 18/4 يناير 2009.

³ - لكن بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري رقم 01/ق. م د/04 المؤرخ في 04 يناير 2004 (ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004)، يستنتج أن المجلس الدستوري قام بمناسبة انتخابات مجلس الأمة لسنة 2003، بفحص صحة ترشح جميع المترشحين لعضوية مجلس الأمة بولاية البيض، قبل إعلان نتائج الاقتراع.

⁴ - نص المجلس الدستوري في المادة 36 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 07 غشت 1989، ج.ر.ع. 7/32 غشت 1989، معدل و تتمم بمداولة مؤرخة في 29 ديسمبر 1996، ج.ر.ع. 12/3 يناير 1997، و بمداولة مؤرخة في 13 أبريل 1997، ج.ر.ع. 7/2 أبريل 1997 (ملغى): ((تضع السلطات المعنية تحت تصرف المقرر جميع الأوراق و الوثائق المرتبطة بعملية الاقتراع و المتعلقة بموضوع النزاع المعروف على المجلس الدستوري ليدرستها)).

⁵ - ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997.

⁶ - ج.ر.ع. 11/45 يوليو 2007.

⁷ - ج.ر.ع. 14/04 يناير 2001.

⁸ - ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

08 يناير 2004⁽¹⁾ و القرار رقم 05/ق. م د/04 المؤرخ في 20 يناير 2004⁽²⁾ و القرار رقم رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007⁽³⁾ و القرار رقم 04/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007⁽⁴⁾، أن المجلس الدستوري قد مارس الصلاحية نفسها.

هذا و يتعين التساؤل كذلك عن تمتع المجلس الدستوري أثناء التحقي في الطعون بصلاحية طلب إحضار الوثائق المتعلقة بالعمليات التحضيرية للاقتراع، غي عملية تلقي و تسجيل الترشيحات⁽⁵⁾؟ يلاحظ من خلال القرار رقم 03/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁶⁾ و القرار رقم 01/ق. م د/10 المؤرخ في 04 يناير 2010⁽⁷⁾، أن المجلس الدستوري قد طلب إحضار وثائق متعلقة بوكالات تصويت، التي يتم إعدادها من قبل إجراء عملية التصويت.

يلاحظ مما سبق أن المجلس الدستوري يعتمد في ممارسته للتحقيق في الطعون أساسا على وثائق. ما يؤدي إلى التساؤل عن إمكانية المجلس استدعاء أشخاص أمامه أثناء التحقيق، مثل ما يمكن له القيام به في حالة التحقيق في الاحتياجات المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، وفقا للمادة 34 ن.م.ق.ع.م.د.؟ يفترض أنه لا مانع من قيام المجلس الدستوري عند الحاجة باستدعاء أشخاص لضرورة التحقيق.

تجدر الإشارة إلى أن التحقيق الذي يمارسه المجلس الدستوري عادة ما يكون تحقيق يقوم على طلب المجلس إحضار الوثائق اللازمة و المنتجة إلى مقره، بمعنى أن الأعضاء المقررين لا ينتقلون للبحث أو الحصول على الوثائق الضرورية للقيام بمهامهم.

ثالثا - نطاق التحقيق:

- ¹ - ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.
- ² - ج.ر.ع. 31/07 يناير 2004.
- ³ - ج.ر.ع. 07/10 فبراير 2007.
- ⁴ - ج.ر.ع. 07/10 فبراير 2007.
- ⁵ - معلوم سابقا أن المجلس الدستوري يمكنه طلب موافاته بملفات ترشح المترشحين المنتخبين، وفقا للمادة 48 مكرر 1 ن.م.ق.ع.م.د.
- ⁶ - ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.
- ⁷ - ج.ر.ع. 24/06 يناير 2010.

هل يقتصر عضو المجلس الدستوري المقرر، أثناء التحقيق، على فحص الوقائع المزعم أنها تشكل مخالفات و الأدلة المتعلقة بها؟ أم أن العضو المقرر غير مقيد بما جاء في الطعن، بمعنى يمكنه إثارة مخالفات أخرى تلقائياً و كذلك البحث عن أدلة متعلقة بوقائع تم إثارتها بالطعن موضوع التحقيق، إما أنها تفتقد لأدلة و أسباب مقبولة أو أنها مرفقة ببداية إثبات فقط؟ فيما يخص أسباب الطعن، يمكن استنتاج من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽¹⁾ و القرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽²⁾، أن المجلس الدستوري يمكنه أثناء التحقيق في الطعون إثارة مخالفات تتعلق على الأقل بعمليات التصويت بصفة تلقائية. و قد يؤدي إثارتها في بعض الأحيان إلى ترتيب المجلس جزاء غير الذي تم طلبه في الطعن موضوع التحقيق. بالتالي يمكن اعتبار أن المجلس الدستوري غير مقيد بأسباب الطعن المتضمنة في الطعون. بل يتمتع على الأقل بمجرد إخطاره عن طريق طعن، باختصاص واسع يتوافق مع مهمته الدستورية المتمثلة في رقابة صحة جميع العمليات التي لها علاقة بالاقتراع. و فيما يخص الأدلة المتعلقة بأسباب الطعن، يلاحظ من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽³⁾ و القرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007⁽⁴⁾، أن المجلس الدستوري صرح بعدم تأسيس أسباب طعن معينة، لانعدام الأدلة. و صرح المجلس في مناسبات عديدة، عبر بيانات صحفية أصدرها عقب الانتهاء من الفصل في الطعون المرفوعة إليه، أنه تم رفض الطعون في الموضوع، لسبب انعدام أدلة أو لعدم كفايتها⁽⁵⁾. بالتالي يتعين على الطاعن تقديم دلة كافية متعلقة بالوقائع التي يزعم أنها تشكل مخالفات، تحت طائلة التصريح بعدم تأسيس أسباب الطعن غير المدعمة بأدلة أو حتى رفض الطعن بأكمله في الموضوع. لكن يلاحظ من خلال القرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007⁽⁶⁾، أن المجلس الدستوري يتقبل بداية الإثبات، كتسجيل احتجاجات على محضر الفرز. و يلاحظ من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽⁷⁾، أن المجلس

¹ - ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص28.

² - ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

³ - ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص31.

⁴ - ج.ر.ع. 7/10 فبراير 2007.

⁵ - بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 17 يونيو 1997 و في 18 يونيو 2002 و في 29 مايو 2007.

⁶ - ج.ر.ع. 7/10 فبراير 2007.

⁷ - ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص28.

الدستوري لم يكتف بفحص الأدلة التي قدمها الطاعن و التي تتمثل في محاضر انتخابية، بل طلي إحضار وسائل أخرى كصناديق الاقتراع و قوائم توقيعات الناخبين و المحاضر التي لم يتحصل عليها الطاعن، علما أن هذه الأخيرة لا يستطيع الطاعن الحصول عليها. و يلاحظ مثلا من خلال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽¹⁾ و القرار رقم 05/ق.مد/07 المؤرخ في 29 مايو 2007⁽²⁾ و القرار رقم 01/02 المؤرخ في 03 يناير 2001⁽³⁾ و القرار رقم 03/ق.م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁴⁾ أن المجلس الدستوري الدستوري يلجأ لوسائل إثبات ليست في متناول الطاعن، كأوراق التصويت السليمة و الملغاة و المتنازع في صحتها و قوائم توقيعات الناخبين و الوثائق المتعلقة بوكالات التصويت. و عليه فإن المجلس الدستوري، يمكنه تقبل بداية الإثبات و بالتالي تكملة الأدلة المتبقية. و يمكنه كذلك البحث عن الأدلة بصفة كاملة. لكن يفترض أن هذه الحالات الاستثنائية لا تتحقق إلا في حالة عدم تمكن الطاعن من تقديم أدلة ملائمة لأسباب مقبولة.

رابعاً - منهجية التحقيق:

على غرار ما يتم على مستوى جميع الجهات القضائية، يقوم عضو المجلس الدستوري المقرر أولاً بفحص مدى استيفاء الطعون المكلف بدراستها الشروط الشكلية. و في حالة توفرها يواصل المقرر دراسة موضوع الطعن.

فيما يخص التحقيق في الموضوع، يستنتج من خلال القرار رقم 02/ق.م د/04 المؤرخ في يناير 2004⁽⁵⁾

و القرار رقم 05/ق.م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007⁽⁶⁾ و القرار رقم 03/ق.م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁷⁾ و القرار رقم 04/ق.م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁸⁾

¹- ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص31.

²- ج.ر.ع. 11/45 يوليو 2007.

³- ج.ر.ع. 14/04 يناير 2001.

⁴- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

⁵- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

⁶- ج.ر.ع. 11/45 يوليو 2007.

⁷- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

2004⁽¹⁾ و القرار رقم 01/ق. م د/10 المؤرخ في 04 يناير 2010⁽²⁾ أن المجلس الدستوري، يبدأ أولاً بفحص و/أو البحث عن المخالفات التي يترتب عن وقوعها بالضرورة إبطال عمليات التصويت و بالتالي إلغاء نتائجها، نتيجة إما خرق قواعد قانونية، يعد احترامها من النظام العام و إما لاستحالة تحديد الفائز بالانتخابات ففي حالة ثبوت مثل هذا النوع من المخالفات، يصرح المجلس الدستوري أنه لا حاجة لمناقشة أوجه الطعن الأخرى أما في حالة انعدام مثل هذه المخالفات التي ينجر عن وقوعها تصحيح نتائج الاقتراع، سواء له تأثير على النتائج الأولية أم لا

الفرع الثاني: الفصل في الطعن

سيتم تناول إجراءات و آجال الفصل في الطعون من طرف المجلس الدستوري (أولاً)، و تحديد أنواع القرارات التي يتخذها بشأن هذه الأخيرة (ثانياً)، و شكلها (ثالثاً)، و أخيراً تبليغها و نشرها (رابعاً).

أولاً- إجراءات و آجال الفصل في الطعون:

تنص المادة 1/41 ن.م.ق.ع.م.د. أن المجلس الدستوري يبت في أحقية الطعون المرفوعة إليه خلال جلسة مغلقة.

يفترض أنه يقصد بانعقاد المجلس في جلسة مغلقة أن الاجتماع لا يحضره سوى أعضاء المجلس الدستوري، بمعنى دون حضور أطراف المنازعات الانتخابية في حالة وجودها و دون حضور القضاة و الخبراء الذين قد تم الاستعانة بهم أثناء التحقيق في الطعون التي يتعين الفصل فيها.

و يستنتج من خلال قرارات المجلس الدستوري، و على سبيل المثال القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997⁽³⁾ و القرار رقم 02/ق. م د/04 المؤرخ في 08 يناير 2004⁽⁴⁾، أن الفصل

¹- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

²- ج.ر.ع. 24/06 يناير 2010.

³- ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997.

⁴- ج.ر.ع. 18/05 يناير 2004.

الفصل في الطعون يمر بمرحلتين هما الاستماع إلى الأعضاء المقررين في تلاوة تقاريرهم ثم المداولة التي يتم أثنائها اتخاذ القرارات بشأن الطعون.

أما فيما يتعلق بآجال الفصل في الطعون المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فيوضح من خلال المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في الطعون المرفوعة إليه خلال ثلاثة (03) أيام من انقضاء أجل أربعة (04) أيام الممنوح للمطعون في صحة انتخابه للدفاع عن انتخابه. و يلاحظ أن انطلاق سريان آجال الفصل في الطعون، يتوقف على انقضاء آجال الرد على الطعون. لكن هل ينتظر المجلس الدستوري حتى تنقضي هذه الأخيرة كي يفصل في الطعون، في حالة قيام المطعون في صحة انتخابه بالرد قبل انقضاء المهلة القانونية الممنوحة له؟

و تجدر الإشارة إلى أن آجال الفصل في الطعن المنصوص عليه في المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، يخص فقط الاعتراض على انتخاب مترشحين في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني. بالتالي يتعين التساؤل عن الآجال التي تحكم الفصل فصل المجلس الدستوري من جهة، في الاحتجاجات التي تسجل على المحاضر الانتخابية المختلفة، و من جهة أخرى، في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت لمكاتب تصويت معينة؟ يفترض أن المجلس الدستوري يفصل في الاحتجاجات المسجلة على مختلف المحاضر الانتخابية في حالة تلقيها قبل الاعلان عن النتائج الأولية للاقتراع. لكن السؤال يبقى مطروح بالنسبة للطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت؟

هذا و تجدر الإشارة كذلك إلى أنه لم يتم النص في قانون الانتخابات و في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على أجل معين يحكم بتّ المجلس الدستوري في الطعون التي ترفع إليه، منذ إيداعها لدى كتابة ضبطه، إلى غاية إصدار قرارات فاصلة فيها.

أما فيما يتعلق بآجال الفصل في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، فيلاحظ من خلال المادة رقم 1/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المجلس الدستوري ملزم بالفصل في الطعون

المرفوعة إليه خلال ثلاثة (03) أيام⁽¹⁾، دون تحديد نقطة انطلاق سريان هذا الأجل. لكن ينص المجلس صراحة في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003، أن آجال الفصل المعنية ينطلق بعد انتهاء آجال إيداع الطعون⁽²⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الآجال المنصوص عليها في المادة 1/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تتعلق أساسا بالطعون في النتائج التي يتمك تقديمها بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الاقتراع. بالتالي يتعين التساؤل عن الآجال التي تحكم بتّ المجلس في الاحتجاجات التي تتضمنها محاضر فرز الأصوات؟ يفترض أن المجلس الدستوري يفصل في الاحتجاجات المسجلة على محاضر الفرز قبل الإعلان عن النتائج الأولية للاقتراع.

ثانيا - أنواع القرارات الفاصلة في الطعون:

تنص المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((بيت المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في أحقية الطعن خلال ثلاثة (03) أيام. و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس يمكنه أن يصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد و إعلان المترشح المنتخب قانونا.))، و تنص المادة 3/2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.: ((و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه بموجب قرار معلل، إما أن يلغي الانتخاب المحتج عليه و إما أن يعدل محضر النتائج المحرر و أن يعلن نهائيا على الفائز الشرعي.

في حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري، ينظم انتخاب آخر في أجل ثمانية

(08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري.))، و تنص المادة 2/41

ن.م.ق.ع.م.د.⁽³⁾: ((و إذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكنه أن يعلن بموجب قرار معلل، إما

¹- ينص المجلس الدستوري في دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة لسنة 2003: ((... بيت المجلس الدستوري في الطعون في أجل أقصاه 72 ساعة بعد نهاية آجال إيداع الطعون. (المادة 149 من قانون الانتخابات)...)) دليل المترشح لعضوية مجلس الأمة، مرجع سابق، ص ص 38-41.

²- الهامش السابق.

- لكن ألا يمكن أيضا احتساب آجال الفصل في الطعون، انطلاقا من تاريخ إيداع الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفقا للمادة 148 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.؟

³- تتعلق المادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د.، في الوقت نفسه، بانتخابات المجلس الشعبي الوطني و انتخابات مجلس الأمة.

- هناك تشابه كبير في صياغة المواد 3/318 و 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و المادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د..

- يلاحظ أن المادة 3/318 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، لم تتضمن كلمة "نهائيا"، على عكس المادتين 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و المادة 2/41 ن.م.ق.ع.م.د..

إلغاء الانتخاب المتنازع فيه، و إما أن يعيد صياغة محضر النتائج المعد، و يعلن فوز المترشح المنتخب قانونا و نهائيا طبقا للأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات)). يستفاد من خلال هذه المواد، أنه في حالة اعتبار المجلس الدستوري أن الطعن مؤسس، يمكنه أن يتخذ بشأنه إما قرار إلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو المحتج عليه و إما قرار إعادة صياغة محضر النتائج المعد و في هذه الحالة يعلن نهائيا على الفائز الشرعي. و أنه في حالة انتخابات مجلس الأمة، يأمر المجلس الدستوري، إثر إلغائه اقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة، بإعادة تنظيمه خلال أجل محدد.

لكن ماذا يقصد من جهة، بـ "إلغاء الانتخاب المتنازع فيه"، المنصوص عليه في المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، و من جهة أخرى بـ "إلغاء الانتخاب المحتج عليه" المنصوص عليه في المادة 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة؟ لا يقصد بـ "إلغاء الانتخاب المحتج عليه" المنصوص عليه في المادة 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة، كما قد يفهم في الوهلة الأولى، و إنما يقصد به إلغاء عمليات التصويت التي جرت على مستوى مكتب التصويت لدائرة انتخابية معينة، هذا ما يمكن استنتاجه من خلال الفقرة الثالثة للمادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، التي تنص على وجوب تنظيم انتخاب آخر بعد إلغاء المجلس الدستوري للانتخاب المحتج عليه. و لا يقصد بـ "إلغاء الانتخاب المتنازع فيه" النصوص عليه في المادة 3/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلغاء انتخاب مترشح. و إنما يقصد به إلغاء عمليات التصويت. و هذا ما يمكن استنتاجه من خلال المادة 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. لتشابه العبارتين "إلغاء الانتخاب المتنازع فيه" و "إلغاء الانتخاب المحتج عليه". و لا يقصد به أيضا إلغاء الاقتراع أو جميع عمليات التصويت على مستوى دائرة انتخابية. و إنما يقصد به إلغاء عمليات التصويت على مستوى مكتب أو مكاتب تصويت معينة على مستوى دائرة انتخابية معينة. و هذا ما يمكن التأكد منه من خلال القرار رقم 05/ق. م د/07 المؤرخ في 29 مايو 2007⁽¹⁾.

¹ - ج.ر.ع. 11/45 يوليو 2007.

و تجدر الإشارة من جهة، إلى أنه لم يتم النص في المواد السابقة الذكر على جميع أنواع القرارات التي يمكن للمجلس الدستوري اتخاذها أثناء الفصل في الطعون المرفوعة إليه، بحيث أنه يستنتج من خلال البيانات الصحفية التي يصدرها المجلس الدستوري عادة عقب انتهائه من الفصل في المنازعات المتعلقة بكل من انتخابات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و من خلال القرارات الفاصلة في المنازعات السابقة الذكر المنشورة في الجريدة الرسمية، أنه هناك أنواع أخرى من القرارات يمكن للمجلس اتخاذها بشأن الطعون المرفوعة إليه. يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون شكلاً أو في الموضوع⁽¹⁾، و يمكن له تصحيح محضر نتائج الدائرة الانتخابية دون أن يكون له تأثير على الإعلان الأولي عن انتخاب مترشحين⁽²⁾. كما يمكن له إبطال عمليات التصويت لمكاتب تصويت معينة على مستوى دائرة انتخابية و إعادة النظر في توزيع المقاعد⁽³⁾. و تجدر الإشارة من جهة أخرى إلى أن المشرع لم ينص في قانون الانتخابات، سواء في حالة انتخابات التجديد الكلي للمجلس الشعبي الوطني أو في حالة انتخابات جزئية استخلافية، على وجوب تنظيم انتخابات أخرى، في حالة عدم إلغاء المجلس الدستوري للاقتراع على مستوى دائرة انتخابية معينة. بالتالي يفترض أن المجلس الدستوري لا يمكنه إبطال جميع عمليات التصويت لدائرة انتخابية، و هذا لصعوبة تحقق ضرورة القيام بذلك.

هذا و في حالة انتخابات مجلس الأمة، و في حالة قيام المجلس الدستوري بإبطال الاقتراع على مستوى مكتب تصويت معين، يأمر هذا الأخير بتنظيم انتخاب آخر خلال ثمانية (08) أيام من ابتداء تاريخ تبليغ قرار المجلس للسلطات المختصة. و هنا يتعين التساؤل عن المقصود بتنظيم انتخاب آخر؟ هل أنه يتعلق الأمر بإعادة تنظيم جميع العمليات المتعلقة بالاقتراع، من عمليات تحضيرية و عمليات تصويت؟ أم لا يتعلق الأمر إلا بعمليات

¹ - بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 17 يفتية 1997 و في 30 سبتمبر 1997 و في 4 يناير 2001 و في 18 يونيو 2002 و في 12 مايو 2007 و في 29 مايو 2007 و في 31 ديسمبر 2009.

- نص المجلس الدستوري في المادة 38 من المداولة المؤرخة في 29 ديسمبر 1996، تعدل و تتمم النظام المؤرخ في 07 غشت 1989، الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، ج.ر.ع. 12/3 يناير 1997 (ملغاة): ((يمكن للمجلس الدستوري رفض الطعون غير المقبولة، أو المتضمنة مزاعم ليس لها تأثير حاسم على النتائج النهائية للانتخابات.)).

² - قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997، ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997 و القرار رقم 03/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007، ج.ر.ع. 7/10 فبراير 2007 و القرار رقم 04/ق. م د/07 المؤرخ في 05 يناير 2007، ج.ر.ع. 7/10 فبراير 2007.

³ - قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007، ج.ر.ع. 11/45 يوليو 2007.

التصويت؟ بالنظر إلى أجل ثمانية (08) أيام المحدد في المادة 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، فهو أجل قصير، يستحيل خلاله إعادة تنظيم جميع العمليات المتعلقة بالاقتراع. ما يؤدي إلى أن إعادة تنظيم الاقتراع، يقصد به إعادة عمليات التصويت، دون العمليات التحضيرية. لكن يتعين على السلطات المكلفة بتنظيم انتخابات مجلس الأمة، تنظيم اقتراع آخر، مع التقيد بالمسائل القانونية التي فصل فيها المجلس الدستوري⁽¹⁾.

ثالثاً - شكل القرارات الفاصلة في الطعون:

يصدر المجلس الدستوري بشأن المنازعات الانتخابية البرلمانية قرارات⁽²⁾ معللة وباللغة العربية⁽³⁾. و تتضمن عادة هذه القرارات ثلاثة أجزاء. يتمثل الجزء الأول في المقترحات، التي تتضمن نصوص قانونية و تتضمن أيضا إشارة إلى محاضر فرز الأصوات أو عرائض الطعن و كذلك الإجراءات المتبعة للفصل في الطعون المعنية. و يتعلق الجزء الثاني بفحص الشروط الشكلية، و في حالة توفرها مناقشة أوجه الطعن. و يتمثل الجزء الثالث في المنطوق، الذي يتضمن القرارات المتخذة بشأن الطعن أو الطعون المعالجة.

¹- قرار رقم 0/ق.م 04 مؤرخ في 04 يناير 2004، ج.ر.ع. 18/5 يناير 2004.

²- فيما يخص تسمية قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية:

- استعمل المشرع في الفقرتين 3 و 4 للمادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في صيغتها العربية، مصطلح "القرار". و يتم استعمال في الفقرتين 3 و 4 للمادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مترجمة للغة الفرنسية، مصطلحين مختلفين، بمعنى (arrêté) و (arrêt)، على الترتيب.

- استعمل المشرع في الفقرة 2 من المادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. في صيغتها العربية، مصطلح "القرار". و تم استعمال في الفقرة 2 من المادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. مترجمة باللغة الفرنسية، مصطلح (décision).

- استعمل المجلس الدستوري في الفقرتين 2 و 3 للمادة 41 ن.م.ق.ع.م.د. في صيغتها العربية، مصطلح "القرار". و تم استعمال في الفقرتين 2 و 3 للمادة 41 ن.م.ق.ع.م.د. مترجمة باللغة الفرنسية، مصطلح (décision).

- استعمل المشرع في الفقرتين 3 و 4 للمادة 100 من القانون رقم 89-13 يتضمن قانون الانتخابات المعدل و المتمم (ملغى) في صيغتها بالعربية، مصطلح "القرار". و استعمل في الفقرتين 3 و 4 للمادة 100 من القانون نفسه مترجم إلى اللغة الفرنسية، مصطلح (arrêt).

- استعمل المجلس الدستوري في المادتين 2/37 و 38 من النظام الذي يحدد إجراءات عمله في صيغتها بالعربية، قبل تعديله بموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 (ج.ر.ع. 27/25 أبريل 1997)، مصطلح "القرار" و مصطلح "الأحكام"، على الترتيب. و استعمل في المادتين 2/37 و 38 من النظام نفسه مترجم إلى الفرنسية، قبل تعديله بموجب المداولة المؤرخة في 13 أبريل 1997 (ج.ر.ع. 27/25 أبريل 1997)، مصطلح (décision) و مصطلح (arrêt)، على الترتيب.

- تجدر الإشارة إلى أن المجلس الدستوري يعنون دائما قراراته المتعلقة بالمنازعات الانتخابية التشريعية "قرار". و يتم ترجمته إلى الفرنسية دائما بمصطلح (décision). و لم يستعمل المجلس و لو مرة واحدة مصطلح (arret).

³- يلاحظ أن المادتين 3/118 و 2/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، تتضمنان وجوب تعليل المجلس الدستوري للقرارات المتضمنة بإبطال عمليات التصويت و إعلان انتخاب مترشح بصفة نهائية مكان برلماني تم إعلان انتخابه مسبقا، فقط. لكن المادة 21 ن.م.ق.ع.م.د.، تنص على أنه يجب أن تكون جميع آراء و قرارات المجلس الدستوري معللة.

و عادة ما يقوم المجلس الدستوري بإصدار قرار بالنسبة لكل طعن أو قرار بالنسبة لمجموعة طعون تم ضمها⁽¹⁾، مستقلة عن إعلان نتائج الاقتراع، على عكس ما يقوم به في حالة معالجته الطعون في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

رابعاً - تبليغ و نشر القرارات الفاصلة في الطعون:

1- تبليغ القرارات الفاصلة في الطعون: يستفاد من خلال المادة 4/118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، أن المجلس الدستوري يقوم بتبليغ قراراته المتضمنة إلغاء عمليات التصويت أو تعديل محضر نتائج الدائرة الانتخابية و إعلان انتخاب المترشح الفائز الشرعي⁽²⁾، لوزير الداخلية و كذا رئيس المجلس الشعبي الوطني. و أشار المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، إلى تبليغ المجلس الدستوري القرار المتضمن إلغاء الاقتراع، لكن دون تحديد الجهة التي يبلغ لها القرار المعني. و تنص المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د. على أن المجلس الدستوري يقوم بتبليغ قراراته المتضمنة إلغاء عمليات التصويت أو تعديل محضر نتائج الدائرة الانتخابية و إعلان انتخاب المترشح الفائز الشرعي، إلى كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، و إلى وزير الداخلية و الأطراف المعنية. و عليه يلاحظ اختلاف بين نصوص المواد 4/118 و 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.، و 3/41 ن.م.ق.ع.م.د.، بحيث أن المشرع، على عكس المجلس الدستوري، لم ينص في المواد 4/118 و 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. على تبليغ قرارات المجلس الدستوري النصوص عليها في المواد نفسها إلى الأطراف المعنية، كاطاعن و المطعون في صحة انتخابه. و الملاحظ أن المجلس الدستوري قد أشار في عدة بيانات له إلى تطبيق أحكام المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د.، عوض المواد 4/118 و 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ.

¹- قرار رقم 05/ق.م 04/د مؤرخ في 20 يناير 2004، ج.ر.ع. 31/7 يناير 2004.

²- تم النص على هذه القرارات في الفقرة الثالثة من المادة 118 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

(1). لكن الملاحظ أيضا، أن المجلس لم يحترم أحكام المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د. (2)، مثلا في القرار المؤرخ في 17 يونيو 1997 (3)(4) و في القرارات التي أصدرها بشأن المنازعات المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة ابتداء من سنة 2003، بحيث أصبح المجلس يبلغ القرارات المعنية بصفة آلية لوزير العدل حافظ الأختام، إضافة إلى الجهات المنصوص عليها في المادة 3/41 ن.م.ق.ع.م.د. (5).

و فيما يلي، استعراض بعض قرارات المجلس الدستوري مع إبراز الجهات التي قرر تبليغها هذه الأخيرة (6):

بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997 (7) / عريضة طعن / إلغاء انتخاب نائب و إعلان انتخاب نهائيا مكانه مترشح آخر / ((يبلغ هذا القرار إلى السادة: رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الداخلية و إلى الطرفين المعنيين)).
- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997 (8) / عريضة طعن / إلغاء انتخاب نائب و إعلان انتخاب نهائيا مكانه مترشح آخر / ((يبلغ هذا القرار إلى السادة: رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الداخلية و إلى الأطراف المعنية)).
- قرار مؤرخ في 17 يونيو 1997 (1) / عريضة طعن / تصحيح محضر نتائج دائرة انتخابية، دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد / ((يبلغ هذا القرار إلى السيد وزير الداخلية و إلى حركة مجتمع السلم)).

¹ - نص المجلس الدستوري في بياناته المؤرخة في 17 يونيو 1997 و 30 ديسمبر 1997، صراحة على تطبيق أحكام المادة 3/37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري لسنة 1989 المعدل و المتمم. و هي المادة التي تقابلها المادة 41 ن.م.ق.ع.م.د.. و نص المجلس الدستوري كذلك في بيانه المؤرخ في 04 يناير 2001، صراحة على تطبيق أحكام المادة 41 ن.م.ق.ع.م.د..

² - أو المادة 3/37 من النظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري سابقا.

³ - ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص31.

⁴ - الذي قرر فيه المجلس تبليغه لوزير الداخلية و حركة مجتمع السلم، دون رئيس المجلس الشعبي الوطني.

⁵ - أمثلة:

- قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 04 يناير 2004 (ج.ر.ع. 18/5 يناير 2004).

- قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 04 يناير 2010 (ج.ر.ع. 24/6 يناير 2010).

⁶ - يتم ذكر القرار المعني و نوع الطعن الذي صدر لإثره ثم موضوعه و أخيرا الجهات التي يبلغ لها القرار.

⁷ - ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص28.

⁸ - ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص29.

- قرار رقم 05/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007⁽²⁾ / عريضة طعن / إلغاء نتائج الاقتراع على مستوى مكاتب تصويت معينة و بالتالي إعادة صياغة محضر نتائج الدائرة الانتخابية، دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد/ ((يبلغ هذا القرار إلى السادة: رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و إلى الطاعن و النواب المعترض على انتخابهم)).
- قرار رقم 06/ق. م د/07 مؤرخ في 29 مايو 2007⁽³⁾ / عريضة طعن / التصريح بسبق الفصل في موضوع الطعن (إلغاء نتائج الاقتراع على مستوى مكاتب تصويت معينة و بالتالي إعادة صياغة محضر نتائج الدائرة الانتخابية، دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد)/ ((يبلغ هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني و وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الطاعن)).

بالنسبة لانتخابات مجلس الأمة:

- قرار رقم 01/02 مؤرخ في 03 يناير 2001⁽⁴⁾ / عريضة طعن / إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة و إعلان انتخاب مكانه مترشح آخر/ ((يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية و الأطراف المعنية)).
- قرار رقم 01/ق. م د/04 مؤرخ في 04 يناير 2004⁽⁵⁾ / محضر فرز الأصوات / إلغاء الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية لسبب مشاركة مترشح بغير وجه حق/ ((يبلغ هذا القرار إلى رئيس مجلس الأمة و وزير الدولة وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى جميع المترشحين)).
- قرار رقم 03/ق. م د/04 مؤرخ في 04 يناير 2004⁽⁶⁾ / عريضة طعن / إلغاء الاقتراع على مستوى دائرة انتخابية لسبب استعمال وكالات باطلة/ ((يبلغ هذا القرار إلى رئيس

¹ ج.ر.ع. 9/46 يوليو 1997، ص31.

² ج.ر.ع. 11/45 يوليو 2007.

³ ج.ر.ع. 11/45 يوليو 2007.

⁴ ج.ر.ع. 14/4 يناير 2001.

⁵ ج.ر.ع. 18/5 يناير 2004.

⁶ ج.ر.ع. 18/5 يناير 2004.

مجلس الأمة و وزير الدولة و وزير الداخلية و الجماعات المحلية، و إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى جميع المترشحين)).

– قرار رقم 03/ق. م د/07 مؤرخ في 05 يناير 2007⁽¹⁾ / عريضة طعن / رفض الطعن مع تصحيح نتائج الدائرة الانتخابية/ ((يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر)).

و إضافة لما سبق ذكره فيما يتعلق بالتبليغ، يمكن تقديم الملاحظات التالية:

– يلاحظ أن المواد 4/118 و 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ. و 3/41 ن.م.ق.ع.م.د.، لا تتعلق بتبليغ القرارات التي تتضمن رفض الطعون من حيث الشكل أو في الموضوع. بالتالي لا يعرف على الأقل إذا كان المجلس الدستوري ملزم بتبليغ هذا النوع من القرارات على الأقل لأصحاب الطعون المرفوضة و البرلمانين المعترض على انتخابهم؟ لكن يفترض أن المجلس الدستوري يقوم بتبليغ جميع القرارات المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية على الأقل للأطراف المعنية، التي هي صاحب الطعن⁽²⁾ و المطعون في صحة انتخابهم إن وجدوا.

– ينص عادة المجلس الدستوري في قراراته المتضمنة إلغاء اقتراع دائرة انتخابية معينة متعلق بانتخابات مجلس الأمة، على أنه يتعين على الجهات المختصة إعادة تنظيم الانتخاب في الولاية المعنية، في الآجال القانونية⁽³⁾، لكن دون تحديد هذه السلطات. بينما ينص صراحة على تبليغ هذه القرارات، و من بين جهات أخرى، إلى وزير الداخلية و وزير العدل⁽⁴⁾. و عليه يمكن اعتبار أن الجهات المختصة بالمأمورة بإعادة تنظيم انتخاب انتخاب آخر خلال الآجال القانونية هي وزير الداخلية و وزير العدل. نظرا إلى أن وزارة الداخلية مختصة، عن طريق مديريات التنظيم و الشؤون العمومية الولائية، بتنظيم الاقتراع من النحية المادية خاصة و أن وزير العدل مختص بتعيين أعضاء

¹ - ج.ر.ع. 7/10 فبراير 2007.

² - بيانات المجلس الدستوري المؤرخة في 29 مايو 2007 و في 31 ديسمبر 2009.

³ - تطبيقا للمادة 3/149 أ.م.ق.ع.م.ن.إ..

⁴ - مثال: قرار رقم 01/ق. م د/10 مؤرخ في 04 يناير 2010، ج.ر.ع. 24/6 يناير 2010.

مكاتب التصويت التي تشرف على عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة الذين هم قضاة.

- يلاحظ أن المجلس الدستوري، لما يصدر قرارات تتضمن إلغاء عمليات التصويت المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، يقوم بتبليغها، من جهة، لكل من وزير الداخلية و وزير العدل لغاية إخطارهم بإعادة تنظيم عمليات التصويت، كل حسب اختصاصه القانوني، و من جهة أخرى، لكل من رئيس مجلس الأمة و المترشحين لعضوية مجلس الأمة لغاية إعلامهم فقط.
- يلاحظ أن المجلس الدستوري يبلغ القرارات المتضمنة إلغاء الاقتراع المتعلق بانتخابات مجلس الأمة على مستوى الولايات، لكل من رئيس مجلس الأمة و وزير الداخلية و وزير العدل و جميع المترشحين⁽¹⁾. بينما يبلغ القرارات المتضمنة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة و إعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، لكل من رئيس مجلس الأمة و وزير الداخلية و الأطراف المعنية، دون وزير العدل و باقي المترشحين لعضوية مجلس الأمة⁽²⁾. و يمكن تفسير الاختلاف الملاحظ في الحالة الثانية، بأن المجلس يوم بتبليغ قراراته المتضمنة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة و إعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، لكل من رئيس مجلس الأمة و وزير الداخلية و الأطراف المعنية، لغاية الإعلام فقط و ليس لتحريك اختصاص تنظيم انتخابات.
- لم ينص المشرع في قانون الانتخابات و لم ينص كذلك المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله على وقت التبليغ. لكن نص المجلس الدستوري في بيانه المؤرخ في 29 مايو 2007: ((... إن القرارات المشار إليها أعلاه ستبلغ إلى الطاعنين في حينها...)).

2- نشر القرارات القاصلة في الطعون في الجريدة الرسمية: تنص المادة 4/41

ن.م.ق.ع.م.د.: ((ينشر القرار المتضمن إلغاء الانتخاب و كذا إعلان المجلس الدستوري فوز المترشح المنتخب في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية)).
يلاحظ أن هذه المادة غير واضحة فيما يخص قرارات المجلس الدستوري المتعلقة

¹- مثال: قرار رقم 02/ق.م.د/04 مؤرخ في 8 يناير 2004، ج.ر.ع. 18/5 يناير 2004.

²- قرار رقم 01/02 مؤرخ في 03 يناير 2001، ج.ر.ع. 14/4 يناير 2001.

بالمنازعات الانتخابية البرلمانية التي تم نشرها فعلا في الجريدة الرسمية. و بالرجوع إلى السوابق القضائية للمجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية، يمكن استنتاج أنواع القرارات التي تنشر عادة في الجريدة الرسمية. في حالة انتخابات المجلس الشعبي الوطني، تم نشر قرارات المجلس الدستوري المتضمنة إلغاء انتخاب مترشحين و إعلان انتخاب مكانهم مترشحين آخرين بصفة نهائية، و القرارات المتضمنة إعادة صياغة محاضر نتائج دوائر انتخابية دون تأثيره على الأولي للمقاعد، و القرارات المتضمنة إلغاء عمليات التصويت على مستوى مكاتب اقتراع محددة دون تأثيره على التوزيع الأولي للمقاعد و القرارات المتضمنة التصريح بسبق الفصل في منازعة معينة. و في حالة انتخابات مجلس الأمة تم نشر قرارات المجلس الدستوري المتضمنة إلغاء انتخاب عضو مجلس الأمة و إعلان انتخاب مكانه مترشح آخر بصفة نهائية، و القرارات المتضمنة إلغاء الانتخاب أو الاقتراع أو نتائجه على مستوى دوائر انتخابية محددة، و القرارات المتضمنة رفض الطعون مع تصحيح النتائج الأولية لدوائر انتخابية معينة.

و يلاحظ من خلال ما سبق أنه عادة ما لا يتم نشر قرارات المجلس الدستوري المتعلقة بالمنازعات الانتخابية البرلمانية المتضمنة رفض الطعون سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع، في الجريدة الرسمية.

المطلب الثالث: منازعة قرار المجلس الدستوري الفاصل في الطعن⁽¹⁾

¹ - لتفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى: ص ص 186-187. - لكن قد لا يرفض المجلس الدستوري عريضة طعن، قام صاحبها سابقا بتقديم احتجاج تم رفضه من حيث الشكل، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع. و قد لا يرفض المجلس الدستوري عريضة طعن، يختلف مضمونها مع مضمون احتجاج سابق تم رفضه في الموضوع، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع. و يفترض أن المجلس الدستوري يرفض عريضة طعن، لها نفس المضمون مع احتجاج سبق رفضه في الموضوع، لسبب أنه قد سبق له الفصل في الموضوع. يلاحظ أنه يمكن الطعن في صحة نتائج انتخابات المجلس الشعبي الوطني و انتخابات مجلس الأمة. و عليه يتعين التساؤل هل أن هذه الإمكانية تتعارض مع مبدأ حجية آراء و قرارات المجلس الدستوري أم لا؟ يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يذكر في المادة 49 ن.م.ق.ع.م.د.. "إعلانات نتائج الاقتراعات"، إلى جانب الآراء و القرارات. ما قد يؤكد عدم وجود التعارض المعني. و إضافة إلى هذا، هناك فرق كبير بين آراء و قرارات المجلس الدستوري، من جهة، و إعلانات النتائج الأولية، من جهة أخرى، بحيث أن الأولى تعتبر أعمال تظهر من خلالها إدارة المجلس الدستوري، بينما الثانية لا تعتبر كذلك، نظرا إلى أن المجلس الدستوري يقوم فقط بالتصريح بقرار يتضمن تعيين نواب أو أعضاء منتخبين لمجلس الأمة، حسب الحالات، لا ينسب إليه، بل ينسب للهيئة الانتخابية المختصة. و في هذه الحالة، يتحول المجلس الدستوري إلى ناطق رسمي للهيئة الانتخابية المختصة المقررة.

الخاتمة:-

بعد هذه الدراسة المتواضعة لموضوع المنازعة الانتخابية في التشريع الجزائري ، نستشف مدى صعوبة توفير ضمانات حقيقية للحفاظ على نزاهة العملية الانتخابية و بسط رقابة شاملة عليها ، و ليس مرد ذلك تقاعس المشرع في سن قوانين و تنظيمات صارمة لتحقيق هذا المبتغى ، بل يرجع إلى كون العملية الانتخابية هي مجموعة مترابطة و سلسلة مركبة من الإجراءات و الأعمال التحضيرية التي لها إمتداد يشمل و يمس العديد من الأطراف ، بدءا بالسلطات الثلاث في الدولة (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) وصولا إلى الأحزاب السياسية و حراك المجتمع المدني ، فإذا كان الأصل هو حق الطعن في كل ما من شأنه المساس بنزاهة الإنتخابات فإن الصعوبة تكمن في القدرة على تجسيد ذلك في نصوص قانونية قادرة على لجم التجاوزات التي يمكن أن تؤثر على الإدارة الشعبية و حقها في إختيار ممثليها .

فمن خلال هذه الدراسة وصلنا إلى نتيجة مفادها أن المنازعة الانتخابية يتوزع إختصاص الفصل فيها بين القضاء العادي كما هو الحال في منازعات الشطب و التسجيل بالقوائم الانتخابية ، كما يمكن أن تحمل وصفا جزائيا تكيف كجريمة إنتخابية ، أما القضاء الإداري فيلعب دورا بارزا في المادة الانتخابية حيث أوكلت له مهمة الفصل في منازعات الترشح للإنتخابات المحلية و التشريعية و منازعات الإعتراض على مكاتب التصويت .

إن إنعقاد إختصاص البث في المنازعة الانتخابية لكل من القضاء العادي و القضاء الإداري ، لم يمنع المشرع من الإستعانة بأسمى مؤسسة دستورية ، حيث تحول المجلس الدستوري من حامي للدستور و الحريات إلى قاضي إنتخاب ، حيث أوكلت له مهمة دراسة ملفات الترشح للإنتخابات الرئاسية ، و البث في صحة عمليات التصويت لكل الإستحقاقات بإستثناء الإنتخابات المحلية التي ينعقد إختصاص الفصل فيها إلى القضاء الإداري (المحاكم الإدارية) .

إن تمزيق الإختصاص القضائي للمنازعة الانتخابية بين القضاء العادي (المدني و الجزائي) و القضاء الإداري و المجلس الدستوري لم يغني المشرع عن تحييد الإدارة و عزلها عن المشاركة و المساهمة في البث في بعض المنازعات الإدارية ، حيث مازالت آلية الإدارة القاضية قائمة في هذا المجال من خلال وجوب و إلزامية تقديم إعتراضات و إحتجاجات في بعض المنازعات الإدارية قبل اللجوء إلى القضاء ، و هذا ما يتجسد جليا في منازعات الشطب و التسجيل و الإعتراض على قوائم أعضاء مكاتب التصويت

أما بالنسبة للنصوص القانونية التي تنظم و تحكم المنازعة الانتخابية فشأنها شأن الإختصاص القضائي ، فهي عديدة و متنوعة بدءا بالدستور و مرورا بالقانون العضوي 01/12 وصولا إلى المراسيم الرئاسية و التنفيذية التي تصدر بصفة مترامنة مع كل إستحقاق يراد إجراءه ، دون أن ننسى القوانين الأخرى و التي لها إرتباطات وثيقة بحق الناخب و الحقوق المدنية و السياسية كقانون العقوبات ، القانون المدني ، قانون الجنسية ، القانون التجاري ، إضافة إلى القوانين المنظمة لإجراءات التقاضي (قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، قانون الإجراءات الجزائية ، و أخيرا النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري ، و الإعلانات و البيانات الصادرة عنه .

إن هذه الترسانة القانونية التي تحكم المنازعة الانتخابية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ليس من السهل توضيبيها و صقلها على نحو مثالي و غير متعارض ، فقد يلجأ المشرع إلى تقنين إجراء يخدم الإدارة الشعبية من جهة ، و يمس بأحد الحقوق المكرسة من جهة أخرى ، و العيب لا يرجع إليه و إنما يعود إلى الطبيعة المعقدة للعملية الانتخابية و شساعة أهدافها و أهميتها و تعدد الأطراف الفعالة المشاركة فيها .

إن التمحيص في القانون العضوي 01/12 أو القوانين السابقة له و المتعلقة بالانتخابات في الجزائر نجد أن المشرع الجزائري حاول جاهدا التركيز على القرارات و التجاوزات التي يمكن أن تكون محلا لمنازعة إنتخابية محاولا في ذلك إيجاد توازنا عمليا بين مقتضيات الصالح العام و طبيعة العملية الإنتخابية و خصوصيتها من جهة و تجسيد الإدارة الشعبية من جهة أخرى ، وذلك بتحديد المجالات و التصرفات على سبيل الحصر والتي تصلح ان تكون محلا لمنازعة انتخابية مع تنظيم إجراءات الطعن فيها ، غير أن هذا التسليم قد إعترته العديد من الإشكالات في الواقع العملي ، حيث أنه و كما ذكرنا سابقا طول العمليات التحضيرية السابقة لعمليات التصويت ، و اللاحقة لها ، من العسير أو من المستحيل إحاطتها بمنظومة قانونية تحكم إجراءاتها و طرق الطعن فيها بالرغم من تأثيرها البالغ على مسير العملية الإنتخابية والتي سنتطرق إليها بنوع من التفصيل عندما نتناول النتائج التي تم التوصل إليها من خلال هذه الدراسة ، وعموما فإن تقييد و حصر الحالات التي يمكن أن تكون محلا لمنازعة إنتخابية فيما نص عليه المشرع في القانون العضوي 01/12 و نظم إجراءات الطعن فيه ، لا يعني إطلاقا إعفاء التصرفات القانونية الأخرى من رقابة القضاء و بالتالي فإن التقييد و الحصر يتنافى و مفهوم المنازعة الإنتخابية ، و التي يمكن أن تمتد إلى الطعن في كل التصرفات القانونية المؤثرة على السير الحسن للعملية الإنتخابية و التي تشكل مساسا و إنتهاكا لحرية الرأي و الإرادة الشعبية .

إن اعتماد الإزدواجية القضائية في النظام القضائي الجزائري لم يأتي بالتطلعات المرجوة في مجال المنازعة الإنتخابية ، فبالرغم من النقلة النوعية التي أتى بها القانون العضوي 01/04 المعدل و المتمم للأمر 07/97 و الذي أحال إختصاص الفصل في منازعات الشطب و التسجيل إلى القضاء الإداري بعد أن كان إختصاصا لصيحا بالقضاء العادي ، غير أن المشرع تراجع عن ذلك بعد أن أعاد الإختصاص مرة أخرى إلى القضاء العادي ، و بالتالي فإن المنازعة الإنتخابية لم تتأثر بتبني الإزدواجية القضائية في الجزائر . كما تجدر الإشارة أيضا الى استبعاد مجلس الدولة من النظر في المنازعة الانتخابية سواء من حيث الوقائع والقانون او من حيث القانون فقط .

و خلاصة القول يمكن الخروج من هذه الدراسة بالنتائج الآتية :

- اقتصار صفة الطاعن في المنازعة الانتخابية على الأشخاص الطبيعية فقط دون الأشخاص المعنوية، باستثناء الأحزاب السياسية في منازعات صحة عمليات التصويت للتشريعات، رغم ان الشق الاكبر من الانتخابات بصفة عامة والمنازعة الانتخابية بصفة خاصة يحكمها القانون العام الذي عادة ما يوصف بقانون الأشخاص المعنوية العامة، لما تلعبه هذه الاخيرة من دور لا يمكن الاستغناء عنه في التنظيم الاداري، سواء على المستوى المركزي او المحلي.

* إذا كان موضوع الدراسة هو إمكانية منازعة التصرفات القانونية التي يمكن أن تؤثر في نزاهة العملية الانتخابية و الإنحراف بالإرادة الشعبية ، فهذا لا يغنيانا عن التأكيد على أن أول تصرف قانوني تبدأ به العملية الانتخابية لا يخضع للرقابة القضائية ، فإستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي يعد من أعمال السيادة الذي لا يجوز أن تمتد رقابة القضاء إليه و ذلك إعمالاً للمصلحة العامة ، أو إبتعاد عن النار و مراعاة للسلطة التنفيذية ، أو لأن القاضي الإداري يعلم مسبقاً أن رقابته ستظل بدون أثر .

* بالنسبة للمراجعة العادية و الإستثنائية للقوائم الانتخابية ، المشرع لم يميز بين إجراءات الطعن المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الإدارية سواء تعلق الأمر بالمراجعة العادية أو الإستثنائية بالرغم من أن الأولى لا تتطلب السرعة في الفصل و تقليص الأجال مقارنة بالثانية .

* المشرع منح إختصاص الفصل في منازعات رفض الترشح للإنتخابات المحلية و التشريعية للمحاكم الإدارية المختصة إقليمياً ، في حين ينعقد الإختصاص للبت في صحة عمليات التصويت بالنسبة للمحليات للمحاكم الإدارية ، بينما أوكل مهمة الفصل في صحة عمليات التصويت للتشريعات للمجلس الدستوري .

* المجلس الدستوري تحول من حامي للدستور إلى قاضي إنتخاب إذ يضطلع بمهمة دراسة ملفات الترشح للرئاسيات ، و كذلك البت في صحة عمليات التصويت لكل الإستحقاقات بإستثناء الإنتخابات المحلية .

- *كل الأحكام و القرارات الصادرة في المادة الإنتخابية لا تقبل أي طعن .
- *قصر الآجال و المواعيد ، سواء تعلق الأمر بإيداع ملفات الترشح ، أو الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة العامة .
- *إذا كان الأصل أن المشرع قد حدد الحالات التي يمكن أن تكون محلا أو موضوعا لمنازعة إنتخابية ، فإن الإستثناء هو وجود العديد من التصرفات القانونية التي تدخل في صلب العملية الإنتخابية و التي من شأنها التأثير في المراكز القانونية للأطراف الفعالة في العملية الإنتخابية و التي يمكن إيجازها فيما يلي :
- 1*إذا كان المرسوم الرئاسي المتعلق بإستدعاء الهيئة الناخبة يصنف كعمل سيادي محض من الرقابة القضائية على شرط أن يكون مستوفي لكامل شروط القرار الإداري ، هذا يعني أن إحدى العيوب التي يمكن أن تشوب أحد أركانه ما يجعله عرضة للإلغاء ، كأن يصدر من جهة غير مختصة او خارج الآجال
 - 2*المشرع لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في قوائم الإقتراع الغير مباشر (القوائم الإنتخابية المتعلقة بإنتخابات مجلس الأمة) .
 - 3*قرار إنشاء مكاتب التصويت الثابتة أو المتنقلة ، حيث يتمتع الوالي بسلطة تقديرية واسعة في ذلك و ما يمكن أن يؤثر هذا التصرف في توجيه العملية الإنتخابية لصالح أطراف معينة .
 - 4*قرارات تعيين أعضاء اللجان الإنتخابية البلدية والولائية و الدبلوماسية .
 - 5*تعيين ممثلي المترشحين على مستوى مكاتب و مراكز التصويت .
 - 6*قرار تقديم إفتتاح الإقتراع و تأخير إختصاصه .
- و غيرها من الأعمال التحضيرية و القرارات الإدارية و التي لا يمكن حصرها كلها تصلح لأن تكون محلا لمنازعة إنتخابية دون أن ينص عليها صراحة في القانون العضوي 01/12 من خلال ما تقدم ذكره نشير إلى بعض الملاحظات والتي يمكن ان ترقى الى مستوى التوصيات.
- (1) إخضاع منازعات الشطب والتسجيل التي تثور بخصوص المراجعة العادية إلى نظام قانوني مستقل عن الأحكام التي تضبط هذه المنازعات في حالة المراجعة

الإستثنائية فالأولى لا تتطلب النظر فيها بصفة عاجلة و بالتالي لا ضرورة ملحة لتحضير الآجال .

(2) إذا كان الناخب يلعب دورا بارزا في قبول ملفات الترشح من خلال آلية تجمع و إكتتاب التوقيعات ، فليس من العدل حرمانه من حق الطعن في قرار رفض الترشيحات .

(3) النص صراحة على حق المترشحين و الأحزاب السياسية في الطعن ضد قرارات تعيين رؤساء مراكز التصويت ، شأنهم في ذلك شأن أعضاء مكاتب التصويت .

(4) توسيع حق الناخب للطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات التشريعية و الرئاسية و عدم إقتصار ذلك على عمليات الشطب والتسجيل والمحليات و الإستفتاء .

(5) توسيع آجال الطعن في القرارات الصادرة عن الإدارة العامة خصوصا المتعلقة برفض الترشيحات ، نفس الشيء بالنسبة لآجال الطعن في صحة عمليات التصويت و ضبطها بنصوص جامعة مانعة لا تقبل التأويل .

(6) إذا كان من المسلم به أن إنعقاد إختصاص الفصل في الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت للانتخابات الرئاسية للمجلس الدستوري مرده المكانة و الإختصاصات الواسعة التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري ، فلا تثريب من إسناد منازعات صحة عمليات التصويت المتعلقة بالتشريعات إلى المحاكم الإدارية إعمالا لمبدأ تقريب العدالة من المواطن ، و تمكين الناخب من متابعة مجريات العملية الانتخابية و المنازعات المرتبطة بها عن كثب .

إن توزيع الإختصاص القضائي الفاصل في المنازعة الانتخابية بين القضاء العادي (المدني و الجزائي) ، و القضاء الإداري (المحاكم الإدارية) ، زيادة على ذلك إسناد شق كبير منها إلى المجلس الدستوري ، و إختلاف إجراءات التقاضي في المادة الانتخابية بحسب نوع و طبيعة الإستحقاق المراد إجراءه لمن شأنه أن يؤثر سلبا على الأحكام و القرارات الفاصلة فيها ، مما يفتح الباب واسعا إلى ضرورة التفكير في تخصيص نظام قانوني محكم لتنظيم هذه الإجراءات .

هل اصبح من الضروري التفكير في قانون الاجراءات الانتخابية ؟

كذلك الأموال الطائلة و التي تصرف لتأطير العملية الانتخابية و التي تمول تشكيل اللجان الانتخابية المتعددة و ذات الإختصاصات الغير منتجة ، ألا تكفي لإنشاء محاكم إنتخابية مستقلة و لو بصورة مؤقتة و متزامنة مع كل إستحقاق يراد إجراءه؟

قائمة المصادر والمراجع :

1: النصوص الرسمية:

أ/: الدساتير :

- * دستور 1963 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- * دستور 1976 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- * دستور 1989 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- * دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

ب/: القوانين العضوية :

- * القانون العضوي 01/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالانتخابات ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 1، بتاريخ 14 يناير 2012 .
- * القانون العضوي 01/ 98 المتعلق بمجلس الدولة .

- * القانون العضوي 03/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ، ج،ر،ج،ج، العدد الأول 2012 .

ج/: النصوص التشريعية :

- * الأمر 07/97 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 01/04 المتعلق بالانتخابات .
- * الأمر 86/70 المعدل و المتمم بالأمر 01/05 المتعلق بقانون الجنسية الجزائرية .
- * القانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بآخر تعديل للقانون المدني الجزائري .
- * القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتعلق بقانون العقوبات الجزائري .
- * القانون 80/99 المؤرخ في 13 جوان 1999 ، المتعلق بإستمارة الوثام المدني .
- * القانون 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية .
- * القانون 08/80 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتعلق بالانتخابات
ج،ج،ج،ج، عدد 44.1980 . * القانون 13/89 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتعلق
بالانتخابات الصادر ب،ج،ج،ج،ج، العدد 32،1989.
- * القانون 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية .
- * القانون 07/12 المتعلق بالولاية ،ج،ج،ج،ج، عدد 12، بتاريخ 29 فبراير 2012 .
- * القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ،ج،ج،ج،ج، عدد 37 ، بتاريخ 03 يوليو 2011.
- * القانون 07/99 المتعلق بالمجاهد و الشهيد.
- * القانون المتعلق بمكافحة الفساد.
- * الأمر 01/12 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المحدد للدوائر الانتخابية و عدد المقاعد المطلوب شغلها في البرلمان .
- * الأمر 01/06 المؤرخ في 27 فبراير ، المتعلق بميثاق السلم و المصالحة ،ج،ج،ج،ج،
العدد 11 ، الصادر بتاريخ 28 فبراير 2006.

د/:المراسيم التنفيذية :

*المرسوم التنفيذي 63/97 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 81/12المحدد لقواعد عمل اللجنة الانتخابية الإدارية .

* المرسوم التنفيذي 06/04 المؤرخ في 04 مارس و المتعلق بكيفيات تطبيق المادة 40 من الأمر 07/97 ،ج،ر،ج،ج، عدد 13 ، الصادر بتاريخ 2004/03/07 .

* المرسوم التنفيذي 32/12 المؤرخ في 06 فبراير 2012 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت و كيفيات ممارسة الإعتراض و / أو الطعن القضائي.

* المرسوم التنفيذي 80/14 المتعلق بكيفيات الطعن في عمليات التصويت للإنتخابات الرئاسية ،ج،ر،ج،ج، عدد ،الصادرة في / / 2014.

* المرسوم التنفيذي 68/12 المؤرخ في فبراير 2012 ،ج،ر،ج،ج، عدد06 ، المحدد لتنظيم و سير اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات و النظام الداخلي المحدد لعملها .

* المرسوم التنفيذي 69/04 ، المتعلق بكيفيات الإعتراض على صحة تعيين أعضاء مكاتب التصويت .

* المرسوم التنفيذي 32/12 المتعلق بكيفيات الإعتراض على صحة تعيين أعضاء مكاتب التصويت .

و/:قرارات وزارية :

* قراروزاري صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية و البيئية ، مؤرخ بتاريخ 9 جانفي 1999 ، و المتعلق بتاريخ سحب المطبوعات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين ،ج،ر،ج،ج، العدد 02 ، و الصادر بتاريخ 10 يناير 1999 .

* قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية المؤرخ في 8 يناير 2004 المتعلق بسحب الإستثمارات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين ،ج،ر،ج،ج، عدد03، المؤرخ في 11 يناير 2004.

* قرار وزاري صادر عن وزير الداخلية و الجماعات المحلية ، مؤرخ في 5 يناير2009، المتعلق بسحب الإستثمارات الفردية لإكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين ،ج،ر،ج،ج، عدد 01 ، مؤرخ في 6 يناير 2009.

ي:/: قرارات و إعلانات و بيانات و آراء المجلس الدستوري :

أ_1): القرارات :

* قرار رقم 12 /ق.م.د/ 04 المؤرخ في 9 محرم عام 1425 الموافق لأول مارس 2004 و المتعلق برفض الترشح .

* قرار رقم 14/ق.م.د/04 المؤرخ في أول مارس 2004 و المتعلق برفض الترشح.

* قرار رقم 15 /ق.م.د/ 04 مؤرخ في أول مارس 2004 و المتعلق برفض الترشح .

مداولة المجلس الدستوري و المصادقة على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ،ج،ر،ج،ج، عدد 26 ، و الصادرة بتاريخ 3 ماي 2012 .

* قرار رقم 06 /ق.م.د/1999 المؤرخ في أكتوبر 1999 ، و المتعلق بحساب الحملة الانتخابية للمترشح عبد العزيز بوتفليقة ، منشور مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 09 ، 2004 .

* قرار رقم 17/ق.م.د/09 الصادر في الجريدة الرسمية 59 ، مؤرخة في 14 أكتوبر ، 2009.

أ_2): إعلانات المجلس الدستوري :

* إعلان المجلس الدستوري ، المؤرخ في 23 نوفمبر 1995 ، و المتعلق بإلغاء أصوات بمناسبة إجراء الإنتخابات الرئاسية 1995 ، منشور بمجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد الأول ، 1996 .

أ_3): آراء المجلس الدستوري :

* رأي المجلس الدستوري رقم 1 المؤرخ في 5 فبراير 2004 ، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 01/04 المعدل و المتمم للأمر 07/97 .

أ_4): بيانات المجلس الدستوري :

* بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 27 يونيو 1997 ، المحدد لطرق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية 1997 .

* بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 31 ديسمبر 2009 ، المحدد لطرق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية .

* بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 4 يناير 2001 ، المحدد لطرق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية .

* بيان المجلس الدستوري المؤرخ في 12 مايو 2007 ، المحدد لطرق الطعن في صحة عمليات التصويت للإنتخابات التشريعية .

2): قرارات صادرة عن اللجنة الوطنية للإشراف على الإنتخابات :

* قرار رقم 09 صادر بتاريخ 2012 ، منشور على الموقع الإلكتروني ، [www . cnse . dz](http://www.cnse.dz) ،

* قرار رقم 10 ، صادر بتاريخ 2012 ، منشور على الموقع الإلكتروني ، [www . cnse . dz](http://www.cnse.dz) ،

- * قرار رقم 03 ، صادر بتاريخ 21 مارس 2012 منشور على الموقع الإلكتروني، ١١
- * قرار رقم 170 ، صادر بتاريخ 22 أبريل 2012 منشور على الموقع الإلكتروني ، ١١
- * قرار رقم 174 ، صادر بتاريخ 22 أبريل 2012 منشور على الموقع الإلكتروني، ١١
- * قرار رقم 191 ، صادر بتاريخ 22 أبريل 2012 منشور على الموقع الإلكتروني ، ١١
- * قرار رقم 311، صادر بتاريخ 22 أبريل 2012 منشور على الموقع الإلكتروني ، ١١
- * قرار رقم 284 ، صادر بتاريخ 24 أبريل 2012 ، منشور على الموقع الإلكتروني، ١١
- * قرار رقم 355 ، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012، منشور على الموقع الإلكتروني، ١١
- * قرار رقم 399، صادر بتاريخ 26 أبريل 2012 ، منشور على الموقع الإلكتروني ، ١١
- * قرار رقم 374 ، ١١ ١١ 20 نوفمبر 2012، منشور على الموقع الإلكتروني، ١١
- * قرار رقم 391، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012 ، منشور على الموقع الإلكتروني، ١١
- * قرار رقم 815 ، الصادر بتاريخ 5 ماي 2012، منشور على البريد الإلكتروني www.cnse.dz
- * قرار رقم 661 ، الصادر بتاريخ 2 ماي 2012 ، منشور على البريد الإلكتروني، www.Cnse.dz
- * قرار رقم 578 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2012 منشور على البريد الإلكتروني، www.cnse.dz
- * قرار رقم 391 صادر بتاريخ 30 نوفمبر 2012 منشور على البريد الإلكتروني
www.cnse.dz،
- * قرار رقم 555 صادر بتاريخ 29 أبريل 2012 منشور على البريد الإلكتروني
www.cnse.dz،
- * قرار رقم 558 صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2012 منشور على البريد الإلكتروني ،
www.cnse.dz

* قرار رقم 555 صادر بتاريخ 29 أبريل 2012 منشور على البريد الإلكتروني

، www.cnse.dz : المؤلفات باللغة العربية:

* الدكتور /عصام نجاح ، القانون المقارن و الأنظمة القانونية الكبرى ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عناية ، الجزائر ،2011.

* سعد مظلوم العبدلي ، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها ، دراسة مقارنة ،دار دجلة المملكة الأردنية الهاشمية ،2009.

* عصام نعمة إسماعيل ، النظم الانتخابية ،دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، مكتبة زين الحقوقية و الأردنية ، الشياح، لبنان ،2011.

* إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن ، الطعون الانتخابية في الإنتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ،مصر ،2007.

* ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الإسكندرية، 2000.

* عفيفي كامل عفيفي ، الإنتخابات النيابية و ضمانتها الدستورية و القانونية ، دار الجامعيين ، القاهرة 2002.

* بوكرا إدريس ،نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2007 .

* راشد راشد ، الأوراق التجارية الإفلاس و التسوية القضائية في التشريع الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2008 .

* جابر جاد عبد الرحمان ، القانون الدولي الخاص في الوطن و مركز الأجانب في البلاد العربية ، مطبوعات معهد البحوث و الدراسات العربية ، الجزء 2، 1970.

* عفيفي كامل عفيفي ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية و تطبيقاته ، منازعته ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف الإسكندرية ، 2002.

* عمار بوضياف ، المرجح في المنازعات الإدارية ، القسم الثاني ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2013.

* بعلي محمد الصغير ، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2009

* عمار بوضياف ، قانون الانتخابات القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، رقم 01/12 ، عرض الأسباب و رأي المجلس الدستوري ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2012.

* شيهوب مسعود: المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات و الإجراءات أمامها) ، الجزء الثاني ، الطبعة الثالثة ، دم، ج ، الجزائر ، 2005.

* عبد الغني بسيوني ، النظم الانتخابية في مصر و العالم ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر

* لحسين بن الشيخ آيت ملوية ، المنتقى في القضاء الإستعجالي الإداري، دراسة قانونية فقهية قضائية ، مقارنة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

* خليل بوصنوبرة : الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجزء 1 ، منشورات نوميديا ، الجزائر ، 2010.

* بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الطبعة الرابعة ، منشورات بغداددي ، الجزائر ، 2013.

* بوكرا إدريس : مراقبة الإنتخابات الرئاسية في الجزائر ، دراسات دستورية مغربية ، مركز النشر الجامعي ، تونس ، 2011.

(4): الأطروحات و الرسائل :

أ/: أطروحات الدكتوراه :

* أحمد بنيني ، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة دكتورا ،
جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2006/2005 .

* إسماعيل لعبادي ، المنازعات الانتخابية دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر و فرنسا في
الانتخابات الرئاسية و التشريعية ، أطروحة دكتورا ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، تاريخ
المنافشة 2013/03/13 ،السنة الجامعية 2013/2012.

* بن مالك بشير ، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر ، رسالة مقدمة لنيل شهادة
الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ،
تلمسان ، 2011/2010.

ب/: رسائل الماجستير:

* عبد المومن عبد الوهاب ، النظام الإنتخابي في التجربة الدستوري الجزائرية ، مقارنة
حول المشاركة و المناقشة السياسية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة ماجستير ،
جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2013/2006.

* سليم طواهري ، دور القضاء في إنتخابات المجالس المحلية في الجزائر ، رسالة
ماجستير ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الجامعية 2013/2012.

* سلاسل محند ، النظام القانوني للمنازعات الإنتخابية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة
الماجستير ، في القانون العام ، فرع تحولات الدولة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة
مولود معمري ، تيزي وزو ، تاريخ المناقشة 2012/09/25.

* العوفي الربيع ، المنازعات الإنتخابية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية
الحقوق ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الدراسية 2008/2007.

* بلعابد عبد الغني ، الدعوى الإستعجالية الإدارية و تطبيقاتها في الجزائر ، دراسة
تحليلية مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع ، المؤسسات السياسية و

الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2008/2007.

(ج): مذكرة شهادة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء:

* سايح زوليخة ، دور القضاء في المنازعات الانتخابية قبل و بعد 2004 ، مذكرة لنيل شهادة التكوين لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة السابعة عشر ، المدرسة العليا للقضاء ، فترة التربص 2009/2006.

* قوبعي بلحول ، إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة 14 ، فترة التربص 2006/2003.

(5): المقالات :

* قنطار رابح ، الإطار القانوني و الضمانات القضائية لإنتخاب المجالس البلدية و الولائية ، نشرة القضاء ، العدد 52.ص

* مسعود شيهوب ، المجلس الدستوري قاضي إنتخاب ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، مجلة نصف سنوية ، صادرة عن المجلس الدستوري ، الأبيار ، الجزائر ، 2013 ص.

(6): المجالات و النشريات الدورية :

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 1 ، 1996 .

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 4 ، 1999 .

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 9 ، 2004 .

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 2 ، 1997 .

* مجلة أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، العدد 09 ، 20 .

* مجلة مجلس الدولة ، العدد 01 ، 2001 .

(7): المداخلات :

* خشايمية لزهري ، ضمانات نزاهة و حياد العملية الانتخابية ، ملتقى دولي حول قانون الانتخاب الجزائري ، واقع و آفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قلمة ، الجزائر تاريخ 3،4 مارس 2013 .

* نويرة عبد العزيز ، النظام القانوني للجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات ، الملتقى الوطني لقانون الانتخاب الجزائري واقع و آفاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قلمة ، 3،4 مارس 2013.

(8): القرارات و الأوامر القضائية :

* قرار رقم 2004/01 ، الصادر بتاريخ 2004/03/13 ، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قلمة ، غير منشور .

* قرار رقم 2004/03 ، الصادر بتاريخ 2005/11/14 ، الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قلمة غير منشور .

* قرار رقم 2005/01 الصادر بتاريخ 2005/11/14 ، الغرفة الإدارية لمجلى قضاء قلمة ، غير منشور .

* أمر إستعجالي فهرس 12/70300 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة ، غير منشور .

* أمر إستعجالي فهرس 12/30200 المؤرخ في أبريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بسكرة ، غير منشور .

* أمر إستعجالي فهرس 12/00300 المؤرخ في أفريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية ورقلة ، غير منشور.

* أمر إستعجالي فهرس 12/00195 المؤرخ في أفريل 2012 الصادر عن المحكمة الإدارية بورقلة ، غير منشور .

(9): المواقع الإلكترونية :

* WWW . Conseil – Constitutionnel .dz

(10): المراجع باللغة الأجنبية :

* Rachid tlemcani ,Elections en Algérie ,chihab Editions ,Alger,2003 .

* Francis Hamon et Micnel troper,Droit constitutionnel, 30 éditions,L .D .J ,paris ,2007.

* Vlad constantinesco et stéphane pierré. Caps ,Droit constitutionnel,5 édition,paris,2011 .

* Jean-pierre camby ,Le conseil constitutionnel- juge électoral ,Dallaz ,5édition ,paris

مقدمة.....

الفصل الأول: المنازعات الانتخابية التي تنظر فيها السلطة القضائية.....

المبحث الأول: اختصاص القضاء العادي بمنازعات القوائم الانتخابية.....

المطلب الأول: ماهية القوائم الانتخابية.....

الفرع الأول: تعريف القوائم الانتخابية.....

الفرع الثاني: شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية.....

أولاً: الشرط الشكلية.....

ثانياً: الشروط الموضوعية.....

أ- الجنسية الجزائرية.....

ب- السن.....

ج- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية.....

د- الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر.....

هـ- شرط أن لا يكون الناخب مفلسا و لم يرد له الاعتبار.....

و- أن لا يكون محجورا أو محجوزا عليه.....

الفرع الثالث: خصائص القوائم الانتخابية.....

أولاً: عمومية القائمة الانتخابية.....

ثانياً: دوام القائمة الانتخابية.....

ثالثاً: ثبات القائمة الانتخابية.....

رابعاً: القائمة الانتخابية في الانتخاب المباشر و الغير المباشر.....

خامساً: علنية القوائم الانتخابية.....

الفرع الرابع: المراجعة العادية و الاستثنائية للقوائم الانتخابية.....

أولاً: تشكيلة الجهة المختصة بمراجعة القوائم الانتخابية.....

ثانياً: دور اللجنة الإدارية الانتخابية في المراجعة العادية و الاستثنائية.....

المطلب الثاني: الاعتراض على عمليات الشطب و التسجيل في القوائم الانتخابية.....

الفرع الأول: شروط قبول الاعتراض.....

أولاً: توفر شرط الصفة في الطاعن.....

ثانياً: احترام الآجال.....

الفرع الثاني: إجراءات النظر في الاعتراض.....

أولاً: آجال الفصل عي الاعتراض.....

ثانيا: طبيعة القرار الصادر من اللجنة الانتخابية الإدارية.....

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية.....

الفرع الأول: شروط قبول الطعن القضائي.....

أولاً: الشروط الشكلية للطعن.....

- الصفة.....
- شكل الطعن.....
- ميعاد الطعن.....
- الإعفاء من الرسوم القضائية.....
- الاعتراض المسبق أمام اللجنة الإدارية الانتخابية.....

ثانيا: الشروط الموضوعية.....

- موضوع الطعن و الطلبات المتعلقة به.....
- أسباب الطعن.....
- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الخارجية لقرار اللجنة.....
- الأسباب المتعلقة بالمشروعية الداخلية لقرار اللجنة.....

ثالثاً: الإثبات في الموضوع.....

رابعاً: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن.....

- اختصاص القضاء العادي في ظل الأمر 07/97.....
- اختصاص القضاء الإداري في ظل القانون العضوي 01/04.....
- العودة إلى القضاء العادي بموجب القانون العضوي 01/12.....

الفرع الثاني: الفصل في الطعن.....

أولاً: إجراءات الفصل في الطعن.....

ثانيا: طبيعة الحكم الصادر عن المحكمة.....

- حكم غير قابل للطعن.....
- سلطة القاضي أثناء صدور الحكم.....
- تنفيذ الحكم.....

المبحث الثاني: اختصاص المحاكم الإدارية في المنازعة الانتخابية.....

المطلب الأول: منازعات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية.....

الفرع الأول: شروط متعلقة بالمرشح.....

ثانيا: الشروط المتعلقة بالقائمة.....

الفرع الثاني: إجراءات النظر في قوائم الترشح.....

أولا: الجهة المختصة بقوائم الترشح.....

ثانيا: إجراءات إيداع الترشيحات و الفصل فيها.....

الفرع الثالث: الطعن القضائي في قرارات رفض الترشح.....

أولا: الجهة القضائية المختصة.....

ثانيا: شروط قبول الترشح.....

- ميعاد الطعن.....
- شرط الصفة.....
- شكل الطعن.....

ثالثا: الإثبات أمام القضاء الإداري.....

الفرع الرابع: الفصل في الطعن.....

المطلب الثاني: منازعات أعضاء مكاتب التصويت.....

الفرع الأول: مفهوم مكاتب التصويت

أولاً: تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت

- التشكيلة في ظل الأمر 07/97 المعدل و المتمم وفقاً للقانون العضوي 01/04
 - التشكيلة في ظل القانون العضوي 01/12
 - تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة
- ### ثانياً: صلاحيات و اختصاصات أعضاء مكاتب التصويت
- صلاحيات رئيس مكتب التصويت

الفرع الثاني: الاعتراض الإداري على أعضاء مكاتب

التصويت

أولاً: الشروط الواجب توافرها في الاعتراض

- شكل الاعتراض
- آجال الاعتراض
- من له الحق في الاعتراض
- الجهة المختصة بالنظر في الاعتراض
- مضمون الاعتراض

ثانياً: الفصل في الاعتراض

- إجراءات الفصل في الاعتراض
- تبليغ قرار الفصل في الاعتراض

الفرع الثالث: الطعن القضائي في قرار رفض الاعتراض

أولاً: الجهة القضائية المختصة في الطعن

ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الطعن

- ميعاد الطعن.....
- الإعفاء من الرسوم القضائية.....
- توفر شرط الصفة في الطاعن.....
- شكل الطعن.....
- مدى إجبارية التمثيل بمحام.....
- إجبارية الاعتراض الإداري السابق للطعن القضائي.....

ثالثاً: الفصل في الطعن

المطلب الثالث: منازعات الحملة الانتخابية و صحة عمليات التصويت في الانتخابات المحلية

الفرع الأول: منازعات الحملة الانتخابية في المحليات

الفرع الثاني: الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات المحلية.....

أولاً: شروط تقديم الطعن في عمليات التصويت

- الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن.....
- توفر الصفة في الطاعن.....
- شكل الطعن.....
- آجال تقديم الطعن.....
- مدى إجبارية التمثيل بمحام.....
- الإعفاء من الرسوم القضائية.....

ثانياً: الفصل في الطعن

الفصل الثاني: المنازعات الانتخابية التي ينظر فيها المجلس الدستوري
المبحث الأول: منازعات الترشح للانتخابات الرئاسية
المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية
الفرع الأول: الشروط المنصوص عليها في الدستور 1996
الفرع الثاني: الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 01/12.
المطلب الثاني: إجراءات الترشح ودراسة الملفات
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بالترشح بالترشح
أولاً: وجوب إيداع المترشح بنفسه للتصريح
ثانياً: آجال إيداع التصريح بالترشح
ثالثاً: عدم جواز الانسحاب بعد إيداع الترشح
الفرع الثاني: دراسة ملفات الترشح
المبحث الأول: منازعات الترشح والحملة الانتخابية الرئاسية
المطلب الأول: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية
الفرع الأول: الشروط المنصوص عليها في دستور 1996
أولاً: الشرط المتعلق بالجنسية
ثانياً: الشرط المتعلق بالدين الإسلامي
ثالثاً: الشرط المتعلق بالموقف من ثورة نوفمبر
رابعاً: الشرط المتعلق بالتصريح بممتلكات المترشح
الفرع الثاني: الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب
أولاً: شرط تقديم شهادة طبية
ثانياً: شرط أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها
ثالثاً: شرط بجمع التوقيعات
المطلب الثاني: إجراءات الترشح
الفرع الأول: الإجراءات المتعلقة بتقديم تصريح الترشح

أولاً: وجوب إيداع المترشح للتصريح بنفسه
ثانياً: آجال إيداع التصريح بالترشح
ثالثاً: عدم جواز الانسحاب بعد إيداع الترشح
المطلب الثالث: دراسة ملفات الترشح والفصل فيها
الفرع الأول: آجال الفصل في ملفات الترشح
الفرع الثاني: تعيين المقررين للتحقيق في الترشيحات
الفرع الثالث: إصدار قرار رفض أو قبول الترشح
أولاً: تبليغ القرارات والإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين
ثانياً: طبيعة القرار الصادر عن المجلس الدستوري
المبحث الثاني: منازعات الحملة الانتخابية وصحة عمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية والتشريعية
المطلب الأول: منازعات تمويل الحملة الانتخابية
الفرع الأول: ضوابط الحملة الانتخابية
الفرع الثاني: مصادر تمويل الحملة الانتخابية
الفرع الثالث: الحد الأقصى لتمويل الحملة الانتخابية
الفرع الرابع: إجراءات البحث في تقارير الحملة الانتخابية
المطلب الثاني: المنازعات المتعلقة بصحة عمليات التصويت المتعلقة الانتخابات الرئاسية
الفرع الأول: شروط قبول الطعن في صحة عمليات التصويت
أولاً: الجهة المختصة بالفصل في الطعن
ثانياً: توفر شرط الصفة في الطاعن
ثالثاً: آجال الطعن والاحتجاجات
الفرع الثاني: إجراءات تقديم الطعن
الفرع الثالث

بالنسبة للانتخابات في حالة انتخاب المجلس الشعبي الوطني
ميعاد تسجيل الاحتجاجات على محضر الفرز في حالة انتخاب مجلس الأمة
ميعاد إيداع عريضة الطعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري
الفرع الثالث: التحقيق والفصل في الطعن
أولاً: التحقيق في الطعن
● إجراءات التحقيق
● دور المقرر
● نطاق التحقيق
● منهجية التحقيق
ثانياً: الفصل في الطعن
● إجراءات وآجال الفصل في الطعون
● أنواع القرارات الفاصلة في الطعون
● شكل القرارات الفاصلة في الطعون
● تبليغ ونشر القرارات الفاصلة في الطعون